فتاوى سلطان العلماء

العز بن عبد السلام

٥٧٧ - ٦٦٠هـ

دراسة وتحقيق وتعليق

مصطفى عاشور

مكتبة القرآن

فتاوى سلطان العلماء

العز بن عبد السلام

٥٧٧ - ٦٦٠هـ

دراسة وتحقيق وتعليق

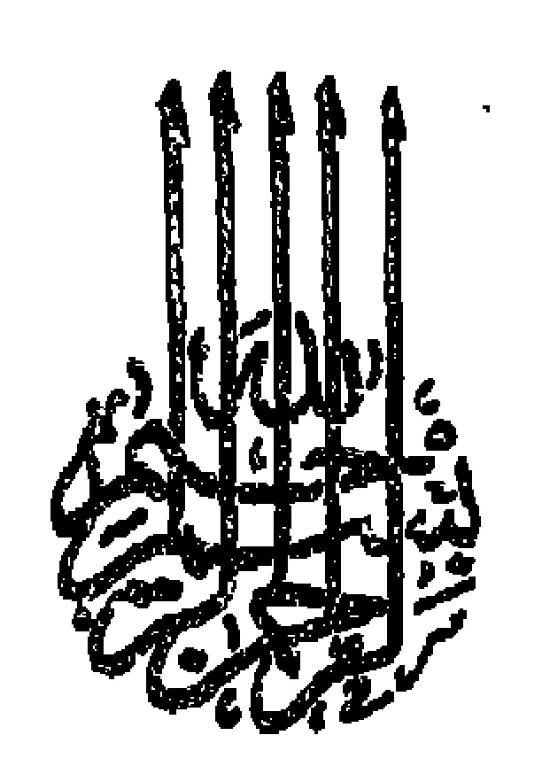
مصطفى عاشور

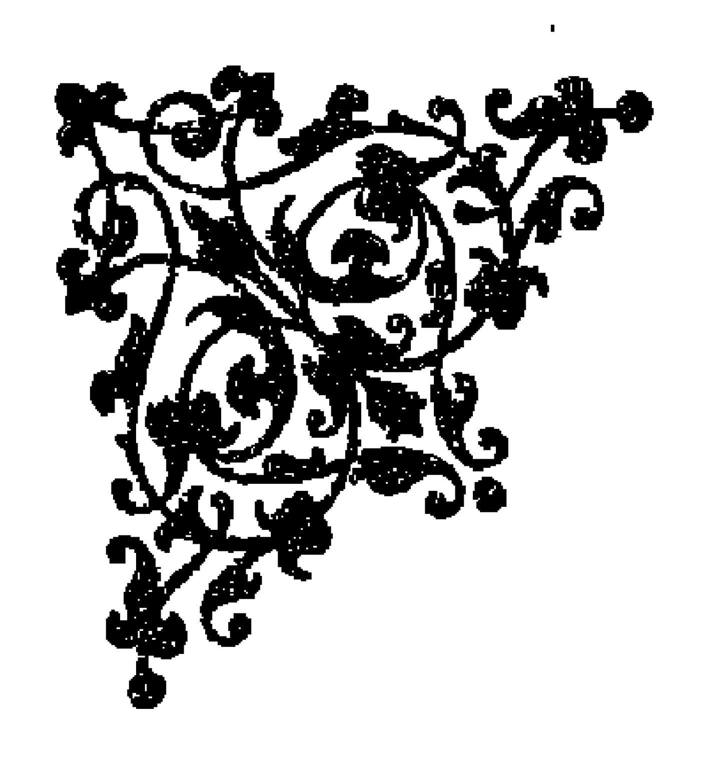
مكتبة القرآن

للطبع والنشر والتوزيع

٣ شارع القماش بالفرنساوي - بولاق

القاهرة - ت : ٧٦١٩٦٢ - ٧٦٨٥٩١





دراسة التحقيق

المؤلف والكتاب

* أولاً المؤلف :

ـــ التعريف بالمؤلف .
ـــ شيوخه .
ـــ أعماله العلمية .
ـــ تلاميذه .
ـــ ثناء العلماء عليه .

* ثانياً : الكتاب :

ـــ مضمون الكتاب .
ـــ مخطوطات الكتاب .
ـــ منهج التحقيق .



التعريف بالمؤلف

هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم بن الحسن السلمى الدمشقى ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء مولده ووفاته سنة (٥٧٧ — ٦٦٠ هـ = ١١٨١ م — ١٢٦٢ م) ..

ولد ونشأ فى دمشق . وكان فى أول أمره فقيراً جداً ، ولم يطلب العلم إلا على كبر . ولكنه قد عوّض ما فاته فى الصغر ببذل عظيم الجهد فى تلقى العلوم المختلفة سواء عن طريق القراءة والحفظ أو عن طريق السماع على كبار العلماء فى عصره .. وقد قال عن نفسه : « مضيتها ثلاثين سنة لا أنام حتى أمر أبواب الأحكام على خاطرى » ، كما قال أيضاً : « ما احتجت فى علم من العلوم إلى أن أكمله على الشيخ الذى أقرأ عليه ، وما توسطته على شيخ من المشايخ الذين كنت أقرأ عليهم إلا وقال لى الشيخ : قد استغنيت عنى فاشتغل مع نفسك ، ولم أقنع بذلك ، بل لا أبرح حتى أكمل الكتاب الذى أقرؤه فى ذلك العلم » .

وقد زار بغداد سنة ٥٩٩ هـ ، فأقام شهراً . وعاد إلى دمشق ، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالى ، ثم الخطابة بالجامع الأموى .

وكان للشيخ عز الدين مواقف سياسية شجاعة ، نذكر منها أنه لما سلم الصالح إسماعيل بن العادل قلعة « صفد » للفرنج اختياراً — أنكر عليه ابن عبد السلام ولم يدعُ له فى الخطبة . فغضب عليه الصالح إسماعيل وحبسه . ثم أطلقه ، فسافر إلى مصر ؛ فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ، ومكّنه من الأمر والنهى .

ثم اعتزل ابن عبد السلام ، ولزم بيته .

ولما مرض أرسل إليه الملك الظاهر يقول : إن فى أولادك من يصلح لوظائفك ؟ فقال : لا !

وتوفى فى القاهرة ..

★ أساتذته الذين تلقى عليهم العلم :

للعز بن عبد السلام أساتذة وشيوخ كثيرون ، نذكر منهم :

١ ــ الحافظ بهاء الدين أبو محمد القاسم بن الحافظ الكبير أبى القاسم بن عساكر .

٢ ــ العلامة على بن أبى على بن محمد بن سالم المعروف بسيف الدين الآمدى .

٣ ــ العلامة أبو حفص عمر بن محمد بن على ، المعروف بابن طبرزد الدارقزى .

٤ ــ الإمام أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن الحسين الدمشقى ، المعروف بابن عساكر .

★ أعماله العلمية :

له مؤلفات علمية متنوعة الآفاق والمجالات ، نذكر له منها :

١ ــ قواعد الأحكام .
٢ ــ ملحة الاعتقاد .
٣ ــ مختصر صحيح مسلم .
٤ ــ مسائل الطريقة فى علم الحقيقة .
٥ ــ بداية السول فى تفضيل الرسول .
٦ ــ البيان فى بيان أدلة الأحكام .
٧ ــ فوائد فى مشكل القرآن .

٨ ـــ تفسير القرآن العظيم .
٩ ـــ الإشارة إلى الإيجاز فى بعض أنواع المجاز .
١٠ـــ اختصار تفسير الماوردى .
١١ـــ كشف الأسرار عن حكم الطيور والأزهار .
١٢ـــ مجلس فى ذم الحشيشة .
١٣ـــ كتاب الصلاة .
١٤ـــ حل الرموز ومفاتيح الكنوز .

★ تلاميذه :

من الطبيعي أن يكون لعالم كبير مثل العز بن عبد السلام تلامذة كثيرون على درجة كبيرة من العلم والمكانة ، ومن أشهر هؤلاء التلامذة : شهابُ الدين أبو شامة ، وابن دقيق العيد ، والحافظ الدمياطى ، وهبة الله القفطى ، وجلال الدين الدشناوى .

★ ثناء العلماء عليه :

إن قيمة كل إنسان تتحدد بما يتحلى به من أخلاق حميدة ، وما يقدمه من خير لأمته ، وإذا كان لكل إنسان غاية ، فإن غاية العز بن عبد السلام كانت العلم النافع والعمل الصالح ، فبذل كل طاقته فى سبيل ذلك ، فنفع الله به ؛ وكان محل تقدير العلماء والمؤرخين .

قال ابن دقيق العيد : « كان ابن عبد السلام أحد سلاطين العلماء » .

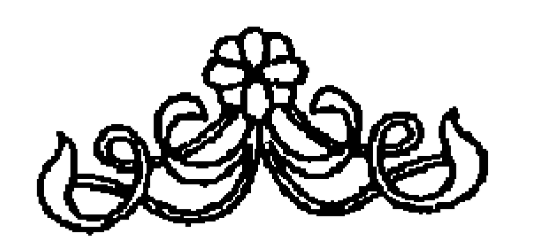
وقال ابن كثير : « انتهت إليه رئاسة الشافعية ، وقصد بالفتاوى من الآفاق » .

وقال السبكي : « شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف والنهى عن

المنكر فى زمانه ، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم ير مثل نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً ، وقياماً فى الحق وشجاعة وقوة جنان ، وسلامة لسان » .

وقال فيه الحافظ المنذرى عندما حضر إلى مصر :

« كنا نفتى قبل حضور الشيخ عز الدين ، وأما بعد حضوره فمنصب الفتيا متعينٌ فيه » .



ثانياً : الكتـاب

★ مضمون الكتاب :

يتضمن هذا الكتاب مجموعة كبيرة من الفتاوى التى أفتى بها سلطان العلماء العز بن عبد السلام .. وتشمل هذه الفتاوى موضوعاتٌ بالغة الكثرة والتنوع ؛ حيث تعرض لأحكام الأسرة والأحوال الشخصية ، والصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج . كما أجاب على كثير من المسائل التى تتعلق بالقضاء والإفتاء والقصاص . وأفتى فى عدد غير قليل من الأمور التى تخص المال والمعاملات المالية والتجارة والمبادلات . كما تعرض لموضوعات العقيدة والتوحيد والسيرة النبوية ، وكثير من الأمور والجوانب الأخرى التى لا يتسع المقام لذكرها .

★ مخطوطات الكتاب :

اعتمدنا فى تحقيق هذا الكتاب على مخطوطتين بدار الكتب المصرية : إحداهما تحت رقم (ب ٢٣٢٧٠) ، وثانيتهما تحت رقم (فقه التيمورية ١٤٨) .

وقد جمعنا بين الفتاوى الموجودة فى المخطوطة الأولى والفتاوى الموجودة فى المخطوطة الثانية .

★ منهج التحقيق :

١ ــ تصحيح النص ، وتخليصه من شوائب التصحيف والتحريف .

٢ ــ تخريج الأحاديث النبوية .

٣ ـــ تخريج الآيات القرآنية .

٤ ـــ تفسير وشرح المصطلحات والكلمات الصعبة .

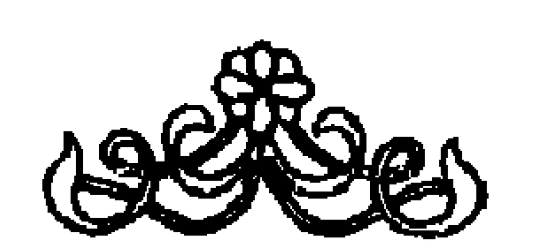
٥ ـــ ترتيب فتاوى المخطوطتين حسب أبواب الفقه المتعارف عليها .

٦ ـــ وضع عناوين لكلّ فتوى تبرز مضمونها وما تحتوى عليه من موضوعات .

٧ ـــ ترقيم الفتاوى حتى يتسنى حصرها .

٨ ـــ التعليق على المواضع التى تقتضى ذلك .

٩ ـــ التقديم للكتاب بمقدمة تعرف به وبمؤلفه سلطان العلماء .



مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستلهمه الهداية والتوفيق ، ونسأله أن يسدد خطانا على الطريق .

وبعد .. فلقد ارتبط النشاط الفقهى بدولة الإسلام الناشئة ورايته المرفوعة المظفرة ؛ ليملأ فراغ النظم التى تهاوت فى كل البلاد المفتوحة ، وليوجد لكل مشكلة وليدة حلا من الدين الجديد ، يرضى عنه العقل ، وتعضده أهداف التشريع .

فلما وقعت فتنة مقتل عثمان ، ونشبت الحرب الأهلية داخل الجزيرة ، تكونت الأحزاب فى داخلها وخارجها ، وبرز على الفور : الخوارج والشيعة ، وانقسم كل منهم إلى طوائف وطرائق ، وصار للشيعة معتقداتهم وفقههم ، وصار للمعتزلة آراؤهم ومعتقداتهم .

وبقى أهل السنة والجماعة وهم السواد الأعظم فى الأمة الإسلامية حراساً على التراث الإسلامى لا يميلون إلى هؤلاء ولا أولئك ، وإن اختلف بعض فقهائهم فى بعض مسائل الأحكام .

ومرت أعوام . وحلت بالأمة نكبات ، وهبت عليها أعاصير ، وتتابعت موجات الغزو الصليبى على الشرق لأكثر من قرنين من الزمان ..

وسجل التاريخ انتصار الإسلام بقيادة البطل صلاح الدين الأيوبى على جيوشهم الجرارة وكانت هناك موجة أخرى من الغزو البربرى الوحشى هبت

عاتية عابثة مدمرة محرقة حيث اجتاحت جحافل التتار مشرق الدولة الإسلامية ووسطها فى أول الأمر ثم تقدم أولئك الوحوش يقتلون وينهبون ويحرقون ويحطمون وهدفهم القضاء على كل حضارة ومادروا أنهم فى النهاية سيهزمون . وسجل قطز وبيبرس انتصار الإسلام وتخلص العالم من خطر التتار ، وبقاء التراث الإسلامى يملأ الدنيا ويشغل الناس . ولقد أراد الله أن يحمل راية النشاط الفقهى بدولة الإسلام الظافرة المنتصرة العز بن عبد السلام فقد عاش العز بن عبد السلام بين عامى ٥٧٧ ــ ٦٦٠ هجرية . ليشهد هذا الانتصار العظيم بقيادة صلاح الدين وليلقى ربه فى أوائل عهد الظاهر بيبرس .

لم يكن العز بن عبد السلام تكراراً لمن سبقه من العلماء فقد قال مترجموه : « إنه بلغ مرحلة الاجتهاد » ومن أجل هذا سماه ابن دقيق العيد :

« سلطـــان العلمـــاء »

لقد أقر له علماء عصره بالتفرد والتمكن حتى قال حافظ الديار المصرية وعالمها الشهير الشيخ المنذرى حين التقى بالعز فى مصر :

« كنا نفتى قبل حضور الشيخ عز الدين ، وأما بعد حضوره فمنصب الفتيا متعين له » .

إنه حقاً « **فقيه شافعي** » لكنه لم يستعبده المذهب ولم يغله التقييد عن الابتكار والبحث الحر ؛ ومن أجل هذا قيل :

إنه بلغ مرحلة الاجتهاد !!

ومن أجل هذا كان اختيارنا لفتاوى العز بن عبد السلام .. فلم يأت هذا الاختيار من فراغ وإنما جاء بعد دراسة وبحث .

إن العز بن عبد السلام كان رجلاً شعبياً .. عاش عيشة الشعب ، وأدرك متاعبه وهمومه ؛ فراح يأخذ بيده لينقذه من عبث السلاطين ومكايد العلماء المتعصبين ، وكان له النصر فى جولاته جميعاً .

وكان انتصاره انتصاراً للفقه الإسلامى .

ولقد أراد السلطان الأشرف أن يعرّض به زاعماً أن رأيه يخرج عن آراء أصحاب المذاهب الأربعة فهل أنشأ العز مذهباً خامساً ؟!

ولم يتجاهل العز هذا الغمز فكان مما كتب للسلطان : « أما ما ذكر من أمر الاجتهاد والمذهب الخامس فأصول الدين ليس فيها مذهب ، فإن الأصل واحد والاختلاف فى الفرع » .

وهذا هو الفهم الحق للدين .

وماذا أقول — وأنا أقدم هذه الفتاوى — فى رجل كان يعترف بالخطأ ويرجع عنه فى نفسه ، ويعلن على الناس ذلك حتى لا يقع فيه أحد !

فمما يروى عنه : أن رجلاً استفتاه فأفتاه برأى ثم تبين له أن ما قاله خطأ ، وكان الرجل قد انصرف ، ولم يكن الشيخ يعرفه ، فبعث من ينادى فى شوارع دمشق :

يأيها الناس من أفتاه أمس عز بن عبد السلام فى المسألة الفلانية فليعلم أن الجواب غلط وليأت إليه ليسمع الجواب الصحيح !

ولقد قال فيه أبو الحسن الشاذلى :

« ما على الأرض مجلس فى الفقه أبهى من مجلس الشيخ عز الدين بن عبد السلام » .

والحق أن فقهنا الإسلامى لو وجد من يحمل لواءه للناس لأضاء الدنيا ، فما أشد حاجتنا فى عصرنا إلى من يحمل اللواء ، ويواصل المسيرة .

وما أصدق الدكتور السنهورى حيث يقول :

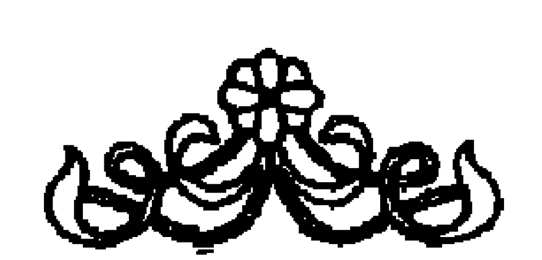
« هذه الشريعة الإسلامية لو وُطئت أكنافها ، وعُبِّدت سبُلها لكان لنا فى هذا التراث الجليل ما ينفخ روح الاستقلال فى فقهنا وتشريعنا ، ثم لأشرفنا

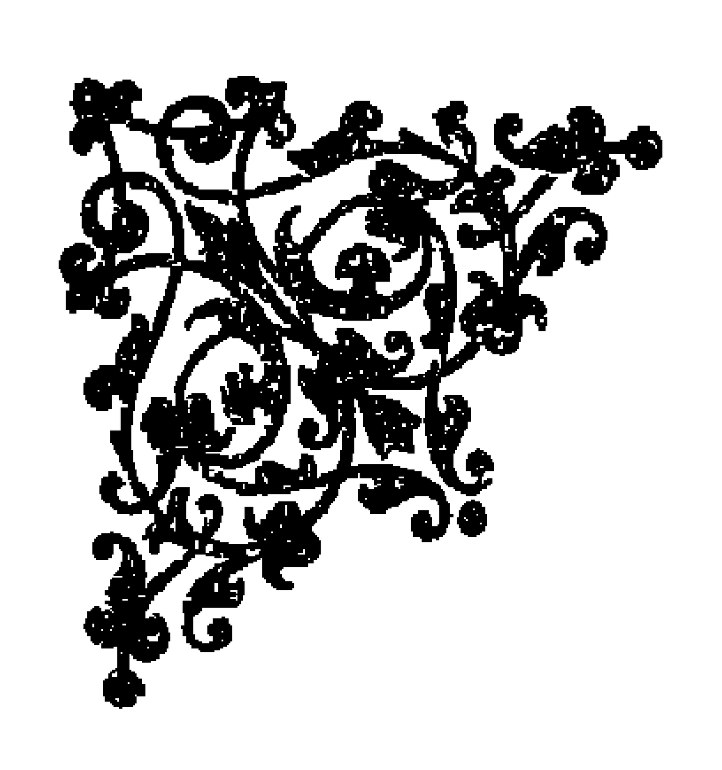
نطالع العالم بهذا النور الجديد فنضيء به جانباً من جوانب الثقافة العالمية فى القانون » .

وها هى ذى فتاوى العز بن عبد السلام تحيي الأمل فى نفوسنا ، وتدفع المسلمين قاطبة إلى العمل فهنيئاً لنا بتقديمها وهنيئاً لكل مسلم بها وعلى الله قصد السبيل .

القاهرة فى شوال سنة ١٤٠٧ هـ
يونيه سنة ١٩٨٧ م

مصطفى عاشور





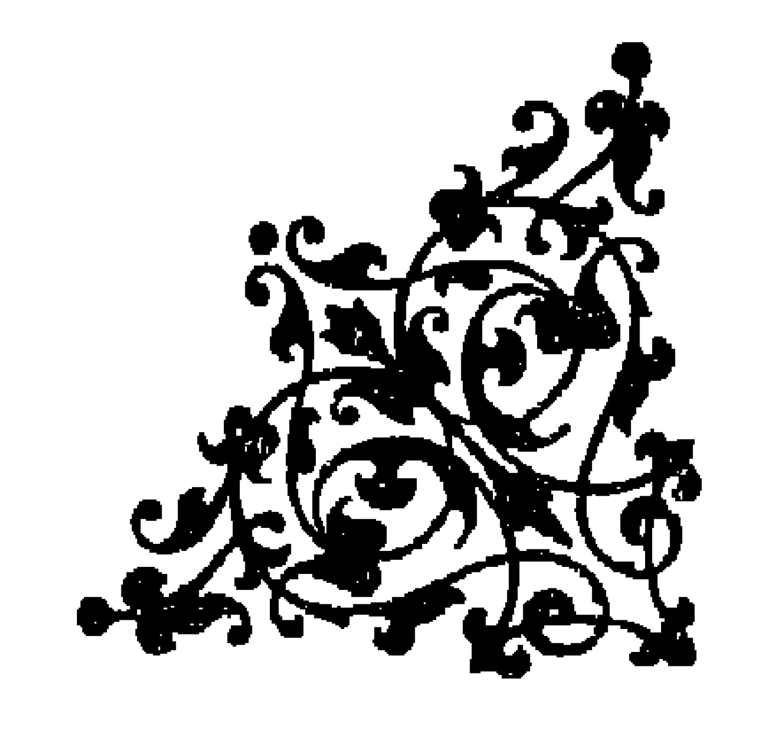
بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل أجاب عنها :

الشيخ الإمام
عَلَم الأَعلام
مُفْتى الإِسلام
غِياث الأنام

عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام أبى القاسم السَّلمى الشافعى .

رحمه الله



فتاوى سلطان العلماء

العز بن عبد السلام

٥٧٧ - ٦٦٠ هـ

التوحيد والإيمان والسنة والعلم

[١]

معنى قول الرسول :

« ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »

مسألة : ما المراد بقوله ﷺ : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »[١] ؟

الجواب : إن صح الحديث ، فالمراد بالمسلمين أهل الإجماع[٢] . والله أعلم .

---

(١) أخرجه موقوفاً عن ابن مسعود الطيالسى فى مسنده ص ٢٣ . ولم نقف عليه مرفوعاً إلى النبى ﷺ .

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى : وقد نوه عامة الفقهاء بالعرف ، وبنوا عليه كثيراً من الأحكام واستشهدوا له بما جاء عن ابن مسعود ــ رضى الله عنه ــ : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » وقد ظن بعضهم هذا النص حديثاً مرفوعاً وإنما هو من كلام ابن مسعود . وقد رواه أحمد فى كتاب « السنة » وليس فى مسنده كما وهم بعضهم ، وأخرجه البزار والطيالسى والطبرانى وأبو نعيم والبيهقى فى الاعتقاد ، كلهم عن ابن مسعود موقوفاً ، وروى مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط . انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس حديث رقم : ٢٢١٤ .

(٢) ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء إلى أن مصادر الفقه أى أدلته الإجمالية هى : الكتاب والسنة والإجماع والقياس . وقالوا : إن المصدر الحقيقى هو الوحى كتاباً كان أو سنة . أما الإجماع والقياس فمردهما إليه ، وما ذكرا استقلالاً إلا لكثرة بحوثهما ، وذلك لأن المجمعين لا يضعون أحكاماً من عند أنفسهم ، ولا يجمعون عن الهوى والتشهى ، ولا يكون إجماعهم إلا مستنداً لأحد هذين المصدرين .

والإجماع الفقهى هو اتفاق مجتهدى عصر من أمة محمد ﷺ على حكم شرعى عملى استناداً إلى الكتاب أو السنة أو القياس ، وهذا ما جرى عليه الأكثرون .

وقال النظام وبعض الشذاذ : إن الإجماع لا يتصور وقوعه ، وكذلك كانت بحوث ومناقشات حول الإجماع . من بعد الصحابة ، وإجماع بعض الصحابة ، وإجماع أهل البيت ، وإجماع فقهاء بعض الأمصار ، والأخذ بأقل ما قيل على أنه إجماع على الأقل .

والحق أن الكلام فى إجماع من عدا الصحابة ليس إلا جدلا نظريا . إذ لم يستطع أحد أن يأتى بحكم ثبت بالإجماع بعد عصر الصحابة .

أما أصحاب رسول الله ﷺ فقد اجتهدوا واختلفوا ، واجتهدوا وأجمعوا ، ودوّن العلماء مسائل إجماعهم .

وإذا ثبت الإجماع من طريق قطعى كان قطعى الثبوت ، وإلا كان ظنيه ، وهو قطعى فى دلالته على ما أجمع عليه . ا . هـ [موسوعة الفقه الإسلامى]

[٢]

حكم رد السلام على من يقول بخلق القرآن

مسألة : هل يجوز رد السلام على من يقول : « القرآن مخلوق وبحرفٍ وصوتٍ » ، أم لا ؟ وهل يجب هجره أم لا ؟

الجواب : لا يحرم رد السلام على هؤلاء[٣] ؛ لأنهم مسلمون ، بل يجب رد السلام عليهم كما يجب على غيرهم . والله أعلم .

[٣]

قلوب العباد .. وموقف المؤمن من القرآن والصفات

مسألة : ما معنى قوله عليه السلام : « قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن

(٣) جاء فى شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيميه : أن القرآن العربى كلام الله منزل غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود . والله تكلم به على الحقيقة ، فهو كلام حقيقة لا كلام غيره ، وإذا قرأ الناس القرآن أو كتبوه فى المصاحف لم يخرج ذلك عن أن يكون كلام الله ؛ فإن الكلام إنما يضاف إلى من قاله مبتدئاً ، لا إلى من بلغه مؤدياً ، والله تكلم بحروفه ومعانيه بلفظ نفسه ليس شىء منه كلاما لغيره لاجبريل ولا لمحمد ﷺ ولا لغيرهما والله تكلم به أيضاً بصوت نفسه ، فإذا قرأه العباد قرءوه بصوت أنفسهم ، فإذا قال القارىء مثلاً ﴿ **الحمد لله رب العالمين** ﴾ كان هذا الكلام المسموع منه كلام الله لا كلام نفسه ، وكان هو قرأه بصوت نفسه لا بصوت الله وكما أن القرآن كلامه فكذلك هو كتابه لأنه كتبه فى اللوح المحفوظ ، ولأنه مكتوب فى المصاحف قال تعالى : ﴿ **إنه لقرآن كريم فى كتاب مكنون** ﴾ وقال : ﴿ **بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ** ﴾ . وقال : ﴿ **فى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدى سفرة** ﴾ . ا . هـ .

ولقد كانت مسألة خلق القرآن هى المسألة التى تركز فيها الاعتزال فى عصر المأمون ، وولدت المحنة على يديه سنة ٢١٨ هجرية واستمرت ستة عشر عاماً كاملة ، وبعدها رحمه الله وانتهت المحنة ، بهزيمة المعتزلة القائلين بخلق

يقلبه كيف يشاء »[٤] ؟ وهل يخرج الإنسان عن الواجب عليه بقوله : [ما أقول فى القرآن ولا فى أحاديث الصفات شيئاً بل أعتقد فى ذلك ما كان يعتقده السلف الصالح والكلام فيه بدعة وأُمِرّ الأمر على الظاهر][٥] ، أم لا بد فى اعتقاده من جزم ؟

الجواب : معنى قول النبى ﷺ : « قلبُ المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن »

= القرآن وكان موقف أحمد بن حنبل سداً منيعاً فى اتجاه المسلمين إلى التفكير الفلسفى المتهور .

= ولقد سئل الإمام أحمد من والى بغداد : ما تقول فى القرآن :

قال أحمد بن حنبل : القرآن كلام الله .

سأله إسحاق : أمخلوق هو ؟

قال أحمد بن حنبل : هو كلام الله لا أزيد عليها .

ولقد تعرض العز لما تعرض الإمام أحمد ، وذلك فى عهد السلطان الأشرف فلقد كان العز أشعرياً فى مذهبه الكلامى فسأله الأشرف عن رأيه فقال :

« متكلم بكلام قديم أزلى ليس بحرف ولا صوت ، ولا يتصور فى كلامه أن ينقلب مداداً فى الألواح والأوراق فلا ترمقه العيون والأحداق ، كما زعم أهل الحشو والنفاق ، بل الكتابة من أفعال العباد ، ولا يتصور من أفعالهم أن تكون قديمة ، ويجب احترامها لدلالتها على ذاته كما يجب احترامها لدلالتها على صفاته .

[إيضاح الكلام فيما جرى للعز بن عبد السلام]

وبعد هذا الاستدلال العقلى الواضح تأتى الحجة النقلية المتمثلة فى قوله تعالى : ﴿ **ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث** ﴾ « فجعل الآتى محدثاً » .

ثم يقلب المسألة على وجه آخر من أوجهها فيقرر ما اتفق عليه أهل المذاهب جميعاً : وهو أن من شأن القديم ألا يلحقه تغير ولا عدم . وهنا يتبع ذلك بتساؤل ذكى محرج وهو أإذا أحرق المصحف على رأى من يقول بالحرف والصوت فمعنى ذلك أن كلام الله يتغير ويفنى وهو ما لا يقول به الحنابلة أنفسهم .

(٤) تمامه : عن عبد الله بن عمرو بن العاصى : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **إن قلوب بنى آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء** » ، ثم قال رسول الله ﷺ : « **اللّهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك** » . انظر صحيح مسلم كتاب القدر حديث رقم ٢٦٥٤ .

ورواه أحمد فى مسنده ١٦٨/٢ عن عبد الله بن عمرو بنحوه .

(٥) يقول الأستاذ أحمد أمين فى ضحى الإسلام : انتقل إلى المسلمين مادار بين اليهود فى التشبيه . فقد وضعت للبحث الآيات القرآنية التى تشعر بذلك مثل : ﴿ **يد الله فوق أيديهم** ﴾ ﴿ **الرحمن على العرش استوى** ﴾ ﴿ **ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام** ﴾ .. إلخ وما ورد فى الحديث كقوله : « **قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن** » .

وانقسم المسلمون فيه أقساماً : فقال قوم من السلف . نؤمن بذلك ولا نتعرض للتأويل بعد أن نعلم قطعاً أن الله لا يشبه شيئاً من المخلوقات .

وذهب جماعة من غُلاة الشيعة وجماعة من أصحاب الحديث الحشوية إلى التشبيه ، وقالوا : إنه يجوز الانتقال

أن الله مستولٍ عليه بقدرته وتصريفه كيف يشاء من كفر إلى إيمان ، ومن طاعة إلى عصيان ، أو عكس ذلك . وهو كقوله تعالى : ﴿ **تبارك الذى بيده الملك** ﴾[٦] ، وقوله : ﴿ **يأيها النبى قل لمن فى أيديكم من الأسرى** ﴾[٧] ، ومعلوم أنهم لم يتركوا فى أيدى المسلمين التى هى جوارح ، وإنما كانوا تحت استيلائهم وقهرهم ، وكذلك قول الخاصة والعامة : فى يد فلان ، والعبد والدابة فى يد فلان . ومعلوم أن ذلك مقصود به استيلاؤه وتصرفه ، وليس فى يده التى هى جارحته . وكذلك قوله : ﴿ **أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح** ﴾[٨] ، ليست هى عقدة النكاح التى هى لفظ بيده التى هى جارحة ، وإنما ذلك عبارة عن قدرته على استيلائه وتمكنه من التصرف فيها .

ومن يقول إنه يعتقد فى ذلك ما يعتقده السلف فقد كذب ، كيف يعتقد ما لم يشعر به ، ولم يقف على معناه .

وليس الكلام فى هذا بدعة قبيحة ، وإنما الكلام فيه بدعة حسنة واجبة لما ظهرت الشبهة ، وإنما سكت السلف عن الكلام فيه إذ لم يكن فى عصرهم من يحمل كلام الله وكلام رسوله على ما لا يجوز حمله عليه . ولو ظهرت فى عصرهم شبهة لكذبوهم ، وأنكروا عليهم غاية الإنكار ؛ فقد رد الصحابة والسلف على القدرية لما أظهروا بدعتهم[٩] ، ولم يكونوا قبل ظهورهم يتكلمون فى ذلك ، ولا يردون على قائله . ولا نُقل عن أحد من الصحابة شيء من ذلك إذ لا تدعو الحاجة إليه[١٠]. والله أعلم .

= والنزول والصعود والاستقرار .. إلخ . فحذوا فى ذلك حذو اليهود فى اختلافهم . ويقول الشهرستانى فى الكلام المشبِّهة — إنهم أجروا الأحاديث الواردة فى ذلك على ما يتعارف فى صفات الأجسام .

(٦) الملك : ١ .

(٧) الأنفال : ٧٠ .

(٨) البقرة : ٢٣٧ .

(٩) القدرية من الفرق التى اتسمت بغير الإسلام وهى من فرق الضلال وطوائف البدع . ولقبوا بذلك لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم وإنكارهم كل دور للقدر فيها ، وهذا يقتضى إثبات خالق لأفعال العباد غير الله سبحانه وتعالى .

(١٠) **ومذهب السلف** فى الآيات والأحاديث التى تتعلق بصفات الله تبارك وتعالى أن يُمِرُّوها على ما جاءت عليه ، ويسكتوا عن تفسيرها أو تأويلها ..

وتفويض علم هذه المعانى إلى الله تبارك وتعالى أسلم وأولى بالاتباع حسماً لمادة التأويل والتعطيل .

[٤]

كتم العلم

مسألة : أى علم أراد الرسول عليه السلام بقوله : « من كتم علماً يعلمه ألْجمَهُ الله يوم القيامة بلجام من نار »[١١] ؟

الجواب : المراد بذلك العلم الذى يجب تعلمه من علوم ، الشرع ، ولا يُحمل ذلك على تعليم الحرف والصنايع[١٢] ، إلا ما كان تعليمه فرض كفاية[١٣] : كتعليم الرمى وغيره من أسباب القتال[١٤] .

[٥]

ما حكم تجليد الذمى للمصحف وكتب الدين ؟

مسألة : هل يجوز تسليم المصحف الكريم إلى ذمى يجلّده أم لا ؟ وهل يعصى المسلم بتسليمه إليه ويتوجب الإنكار عليه أم لا ؟ وهل يجوز ترك كتب التفسير والحديث النبوى بأيديهم أم لا ؟

---

(١١) أخرجه أبو داود فى كتاب العلم ، باب ٩ . والترمذى : فى كتاب العلم باب ٣ . وابن ماجه فى المقدمة باب ٢٤ . بلفظ « **من سئل عن علم ..** » ورواه أحمد فى مسنده بنحوه / ٣٠٥ ــ ٣٤٤ .

(١٢) قال فى المطالع النصرية ص١٠٦ : قد عرف مما سبق أن تسهيل الهمزة المصورة واواً أو ياءً أو إبدالها بحرف من جنس حركتها مقيد ــ كما فى الاقتضاب بما إذا لم يمنع مانعٌ وإلا لم يجز .

وعلى ذلك فالصنايع كالصنائع .

(١٣) وهو ما يأثم الجميع بتركه ، وإذا فعله البعض سقط عن الباقين .

(١٤) وكل علم يُسْهم فى إعداد القوة المطلوب من المؤمنين إعدادها فى ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة** ﴾ ــ يعد من هذا القبيل .

الجواب : لا تُدفع المصاحف ، ولا التفاسير ، ولا كتب الحديث إلى كافر لا يرجى إسلامه ، ويُنكَرُ على فاعله .. والله أعلم .

[٦]

الشيعة وحبّ علىّ رضى الله عنه

مسألة : قول جماعة من الشيعة وغيرهم : [حب علىّ ــ كرم الله وجهه ــ ممجي للسيئات والمعاصى ، وإذا أجبناه لا بأس علينا ، مستقيم مجلب للخير ، مع انتهاكهم المحارم ، وكيلهم على الحلال والحرام ، وانهماكهم على الملاذ المنهى عنها ، قائلين بحب الله ورسوله وأهل بيته. وقال عليه السلام : « المرء مع من أحب »[(١٥)] ؟

الجواب : حُبُّ علىّ رضى الله عنه من الإيمان ؛ فمن أحبه وأطاع ربَّه ، كان له ثواب حُبه ، وأجر طاعة ربه ، وكان عند الله من السعداء . ومن أحبه ، وعصى ربه ، كان له حبه ، وعليه وبال معصية ربه ، وكان عند الله من الأشقياء .

[٧]

ظاهر الشرع وحقيقته .. وحب الله تعالى

مسألة : هل يجوز أن يقول المكلف : إن الشرع قشر ظاهر ، علم الحقيقة[(١٦)]

(١٥) أخرجه البخارى باب « علامة حب الله عز وجل » فى كتاب الأدب ، وأخرجه مسلم فى كتاب « البر والصلة والآداب حديث رقم « ٢٦٤٠ » .

(١٦) يقول محقق رسالة المسترشدين للمحاسبى : إن التصوف هو لُبُّ الشريعة وروحُها ، وثمرتُها وحكمتُها .

وقد قال سيد الطائفة الجُنَيْد : عِلْمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة ، ومن لم يحفظ القرآن ، ولم يكتب الحديث لا يقتدى به فى هذا الأمر ، والطرق كلها مسدودة على الخلق إلا على من اقتفى أثر الرسول ﷺ .

وقد اختص هذا النوع من العلم الشرعى فى عصر التدوين ــ كما أشار إليه ابن خلدون فى مقدمته ــ باسم علم

لبه ، أم لا يجوز ؟ وهل يجوز للإنسان أن يقول : أنا عاشق لله تعالى ، وإن الله تعالى عاشق ، مستنداً إلى ما ذكر فى بعض الكتب المنزلة : « إذا نظرت إلى قلب عبدى فرأيت الغالب عليه ذكرى عشقنى وعشقته » ؟ وهل يتمشى قول من يقول : لا يجوز أن يسمى إلا بما سمى به نفسه ، وأما العشق والخلّة فلا يوصف الرب بها ؟ وأىُّ فرق بين العشق والمحبة ؟

الجواب : لا يجوز التعبير على الشريعة بأنها قشر من كثرة ما فيها من المنافع والخير ، وكيف يكون الأمر بالطاعة والإيمان قشراً وأن العلم الملقب بعلم الحقيقة جزء ومن أجزاء علم الشريعة ؟! ولا يُطْلق مثل هذه الألقاب إلا غبي شقى قليل الأدب !.. ولو قيل لأحدهم ! إن كلام شيخك قشور لأنكر ذلك غاية الإنكار . ويطلق لفظ القشور على الشريعة . وليست الشريعة إلا كتاب الله وسُنة رسوله ؛ فيُعزر هذا الجاهل تعزيراً[١٧] يليق بمثل هذا الذنب .

وكذلك لا يجوز أن ينسب إلى الله تعالى أنه يَعْشَق ويُعشق ؛ لأن العشق فسادُ فى الطبع مخيِّلٌ لمالا وجود له ، قال الأطباء : هو مرض سوداوى وسواس يجلبه صاحبه إلى نفسه بالفكر فى حسن الصور والشمائل . فمن أطلق هذا على محبته لله عُزِّر ، وإطلاقه على محبة الله إياهُ أقبح وأعظم ؛ فيعزر تعزيراً أعظم من تعزير من أطلق هذا للفظ على محبته لربه ؛ إذ لا يوصف الإلـٰه إلا بأوصاف الكمال ونعوت الجلال التى يرد استعمالها فى الشرع .

صوف ، أو « علم الحقيقة » كما اختص النوع الآخر منه الخاص بالأحكام الفرعية فى العبادات والمعاملات باسم الفقه أو علم الشريعة) .

وقال بعض الصوفية فى بيان ترابط هذين العلمين وتعاونهما فى تكوين شخصية المسلم الكامل ظاهراً وباطناً ، حساً ومعنًى ، مادة وروحاً : « **حقيقة بلا شريعة باطلة ، وشريعة بلا حقيقة عاطلة** » ؛ فهما للمسلم كجناحى الطائر ، لا يستقل بأحدهما عن الآخر .

١٧) المقصود بالتعزير فى الشرع : التأديب على ذنب لا حدّ فيه ولا كفارة ، أى أنه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم على جناية أو معصية لم يعين الشرع لها عقوبة ، أو حدد لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ مثل المباشرة فى غير الفرج ، وسرقة مالًا قطع فيه ، وجناية لا قصاص فيها ، وإتيان المرأة المرأة ، والقذف بغير الزنى .

والتعزير يكون بالقول : مثل التوبيخ ، والزجر ؛ ويكون بالفعل حسب ما يقتضيه الحال ، كما يكون بالضرب ، والحبس والعزل والنفى .

فقال بعضهم : لا يعبر عن ذاته ولا عن صفاته إلا بما عبر به عنها .

وقال آخرون : بل يجوز ذلك إذا لم يثبت المنع فى كتاب ولا سنة .ومثالُ ذلك أن يقول : الله يعرف ويدرى ــ مكان قول : الله يعلمُ .

والفرق بين العشق والمحبة : أن العشق فساد يخيل أن أوصاف المعشوق فوق ما هى ، ولا يتصور مثل هذا فى حق الإلـٰه الذى يرى الأشياء ويعلمها على ما هى عليه . وكذلك لا يطلق على حب العبد للرب لاستعارة أنه يخيل للعاشق فوق كمال المعشوق ، والله لا يفوقه أحد على كماله ؛ فضلاً أن نتخيل أنه فوق كماله .. والله أعلم ،

[٨]

هل الإيمان يزيد وينقص ؟

مسألة : هل الإيمان شىء يزيد وينقص لقوله تعالى : ﴿ ويزداد الذين آمنوا إيماناً ﴾(١٨) ، وقوله تعالى : ﴿ فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً ﴾(١٩) ، وقوله : ﴿ ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ﴾(٢٠) ؟

الجواب : الإيمان ضربان :

أحدهما : **حقيقى** ، وهو تصديق القلب بما أحب الرب التصديق به ، **وهو نوعان** : **أحدهما** : يختلف متعلقه كالإيمان بوجود الله تعالى ، ثم بوحدانيته ، ثم بكل صفة من صفاته ، ثم بكل آية من آيات كتابه ؛ فهذا يزيد وينقص بزيادة متعلقه ونقصانه . **الثانى** : الإيمان يتعلق بمتحد وحقيقةٍ منفردة ، كالإيمان بوجود الله تعالى ، فهذا لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان بأن يكون إيمان فرد بوجوده أكثر من إيمان فرد

---

(١٨) المدثر : ٣١ .

(١٩) التوبة : ١٢٤ .

(٢٠) الفتح : ٤ .

بوجوده ، وكذلك الإيمان . بالوحدانية ، ولا يتصور فيه زيادة ولا نقصان ؛ لأنها حقيقة واحدة . والواحد لا يكون أكثر من نفسه ، وكذلك العلم بالمفردات لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان . ويتصور إطلاق الزيادة والنقصان على هذا باعتبار تواليه وتكرره ، لا باعتبار تكثيره فى نفسه . وعلى ذلك يحمل قوله تعالى : ﴿ **فاعلم أنه لا إلـٰه إلا الله** ﴾[21] ، معناه كرر ذلك وكثر من تجديده ولا تغفل عنه . وأما قوله : ﴿ **وقل رب زدنى علماً** ﴾[22] ، فيحتمل أن يكون من هذا القبيل ، ويحتمل أن يكون زدنى علماً بمعلومات لا أعلمها الآن . وهذا هو الظاهر ، وأما قوله : ﴿ **وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً** ﴾[23] ، فإن معناه زادتهم إيماناً بما أخبروا به غير ما كانوا خبروا به قبل ذلك ، فيكون باعتبار عدد المتعلق .

الضرب الثانى : الإيمان المجازى ، وهو عبارة عن فعل كل طاعة وترك كل معصية ؛ لأن فعل الطاعات واجتناب المخالفات مسببان عن الإيمان الحقيقى ، والإيمان الحقيقى محله القلوب ، والإيمان المجازى محله القلوب والأركان[24] ، قال عليه السلام : « **الإيمان بضع وسبعون شعبة : أعلاها قول لا إلـٰه إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق** »[25] ، فجعل كلمة الإيمان ، وهو قول وإماطة الأذى عن الطريق ــ وهى فعلٌ ــ إيماناً مجازاً لكونه مسبباً عن إيمان الجنان[26] ، ولا شك أن هذا الإيمان يزيد بزيادة الطاعات ، وينقص بنقصانها ... والله أعلم ..

---

(٢١) محمد : ١٩ . .

(٢٢) طه : ١١٤ .

(٢٣) الأنفال : ٢ .

(٢٤) من أصول أهل السنة والجماعة أن الدين والإيمان قول وعمل : قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح .

وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصى والكبائر كما يفعله الخوارج . بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصى ، كما قال الله تعالى ﴿ **فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف** ﴾ . [ا. هـ شرح العقيدة الواسطية] .

(٢٥) مسلم إيمان ٥٨ . وأبو داود سنة ١٤ . والترمذى إيمان ٦ . وابن ماجه مقدمة ٩ . بنحوه .

(٢٦) الجَنان : بفتح الجيم القليب والعقل .

[٩]

الحاجة إلى الدعاء

مسألة : هل يعصى من يقول : لا حاجة بنا إلى الدعاء ؛ لأنه لا يرد ما قدر وقضى ، أم لا ؟

الجواب : من زعم أنا لا نحتاج إلى الدعاء ، فقد كذب وعصى ، ويلزم أن يقول : لا حاجة بنا إلى الطاعة والإيمان ؛ لأن ما قضاه الله من الثواب والعقاب لابد منه ، وما يدرى الأحمق أن الله قد رتب مصالح الدنيا والآخرة على الأسباب بناء على ما سبق به القضاء لا بغيره لزمه أن لا يأكل إذا جاع ، ولا يشرب إذا عطش ، ولا يلبس إذا برد ، ولا يتداوى إذا مرض ، وأن يلقى الكفار بغير سلاح ، وبقوله فى ذلك كله ما قضاه الله ، فإنه لا يرد . وهذا ما لا يقوله مسلم ولا عاقل .

وأما إجراء هذا الجنس على الله بإنكار الشرع ، وما ركزه[٢٧] الله فى الطبع . ولقد قال بعض مشايخ الضلال منهم : لا يجوز التداوى ؛ لأنه يشرك ، واعتماد على الأسباب ؛ فكان جوابه لا يأكل ، ولا يشرب ، ولا يلبس ، ولا يركب ، ولا يدفع عن نفسه من أراد قتله ، ولا عن أهله من قصدهم بالزنا والفواحش ؛ فبهت الذى فجر ، والله لا يهديه وأمثاله إلى الحق والصواب .. والله أعلم .

[١٠]

الاعتقاد فى كلام الله ـــ وتفضيل الصحابة

مسألة : من يقول : أنا أدخل نفسى فيما أتيقنه من أن كلام الله تعالى بحرف وصوت أولا حرف ولا صوت ، وأقول : أعتقد فى ذلك اعتقاد النبى ﷺ ـــ

---

(٢٧) (ركز) شيئاً فى شيء ـــ ركزاً : أقره وأثبته . ويقال : ركز السهم فى الأرض : غرزه . وركز الله المعادن فى الأرض أو الجبال : أوجدها فى باطنها . وهذا شيء مركوز فى العقول .

هل يجب الإنكار عليه ، وسوقه إلى غير هذا السبيل ، أم لا ضرر عليه ؟

وكذلك من يقول : لا أفضل أبا بكر على عليّ ، ولا عليّ على أبى بكر ، ولا أخير أحدهما على الآخر ــ فهل يحتاج إلى التفضيل أو التخيير على الترتيب أم لا ؟

الجواب : هذا كلامُ جاهلٍ لا يدرى ما يقول ، ويلزمه أن يعرف ما يجب لله تعالى من أوصاف الكمال ؛ لئلا يبقى متردداً بين اعتقاد الكمال واعتقاد النقصان . ومن العجب قوله : « أعتقد فى ذلك ما يعتقده الرسول » مع جهله بما كان يعتقد الرسول .

وليس اعتقاد فضائل الصحابة واجباً ، بل هو فضيلة ؛ لإقامة محبتهم على قدر منازلهم ، وإن جهل إنسان وجود أبى بكر وعمر لم يضره ذلك فى دينه ، وإن عرف فضائلهم لينزلهم منازلهم لكان ذلك خيراً له ... والله أعلم .

[١١]

رؤية الله تعالى

مسألة : رؤية الله فى الدنيا والآخرة . عبارة عن ماذا ؟ إن قلتم بعين القلب ؛ فهذا موجود فى دار الدنيا ، ولم يبق الإنكار متوجباً على من يقول : (إن الله يُرى فى الدنيا) ، ولم تظهر فائدة لقوله ﷺ : « إنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا »[٢٨] ؟

(٢٨) تمام الحديث : عن عبادة بن الصامت ، قال : إن رسول الله ﷺ قال : «**إنى قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت ألا تعقلوا ، إن المسيح الدجال رجل قصير ، أفحج ، جعد ، أعور ، مطموس العين ، ليس بناتئة ولا حجراء ؛ فإن ألبس عليكم ــ فاعلموا أن ربكم تبارك وتعالى ليس بأعور ، وإنكم لن تروا ربكم تبارك وتعالى حتى تموتوا**» . أخرجه أبو داود فى كتاب الملاحم ، باب ١٤. وأحمد : جـ٥ ، ص٣٢٤ . والحديث رواه أيضاً مسلم عن عمر بن ثابت الأنصراى بلفظ « **تعلّموا أنه لن يرى أحد منكم ربه عز وجل حتى يموت** » . انظر كتاب الفتن وأشراط الساعة . ورواه الترمذى عن عمر بن ثابت الأنصارى بلفظ « **تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت** الأنصارى هذا حديث حسن صحيح .

انظر أبواب الفتن ٥٦ .

الجواب : رؤية الله تعالى فى الآخرة ؛ فإنه يُرى بالنور الذى خلقه فى الأعين زائداً على نور العلم ؛ فإن الرؤية كشف مالا يكشفه العلم ، ولو أراد الرب أن يخلق فى القلب نوراً مثل الذى خلقه فى العين ينظر به إليه لما أعجزه عن ذلك ، بل لو أراد أن يخلق نور القلب ونور الأعين فى الأيدى والأرجل والأظفار لما أعجزه ذلك . ويحمل قوله عليه السلام « إنكم لن تروه » بنور الأبصار ، أو بنور مثل نور الأبصار ، حتى تموتو ا . والله أعلم .

[١٢]

التهافت على الدنيا وعاقبته الوخيمة

مسألة : قوله عليه السلام : « ليُجاءنَّ بأقوام يوم القيامة لهم حسنات كأمثال الجبال ، فيؤمر بهم إلى النار » ، فقيل : يانبى الله ، أمصلون ؟ قال : « كانوا يصلون ، ويصومون ، ويأخذون وهْنا من الليل ، لكنهم كانوا إذا لاح لهم شىء من الدنيا وثبوا عليه »(٢٩) ، أى مجدُّون فى ذلك حتى آل بهم إلى هذا ...؟

الجواب : هذا محمول على **إبدال**(٣٠) الأموال المحرمة لإجماع المسلمين . على أن المباح الذى يخرج حقوقه وزكاته لا عقاب عليه فى الدنيا ولا فى الآخرة . وقد رأينا من يصوم النهار ويقوم الليل ، وإذا لاح لهِ مال محرم وثب عليه وإن أفتى بتحريمه لم يتلفت على الفتوى ، وهم كثيرون فى هذا الوقت ، ولا سيما من أخذ أموال اليتامى والأوقاف والمصالح العامة . والله أعلم .

---

(٢٩) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ١٧٨/١ بلفظ :

« ليُجاءنَّ بأقوام يوم القيامة معهم من الحسنات مثل جبال تهامة ، حتى إذا جىء بهم جعل الله أعمالهم هباءً ثم قذفهم فى النار » فقال سالم : يارسول الله ، بأبى أنت وأمى جلِّ لنا هؤلاء حتى نعرفهم ، فوالذى بعثك بالحق إنى أتخوَّف أن أكون منهم ، فقال : **« ياسالم أما إنهم كانوا يصومون ويصلون ، ولكنهم إذا عُرض لهم شىء من الحرام وثبوا عليه ، فأدحض الله تعالى أعمالهم »** .

(٣٠) قال الفيومى فى مصباحه : يقال : أبدلته بكذا إبدالاً نحيت الأول وجعلت الثانى مكانه . والمقصود أولئك الذين لا يقنعون بالحلال ويستبدلون الذى هو حرام بالذى هو حلال .

[١٣]

زيادة اليقين واطمئنان القلب

مسألة : ما قول السادة الفقهاء رضى الله عنهم أجمعين فى قول عليّ رضى الله عنه : (لو كُشف الغطاء ما ازددت يقيناً) ، وقول إبراهيم الخليل عليه السلام : (ولكن ليطمئن قلبى)[٣١] ، كيف الكلام على هذين المقامين ؟

الجواب : معنى قول عليّ : (لو كُشف الغطاء ما ازددت يقيناً) أنه لو قامت القيامة ، وأحضرت الجنة والنار ، ما ازددت يقيناً بالإيمان بها ، وإن كان إذا رآها أبصر من التفاصيل والهيئات ما لم يحضره قبل ذلك .

وكذلك إبراهيم لما رأى كيفية الإحياء لم يزدد يقيناً بالإيمان بقدرة الله تعالى على الإحياء على علم ما لم يقف عليه ، مع أن الإيمان به كمن رأى عجيباً وشيئاً غريباً ؛ فإنه يعلم أن له صانعاً ، وإذا لم يفهم كيفية البناء والصنع ، فطلب أن ينظر إلى كيفية البناء والصنع ، فإنه لا يزداد يقيناً بأن البناء صدر من صانع قادر ، وإنما يحصل العلم بكيفية الصنع دون وجود البناء من صانع قادر ، ولم يُرِدْ بقوله : ﴿ **ولكن ليطمئن قلبى** ﴾ ، بأنك قادر على ذلك ، وإنما أراد : ولكن ليسكن قلبى من شدة تطلبه لرؤية الكيفية .

وقيل : إنه لما بشر بالخلة[٣٢] طلب أن يخرق له العادة فى إراءة كيفية الإحياء حتى يسكن قلبه إلى اتخاذه خليلاً ؛ فإن العادة لا تخرق إلا لخليل كريم على الله . فلما أجيب إلى ذلك سكن قلبه إلى خلته ، وانتهت إلى حدٍ يخرق العادة فيها بدعائه .. والله أعلم ..

---

(٣١) البقرة : ٢٦٠ .

(٣٢) أى لما بشر بأنه سيكون خليلاً للرحمن سبحانه .

[١٤]

الجدال فى القرآن

مسألة : ما معنى قول النبى ﷺ : « الجدال فى القرآن كفر »[٣٣] ؟

الجواب : الجدال فى معنى القرآن كفر ... والله أعلم[٣٤] .

[١٥]

مس ما كتب على الجدران من القرآن والاستناد إليه واستعمال ما يكتب فيه اسم الله تعالى

مسألة : هل يجوز حمل ثوب مكتوب على طرازه آية من القرآن الكريم ، وهل يجوز مس الخط المكتوب على الجدار من القرآن أو الاستناد إليه ؟ وهل يجوز استعمال قراطيس[٣٥] مكتوب بها بسم الله الرحمن الرحيم فى أكحال وأدوية ، أم لا ؟

الجواب : قد اختلف فى حمل ذلك ، ولا يجوز مس ما كتب على الجدار من القرآن ، ولا الاستناد إليه احتراماً له[٣٦] .. والله أعلم .

---

(٣٣) أخرجه أحمد فى المسند : جـ٢ ، ص٢٥٨ ، ٤٧٨ ، ٤٩٤ ؛ بلفظ : «**جدالٌ فى القرآن كفر**» .

(٣٤) ذكر الفيومى فى مصباحه ما يلقى الضوء على هذه الفتوى يقال : جَدِل جدلا إذا اشتدت خصومته ، وجادل جدالاً ومجادلةً إذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب هذا أصله .

ثم استعمل على لسان حملة الشرع فى مقابلة الأدلة لظهور أرجحها وهو محمود إن كان للوقوف على الحق ، وإلا فمذموم .

(٣٥) القراطيس : جمع قرطاس وهو الورق يكتب فيها . والأكحال : جمع كحل .

(٣٦) لم تجب الفتوى عن الشّق الأخير من التساؤلات وهو التساؤل عن جواز استعمال قراطيس مكتوب بها بسم الله الرحمن الرحيم فى أكحال وأدوية .

والإجابة عن التساؤل يتوقف على فهم المراد .. فإذا كان مراده الاستعانة بالبسملة مع التداوى الحِسّى فلا

[١٦]

التقليد والاستفتاء ـــ السحور

مسألة : فى رجل مشتغل بطرف من العلم إذا وجد فى كتب الفقه خلافاً فى مسألة بين العلماء والأصحاب ، هل يجوز له أن يعمل على قول من أراد منهم ، وهل يجب عليه استفتاء عالم البلد ؟ وهل لمن كان بهذا الوصف إذا سأله عامى عن فوع يعرف النقل فيه ، هل يجوز له أن يخبره به ويحل للعامى الاعتماد على قوله أم لا ؟

وما يقول فيمن يبيت صائماً ناوياً ثم يستيقظ عند الفجر فيجد نفسه فاقداً لشهوة الأكل هل يستحب له التسحر أم لا ؟

الجواب : إن كان ذلك مشهوراً بين الناس معروفاً ببعض أرباب المذاهب جاز أن يعتمد على ما يذكر فيه .

وإن لم يكن محتملاً لأمر آخر ومقيداً به فالأولى أن يسأل المفتى عن ذلك .

وإن كان محتملاً للتعليق على شرط أو قيد آخر ينفرد بمعرفته المفتى لم يجز له الاعتماد عليه ، والأولى الاحتياط بالخروج من الخلاف بإلزام الأشد الأحوط لديه ؛ فإن من عز عليه دينه تورع[٣٧] .

وكذلك الحكم فى إجابة العامى ، إذا سأل من وقف على ما فى الكتاب . ومن الورع أن يختار المفتى الأعلم الأورع ، ولا يسأل عن دينه إلا من يتسم بسعة علمه وتورعه من التهجم على الفتيا .

= شيء فيه ، بل هو مطلوب ؛ لأن الشافى أولا وأخيراً هو الله .

وإن كان المقصود : استخدام واستعمال تلك القراطيس لفافة تلف فيها الأدوية فذلك لايجوز صيانة لاسم الله .

وفى كتاب «التداوى بالقرآن» الذى أصدرته مكتبة القرآن مايهدى المسلم إلى الصواب فى هذا الشأن .

(٣٧) أخذ بالأحوط .

وأما السحور[٣٨] فالغرض منه التَّقَوِّى على الصوم ، وهو من باب التَّقَوِّى على العبادة ؛ فإن العبادة إذا شقت ربما ملّتها النفس ، فتركتها لشدة مشقتها أو ملتها ، والرب لا يمل من عطائه وتوفيقه حتى يمل العبد من طاعته .. والله أعلم .

[١٧]

جمع تهليل القرآن وقراءته على هيئة سورة حب الرسول وكمال الإيمان

مسألة : فى رجل يجمع تهليل القرآن العزيز ، ثم يقرؤه كما يقرأ السورة ، هل يكره ذلك أم لا ؟ وفى قوله عليه السلام : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه » الحديث ، هل يحتمل ، نفى صحة الإيمان أو نفى كماله ؟ وما وجه المختار ؟ وبأى علامة يعرف الإنسان صدق نفسه فى دعواها هذه الدرجة فى محبته عليه السلام ؟

الجواب : أما جمع التهليل[٣٩] ، فإن قصد به القراءة ، فإن رتبه على السور ، فلا بأس به . وإن نكسه كره ؛ لأن التنكيس إن وقع فى آيات سورة واحدة ، فهو حرام ، وإن وقع فى السور فى الصلاة وغيرها كره . وإن قصد الذكر المجرد عن القراءة فلا بأس بذلك ، غير أن مثل هذا لا يفعله إلا العامة[٤٠] ، والاقتداء بالسلف أولى من إحداث البدع .. والله أعلم ..

---

(٣٨) أجمعت الأمة على استحباب السحور ، وأنه لا إثم على من تركه ؛ فعن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : «تسحروا فإن فى السحور بركة» رواه البخارى ومسلم . وسبب البركة أنه يقوى الصائم وينشطه ويهوّن عليه الصيام .

(٣٩) هلَّل تهليلاً قال لا إله إلا الله .. والمراد بجمع التهليل ؛ أن يجمع ما جاء فى آى القرآن متضمناً التهليل متناولاً له .

والتنكيس : القلب والقراءة بما يخالف العادة والمتبع وطبقا للترتيب المتعارف عليه .

(٤٠) ونلفت النظر إلى حرمة قراءة «سورة يس» بالمقلوب على من نعاديهم .

[١٨]

رؤية رسول الله ﷺ فى المنام

مسألة : فى قول النبى ﷺ فى الرؤيا : « إن الشيطان لا يتمثل بى »[٤١] ، ففى أى حال يعلم الرائى أنه رآه حقاً ؟ وهل إذا رأى مرئياً ظنه النبى عليه السلام ثم يُشْكِلُ الجمع بينه وبين أصول الشريعة يطرح ظنه ويعتقد أن المخبر غير النبى أم لا ؟ فقد قال بعض الناس : المعتبر فى صحة الرؤيا أن يظن الرائى أنه النبى ﷺ ، فإذا حصل له ذلك ظناً ، فقد رآه حقاً .

ولو أخبره بما يقنعه شبهة بأصول الشريعة تأويل ذلك الكلام ولو على بعد ، فهل يصح هذا الكلام أم لا ؟

الجواب : أما رؤية من يعتقد أنه النبى ﷺ ، فقد قال بعض العلماء : هذا الخصوص بمن **رأى الرسول** على صورته التى يعرفها ، **وأما الصفة** فلا تأتى على العرض من ذلك ، والشيطان إنما حُجِر عليه أن يتمثل بصورة الرسول وشكله ، وإن انضم إلى ذلك أن يخبر بما يخالف الشرع بحيث يكون من مجاز التعقيل ، فإن هذا لا يجوز نسبته إلى الرسول . وفى هذه المسألة كلام طويل ... والله أعلم .

[١٩]

الوساوس العظيمة يجدها المؤمن فى صدره

مسألة : فى رجل مؤدٍّ فرائض الله عز وجل ، حافظ لحدوده ، سالك طريق

---

(٤١) البخارى علم ٣٨ ، وأدب ١٠٩ ، وتعبير ١٠ . بنفس اللفظ . وعنده ألفاظ أخرى . كما رواه مسلم بهذا اللفظ وبألفاظ أخرى فى الرؤيا ١٠ ، ١١ . والترمذى رؤيا ٤ ، ٧ . وابن ماجه رؤيا ٢ . والدارمى رؤيا ٤ . وأحمد : جـ١ ص٣٧٥ ، ٤٠٠ ، ٤٤٠ . وجـ٢ ، ص٢٣٢ ، ٤١١ ، ٢٤٢ ، ٤٦٣ . وجـ٣ ص٢٦٩ ، ٣٥٠ .

الآخرة ، قد ابتلى بخواطر تخطر له ، فمنها ما يشككه فى الصانع سبحانه ، وفى بعضها يأمره بالسبِّ ، وغير ذلك ، ولاسيما إذا جلس فى خلوة الذكر ، فتكثر هذه الخواطر عنده ، ويفقد حلاوة الذكر ، وهو مكابد هذا الأمر نحو عشرين سنة ، وكان فى ابتداء هذا الأمر يشق عليه وجوده ، ثم صار إذا خطر له ذلك ، لا يجد فى نفسه تلك الكراهة ؛ فما حكم هذه الخواطر فى الجملة ؟ وما حكمها فى وقت غفلته عن الكراهة ؟ وبأى دواء يدفع هذه الوساوس ؟

الجواب : ليست هذه الوساوس من نفس الإنسان ، وإنما هى صادرة من فعل الشيطان ، ولا إثم على الإنسان فيها ؛ لأنها ليست من كسبه وصنعته ، ويتوهم الإنسان أنها من نفسه لما كان الشيطان يحدث القلب ، ولا يلقيها إلى السمع ، وتوهم الإنسان أنها صادرة منه ، فيتحرج لذلك ، ويكرهه من غير أن ينشرح له صدره ، ولو كان منه لانشرح له صدره . وقد قام بالوظيفة فى كراهة ذلك ، كما لو صدر ذلك من إنسان فسمعه بأذنه فيكرهه ، مع العجز عن إزالته ، فكذلك كراهية لما يلقيه الشيطان فى قلبه هى الوظيفة فى ذلك ، إذا لا يقدر على دفع الشيطان عن الوسواس ، كما لا يقدر على دفع من يعجز عن دفعه من المصلين .

وإنما خفّت الكراهة فى ذلك فى آخر الأمر من جهة أن المعاصى إذا اعْتِيدَت خفت كراهيتها ، ألا ترى أن أكثر الناس يتركون الصلوات المكتوبات ، فلا يشتد كراهتها كما يشتد كراهة الإفطار فى نهار رمضان بغير عذر ؛ لأن ذلك غير معتاد ، فخفة كراهة الوسواس كخفة كراهة ما اعتيد من العصيان ، كشرب الخمر ، وإتيان الذكور ، وغير ذلك من العصيان . وقد تقع معصية صغيرة غير معتادة ، فتشتد كراهتها أكثر مما تشتد كراهة الكبائر المعتادة ، ولا طريق لهذا إلا الالتجاء إلى الله عز وجل فى دفع وسواس الشيطان ؛ فإن غرضه بذلك أن يوهم الإنسان أنه قد كفر ، وأن عبادته لا تقبل مع كفره ليترك العبادة والطاعة ، فإذا عرف العبد أن ذلك صادر من الشيطان لهذا الغرض انقطع الشيطان من تلك الوساوس ؛ إذ لا فائدة له فيها ، فإذا عرف أنه لا يلتفت إليه سكن ؛ إذ لا فائدة لسعيه ، وقد رأيت كثيراً من العباد الذين صح انقطاعهم إلى العبادة ابتلوا بمثل هذا أو بأشد منه ، فلما عرفتهم بما ذكرته

لم يلبثوا إلا قليلاً حتى أزال الله عنهم كيد الشيطان لانقطاع طمعه من فائدة سعيه [٤٢] .. والله المستعان .

[٢٠]

اللعن

مسألة : قال ﷺ : « المؤمن لا يكون لعاناً »[٤٣] وصح أنه عليه السلام قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشرة والمستوشرة والواشمة والمستوشمة »[٤٤] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تسبوا الدنيا فنعمت مطية المؤمن عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر »[٤٥] ، وقد قيل عنه إنه قال : « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان لله سبحانه »[٤٦] ، كيف حمل هذا ، والدنيا عبارة عن ماذا ، وما معناها ؟

---

(٤٢) وخير مايستعين به المؤمن فى هذا المجال التعوذ بالمعوذتين ، كما أرشد الله نبيه فقال : ﴿**قل أعوذ برب الفلق**﴾ . و ﴿**قل أعوذ برب الناس**﴾ ، والله الشافى بمشيئته يدفع عنه كل وسوسة .

(٤٣) أخرجه أحمد بنحوه جـ ١ ، ص ٤٠٥ ، ٤١٦ . والترمذى : فى البر ٤٨ ؛ بلفظ : «**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان**» الحديث : وأحمد جـ ٢ ص ٣٣٧ ، ٣٦٦ ؛ بلفظ : «**لا ينبغى لمؤمن أن يكون لعاناً**» ، وفى لفظ عندهم : «**لا يكون المؤمن لعاناً**» .

(٤٤) أخرجه مسلم فى اللباس عن ابن عمر قال : لعن رسول الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة . وبنفس اللفظ رواه أبو داود فى كتاب الترجل : باب فى صلة الشعر .

والمقصود بالواصلة : التى تصل شعرها بغيره ، والمستوصلة : هى الموصول شعرها بأمرها .

أما الواشرة فهى التى تبرد أسنانها بمبرد لتفلجها وتحسنها إن كانت لغير ضرورة . أما المستوشرة فهى المفعول بها ذلك بإذنها .

أما الواشمة : فهى التى تغرز جلدها بإبرة وتحشوه كحلاً ومداداً أو تفعل ذلك بغيرها ، والمستوشمة هى التى تطلب عمل ذلك لنفسها .

(٤٥) أخرجه ابن عدى فى الكامل أثناء ترجمته لإسماعيل بن أبان الكوفى . ولم نقف على من خرجه سواه .

(٤٦) أخرجه الترمذى فى الزهد باب ١٤ . وابن ماجه فى الزهد ٣ . والدارمى فى المقدمة ٣٢ . بلفظ : «**ألا إن الدنيا ملعونة ملعون مافيها إلا ذكر الله وماولاه وعالماً أو متعلماً**» .

الجواب : اللعن والدعاء المحرم هو المنهى عنه ، وأما إخباره عن الله لعن هؤلاء فلا بأس به ، ولو وقع فى دعائه لكان قليلاً ، واللَّعان هو الذى يكثر اللعن منه ويصير عادة له . وأما لعن الدنيا وما فيها ، فالمراد به الدنيا المحرمة التى أخذت بغير حقها أو صرفت إلى غير مستحقها ./ والله أعلم .

[٢١]

تقليد المتبع لمذهب مذهباً غير مذهبه

مسألة : هل يجوز للشافعى أن يقلد أبا حنيفة رحمه الله أو غيره من الأئمة الأربعة ؟ وكذلك هل يجوز للإنسان الحنفى أن يقلد الشافعى رضى الله عنه ؟ أو كل إنسان يقلد إمامه فى جميع مذهبه ولا يقلد غيره من الأئمة ؟

الجواب : يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة رضى الله عنهم .. ويجوز لكل واحد أن يقلد واحداً منهم فى مسألة ، ويقلد إماماً آخر منهم فى مسألة أخرى . ولا يتعين عليه تقليد واحد بعينه فى كل المسائل . ولا يجوز تتبع الرخص[٤٧] . والله أعلم وأحكم وألطف وأرحم .. والله أعلم .

[٢٢]

ما اختلف فيه الفقهاء

مسألة : فى تناول ما اختلف فيه الفقهاء كشافعى رأى مالكياً غصب طعاماً ونقله ، أو عقد عقداً فاسداً فى عين وخلطها ، وقال : قد ملكتها على مذهبى — فهل ملكه ملكاً صحيحاً لاشبهة فيه عليه أم لا ؟ وهل يجوز للشافعى أن يعامله بالشراء فيه والأكل له أم لا ؟

---

(٤٧) لأن الله كما يحب أن تؤتى رخصه يحب أن تؤتى عزائمه ، فالرخص إنما جعلت لذوى الأعذار والعاجزين عن ممارسة العزائم .

الجواب : لا ينبغى لمن يقلد الشافعى أن يفعل ذلك ، وهذا مما يتأكد فيه الورع ، وإن قلد مالكاً فى هذا أو أمثاله ، فلا بأس به ، وإن كان شافعياً مقلداً لمالك فى هذا ، ولعل هذا مما يشتد كراهته لبُعد المأخذ فيه[٤٨] .. والله أعلم .

[٢٣]

إتيان المبتدع للسنة هل يوجب تركها ؟

مسألة : إذا ثبت عن النبى ﷺ سُنة هل يجوز تركها لكون المبتدع يفعلها أم لا ؟

الجواب : لا يجوز ترك السُّنة لمشاركة المبتدعين فيها ؛ إذ لا يُترك الحق لأجل الباطل ، وما زال العلماء والصالحون يقيمون السنن مع العلم بمشاركة المبتدعين . وإذا لم يترك الحق لأجل الباطل ، فكيف يترك الحق لأجل المشاركة ؟! ولو ساغ ذلك لتُرك الأذان ، والإقامة ، والسنن الراتبة ، وصلاة الأعياد ، وعيادة المرضى ، والتسليم ، وتشميت العاطس ، والصدقات ، والضيافات ، وجميع المبرات المندوبات[٤٩] !.. والله أعلم ..

---

(٤٨) كان عصر العز عصر تقليد محض ، وكانت جهود العلماء متجهة إلى تأليف المتون والحواشى أو التعليقات والمختصرات فى داخل المذهب الذى يتبعه الفقيه ، وقد وصف العز هذه الحال فى كتابه «**قواعد الأحكام**» ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يوجد لضعفه مدفعاً ، ومع هذا يقلده فيه !! ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه .

ولهذا كانَ دأب العز اتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر ولم يدر فى محور التقليد .

(٤٩) من أفضل الكتب التى صنفت فى البدع والمبتدعين والأحكام المتعلقة بهم : كتاب الإمام السيوطى : «**الأمر بالاتباع والنهى عن الابتداع**» . وقد تمَّ لنا بحمد الله وتوفيقه تحقيقه وتخريج أحاديثه . وهو من إصدار مكتبة القرآن .

[٢٤]

مذهب الصحابى

مسألة : إذا صح مذهب أبى بكر أو أحدٍ من علماء الصحابة فى شىء ، فلماذا يُعْرَجُ عن مذهبه إلى غيره ؟

الجواب : إذا صحَّ عن بعض الصحابة مذهب فى حُكْمٍ من الأحكام لم يجز مخالفته إلا بدليل أوضح من دليله ، ولا يجب على المجتهدين تقليد الصحابة فى مسائل الخلاف ؛ بل لا يحل لهم ذلك مع ظهور أدلتهم على أدلة الصحابة ؛ لأن الله أمر باتباع الأدلة التى نصبها على أحكامه ، ولا يوجب تقليد العلماء إلا على العامة الذين لا يعرفون أدلة الأحكام الشرعية(٥٠) ... والله أعلم .

---

(٥٠) نقض الإمام الشوكانى الأخذ بقول الصحابى ولم يعتبره حجة ، وقال : «والحق أنه ــ أى قول الصحابى ــ ليس بحجة ؛ فإن الله تعالى لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبياً واحداً محمداً ﷺ ، وليس لنا إلا رسول واحد وكتاب واحد ، وجميع الأمة مأمور باتباع كتابه وسنة نبيه ، ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم فى ذلك ؛ فكلهم مكلفون التكاليف الشرعية ، واتباع الكتاب والسنة . فمن قال إنه تقوم الحجة فى دين الله عز وجل بغير كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ومايرجع إليهما ، فقد قال فى دين الله بمالا يثبت ، وأثبت فى هذه الشريعة الإسلامية شرعاً لم يأمر الله به وهذا أمر عظيم وتقول بالغ !! ارشاد الفحول فى تحقيق الحق فى علم الأصول ، ص ٢١٤ .

ويقول العز فى كتابه قواعد الأحكام ١٥٢/٢ :

لقد تفرد الإله بالطاعة .. وكذلك لا حكم إلا له ، فأحكامه مستفادة من الكتاب والسنة والاجماع والأقيسة الصحيحة والاستدلالات المعتبرة .. فليس لأحد أن يقلد أحداً لم يؤمر بتقليده ، كالمجتهد فى تقليد المجتهد أو تقليد الصحابة . وفى هذه المسائل اختلاف بين العلماء ، ويرد على من خالف ذلك قول الله تعالى : ﴿إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه﴾ . ويستثنى من ذلك العامة .

فإذا كان من رأى العز أن المجتهد ليس مأموراً بتقليد الصحابة ، وإنما هو يأخذ من قولهم ويدع حسبما يتراءى له من المصالح فمن باب أولى لا يقرأ أخذ المجتهد عن مجتهد آخر أو الانسياق فى تيار إمام سابق .

[٢٥]

حكم القول بأن أبا بكر آوى الرسول طريداً

مسألة : هل يتوجه إنكار على من قال : إن أبا بكر الصديق رضى الله عنه آوى رسول الله ﷺ طريداً وآنسهُ وحيداً ، أم لا ؟

الجواب : من زعم أن أبا بكر رضى الله عنه آوى رسول الله ﷺ طريداً ، فقد كذب[٥١] . ومن زعم أنه آنسه وحيداً فلا بأس بقوله .. والله أعلم ..

[٢٦]

مقلد المذهب : هل له أن يأخذ في مسألة ما بمذهب آخر ؟

مسألة : هل للشافعى المذهب تجويز قضية لا يعتقد حلها بحضور عقد الحنفى نكاح صبية لا أب لها ولاجد ، أو الشهادة على الصبية بإذنها له فى التزويج ، أم لا ؟

الجواب : إن قلد المخالف فى مذهبه ، جاز ذلك وإلا فلا .. والله أعلم ..

---

(٥١) فقد قال الله تعالى : ﴿ألم يجدك يتيماً فآوى﴾ [الضحى:٦].

وجاء فى سورة الحجرات : ﴿يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا علىَّ إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين﴾ [الحجرات : ١٧] . قيل : نزلت فى أعراب من بنى أسد امتنوا على رسول الله ﷺ ، فقالوا : آمنا بغير قتال ، ولم نقاتلك كما قاتلك غيرنا .

[٢٧]

الوقوف عند قوله تعالى : « أنعمت عليهم »

مسألة : إذا وقف المصلى عند قوله تعالى : « أنعمت عليهم »[٥٢] لضعف نفسه ، وقد أحاط العلم أنه غير تام ؛ فهل يستحب له العود إلى « عليهم » ، والوصل لأجل التنزيل والإتيان بالولاء أم لا يستحب ، لأن الغرض قد أتى به ، فلو أعاد ليأتى بالوقف التام ، فهل يقدح فى ذلك احتمال بطلان الصلاة ؛ لكونه أعاد كلمة من الفاتحة ، أم لا ينقدح ؛ فقد . أنكر الإعادة مع حسن القصد خلق من الفقهاء بمدينة السلام والموصل وقالوا : تبطل الصلاة ؟

الجواب : لا يعيد ذلك ؛ لأنه لا يفيد ؛ لأن الموالاة[٥٣] قد انقطعت بحيث لا يمكن ردها إلا بإعادة الفاتحة ؛ لأنه إذا والى بين كلم هذه الآية ، فقد اقتطع هذه الآية عما قبلها ، وحصل التفريق بذلك . ولا تبطل الصلاة بمثل هذا ، ولا بتكرار آيات الفاتحة ؛ لأن ذلك إقبال على الفاتحة ، ولا يقطع موالاتها إلا الإضراب عنها : كالتسبيح اليسير ، والسكوت الطويل[٥٤] .. والله أعلم ..

---

(٥٢) سورة الفاتحة : ٧ .

(٥٣) الموالاة : أى التتابع .

(٥٤) جاء فى التجويد الميسر : السنة أن تقف فى نهاية كل آية وتتنفس فى الوقف ، ثم تشرع فى الآية التى بعدها .

هكذا كان يفعل النبى ﷺ فكان يقرأ : ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ ويقف «**الرحمن الرحيم**» ويقف ﴿**مالك يوم الدين**﴾ ويقف .. الخ . لكنك لا تستطيع أن تقرأ كل آية إلى نهايتها بنفس واحد ، لذلك لابد من الوقف فى أواسط الآيات ، وخاصة الطويلة .

عند ذلك يجب أن تلاحظ :

١ – تمام المعنى فى الكلمة التى وقفت عليها .

٢ – عدم تعلق الجملة التى بعد الوقف بالجملة التى وقفت على نهايتها ، أما إذا تعلقت فلا تبدأ بها ، بل تصلها بما قبلها مثل : ﴿**الحمد لله**﴾ جملة تامة المعنى ، لكن لا ينبغى أن تبدأ بالجملة التى تليها ﴿**رب العالمين**﴾ لأن رب صفة متعلقة بلفظ الجلالة فى الجملة التى قبلها ﴿**لله**﴾ فينبغى حينئذ أن تعيد قراءة الآية وتصل الجملتين ببعضهما فتقول : ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ .

ومن هنا جاء سؤال السائل وكانت إجابة المفتى .

[٢٨]

تلقين الميت ... وثواب القرآن

مسألة : هل فى تلقين الميت بعد دفنه ووقوف الملقن تجاه وجهه خير أم شر أم لا ؟ وهل يصل ثواب القرآن إذا أهداه القارئ إلى الميت أم لا ؟ وأيها أولى : القراءة عند قبره وإهداؤها إليه ، أو فى المنزل ؟ وهل يحس الميت بالزائر أم لا ؟ .

الجواب : لم يصح فى التلقينَ شىء ، وهو بدعة ، وقوله عليه السلام : « **لقنوا موتاكم : لا إلٰه إلا الله** »[٥٥] محمول على من دنا موته ويئس من حياته .

وأما ثواب القراءة ، فمقصور على القارئ لا يصل إلى غيره لقوله تعالى : ﴿ **وأنْ ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾[٥٦] ، وقوله : ﴿ **لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت** ﴾[٥٧] ، وقوله : ﴿ **إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم** ﴾[٥٨] ، وقوله عليه السلام : « **من قرأ القرآن وأعربه ، فله بكل حرفٍ عشر حسنات** »[٥٩] ، فجعل أجر الحروف وأجر الاكتساب لفاعليها . فمن جعلها لغيرها فقد خالف ظاهر الآية والحديث بغير دليل شرعى ، ومن جعل ثواب القراءة للميت فقد خالف قوله تعالى : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾[٦٠] ، فإن قراءة القرآن ليست من سعى الميتْ ؛ ولذلك جعل الله العمل الصالح لعامليه بقوله : ﴿ **من عمل صالحاً فلنفسه** ﴾[٦١] ؛ **فمن جعل شيئاً من الأعمال لغير العاملين ، فقد خالف الخبر الصادق . والعجب أن من الناس من يثبت ذلك بالمنامات** ، وليست المنامات من

---

(٥٥) أخرجه مسلم فى الجنائز حديث ١ و٢ بهذا اللفظ . كما أخرجه أحمد جـ٣ ص٣ .

(٥٦) النجم : ٣٩ .

(٥٧) البقرة : ٢٨٦ .

(٥٨) الإسراء : ٧ .

(٥٩) أخرجه الدارمى فى فضائل القرآن بمعناه عن عبد الله . ورواه أيضاً البيهقي فى شعب الإيمان بنحوه .. انظر جمع الجوامع ٨١٨/١ .

(٦٠) النجم : ٣٩ .

(٦١) فصلت : ٤٦ .

الحجج الشرعية التى تثبت بها الأحكام . ولعل ذلك الرأى من تخبيط الشيطان وتزيينه ، ولا يجوز إهداء شيء من القرآن والعبادات ، إذ ليس لنا أن نتصرف فى ثواب الأعمال بالهبات كما نتصرف فى الأموال بالتبرعات . والظاهر أن الميت يعرف الزائر ؛ لأنَّا أُمرنا بالسلام عليهم ، والشرع لا يأمر بخطاب من لايسمع ؛ ولما وقف على قليب[٦٢] بدر قال : « **ما أنتم بأسمع لما أقول منهم** »[٦٣] . وقد ذهب بعض العلماء إلى أن أرواح الموتى بأفنية قبورهم . وقد أخبرنا الرسول عليه السلام بأنهم يعذبون فى القبور . والوقوف على رأس الميت والاستغفار له مشروع .. والله أعلم ..

[٢٩]

الصلاة فى الثوب الذى به دم براغيث أو عرق الوضوء فى الظلام ـــ بر الوالدين ـــ الاكتحال بمرود من فضة

● مسألة : فى الثوب يكون فيه دم البراغيث ـــ هل يجوز للرجل أن يلبسه وبدنه رطب ، ثم يصلى فيه أم لا ؟ وكذلك يكون الثوب عليه ، فيعرق ، فهل يصلى فيه أم لا ؟ وإذا جاز فهل يكون بدنه نجساً ويعفى عنه ؟ وهل يندب إلى تطهير بدنه وترك الصلاة بذلك الثوب أم عادة الأولين التساهل فى مثل ذلك ؟

● وفى الرجل يتوضأ فى الظلمة ، فيدلك أعضاء وضوئه إلى أن يغلب على ظنه أنه

---

(٦٢) القليب : البئر وهو مذكر . ولقد أمر الرسول ﷺ بقتلى المشركين أن يُطرحوا فى القليب فطرحوا وناداهم ﷺ يافلان بن فلان ويافلان بن فلان هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا فإنى وجدت ماوعدنى الله حقاً . وقال ﷺ : ياأهل القليب بئس العشيرة كنتم كذبتمونى وصدقنى الناس ! فقال عمر : يارسول الله ، كيف تكلم أجساداً لاأرواح فيها ؟ قال : ماأنتم بأسمع لما أقول منهم غير أنهم لايستطيعون أن يردوا شيئاً . ا.هـ. [الأنوار المحمدية من المواهب اللَّدُنية] .

(٦٣) البخارى فى كتاب المغازى ، باب ٨ بهذا اللفظ . ومسلم فى الجنائز ، حديث ٢٦ بنحوه . وكذا النسائى فى كتاب الجنائز ، باب ١١٧ . وأحمد جـ٣ ، ص ١٠٤ .

أسبغ ، فهل يكفيه ذلك أم يجب عليه العلم به ، وإن لم يجب ، فهل يندب إلى إعادة الصلاة إذا توضأ فى الظلمة أم لا ؟ .

• وفيمن يكون فى بيته فيسمع المؤذنين لصلاة الصبح والعشاءين[٦٤] ، فهل يجوز أن يقلدهم فى دخول الوقت مع الظن والشك أم عليه علم ذلك ؟

• وفيمن يكون ساكناً بدار أو حانوت ــ هل يجوز لآخر أن يكترى ذلك من مالكه ويخرجه منه أم لا ؟

• وفى الشىء الجاف يبل بما نجس كالفول والشمر ، فهل يتأتى تطهيره أم لا ؟

• وفى الرجل يريد أن يخرج بأهله إلى منتزه منفرداً بها وتطلب أمه المكوث معهم ويكرهوا ذلك وأهله لتعذر الخلوة بهم فى أوقات راحته ، فهل يجوز له أن يدعها ويخرج بأهله أم لا ؟

• وفى المرأة تكتحل بمرود فضة ، أو تدهن من إناء فضة ، وكذلك المشط المضبب بالفضة ، هل لها ذلك أم لا ؟ وما الذى يباح لها من ذلك ؟

• وفى التوبة من المعاصى السالفة ، هل من شرط صحتها أن يعين كل ذنب على الانفراد كما ذكر المحاسبى[٦٥] ؟ وكيف يمكنه أن يتذكر ذنوبه عشر سنين ذنباً ذنباً ؟ وهل يكفى فى التوبة من المعاصى السالفة الندم على مخالفة أوامر الله تعالى والعزم على ترك العود أم لا ؟

الجواب : الجواب فى ذلك نعم ينجس ثيابه وبدنه إذا لاقت ذلك مع الرطوبة ، ولا يؤمر بغسل ثيابه إلا فى الأوقات التى جرت العادة بغسلها فيها ، ولا يغسلها فى أثناء الغسلات المعتادة ؛ لأن هذا ورع خارج عما كان عليه السلف ، وكانوا أحرص على حفظ أديانهم من غيرهم ، ولم ينقل هذا عن أحدٍ منهم . ومن توضأ فى ضياءٍ أو ظلام

---

(٦٤) والعشاءين : المغرب والعشاء . كما جاء فى القاموس أنهما المغرب والعتمة .

(٦٥) هو الحارث بن أسد المحاسبى : من علماء القرن الثالث الهجرى ، له مؤلفات عديدة تتميز بدقة التحليل ، وعمق التناول ، واستقامة الاعتقاد .. وقد قامت مكتبة القرآن بنشر العديد منها ، مثل : «**فهم الصلاة**» ، و«**المكاسب**» ، و«**التوهم**» .. والثلاثة دراسة وتحقيق الأستاذ/ محمد عثمان الخشت .

كفاه أن يغلب على ظنه أن الماء قد أتى على ما يجب تطهيره ، ولا يندب إلى إعادة ما صلاه بذلك الوضوء .

○ ولا يعتمد على المؤذن فى يوم الغيم ، بل يصبر حتى يتحقق دخول الوقت ، أو يجتهد هو فى دخوله بالأوراد وأما فى الصحو ، فلا يعتمد إلا على عدل تقبل روايته فى الشرع مع معرفته بالأوقات .

○ وأما المرور فى الكروم ونحوها ، فإن انتهت إلى حدٍ جرت العادة المطردة بالمسامحة فى العبور فيها ، جاز العبور فيها ، وإن لم تنته العادة إلى ذلكِ ، أوشك ، لم يجز العبور فيها .

○ وأما طلب استئجار المساكن والحوانيت ، فإن كان مالكها قد أنعم لساكنها بالسكن فيها ، فلا يجوز طلبها ، كما لا يسوم على سوم أخيه[٦٦] ، وإن لم ينعم المالك بذلك ، فيكره إيحاش قلب المسلم .

○ وأما تنجيس الحبوب ونحوها ، فقد ذكر بعض أصحابنا أنه يطهر بأن ينقع فى الماء ، والذى أراه أنه لا يطهر ؛ لأن التنجيس يحصل بأدنى بلل ، ولا يحصل التطهير إلا بإجراء الماء أو ملاقاة جري الماء المشاهد ، وإذا غسل ظاهره طهر ظاهره دون باطنه .

○ وأما الخروج بأهله دون أمه ، فلا بأس بذلك ؛ لأن حقوقه فى الاستمتاع مع حق المرأة مقدم على بر الأم .

○ وأما استعمال الفضة ، فلا تدهن المرأة من إناء من فضة ، ولا تكتحل ولا يحل للنساء من الذهب والفضة ، إلا ما كان من اللبس والتزين للرجال ، فلا يحل له الأكل والشرب من أوانى الذهب والفضة .

○ وأما المشط المضبب[٦٧] ، فحكمه حكم الإناء المضبب .

---

(٦٦) صورته : أن يأخذ شيئاً ليشتريه ، فيقول له : رده لأبيعك خيراً منه بثمنه ، أو مثله بأرخص منه .. أو يقول للمالك : استرده لأشتريه منك بأكثر من ذلك .

(٦٧) المضبب : الضَّبَّة شيء من حديد أو صُفْرٍ يُشَعَّبُ به الإناء كما يقول المنجد .

ويذكر من الذنوب السالفة ما يمكن تذكره وما يتعذر ذكره ، فلا يجب عليه ما لا يقدر عليه .. والله أعلم .

[٣٠]

الورع الذى يؤدى إلى إسقاط الفرائض ـــ الاقتداء بالإمام وهو فى داخل مبنى والمأموم خارجه ـــ الوضوء ودم البراغيث ـــ تغميض العينين فى الصلاة ـــ الصلاة على الدكة والسرير ـــ الكسب بنسخ المصحف

● مسألة : وما يقول فى رجل يتحرى أكل الشبهات فى مأكله ، ويقتصر على مأكول يظن طيبه ، فعدم ذلك فى وقت ، فاقتصر على نوعٍ واحد لا يدوم معه القوة ، فضعف على إتيان الجمعة ، والقيام فى الفرائض ؛ فهل هو مصيب فى ذلك أم لا ؟

● وفى رجل يصلى إماماً فى بستان له ، ويقف المأمومون خارجاً عن البستان فى طريق مباحة ـــ هل يصح ائتمامهم أم لا ؟

● وفى المرأة تغزل غزلاً من المشاق خاصة ، أو تخلط مشاقاً(٦٨) وكتاناً ـــ هل يجب عليها عند البيع أن تبين ذلك أم لا ؟

وفى الرجل يتوضأ بالليل ويصلى ، ثم يجد فى الوضوء على عضو من أعضاء وضوئه نقطة أو نقطتين من دم البراغيث صغار ـــ هل تصح صلاته أولاً ؟

● وفى رجل يقرأ القرآن الكريم ، فيمر بالمسجد ، وهو على غير وضوء ؛ فما الحكم فى ذلك ؟

---

(٦٨) المشاق : قال فى المنجد : المشاقة ما سقط من الكتان ونحوه بعد مشقة بالممشقة . والمشقة بالكسر المشاقة ، والثوبُ الخَلق أو القطعة من القطن .

والمراد أنها تضيف إلى الكتان غيره وتخلطه به مما هو أدنى منه بحيث يخفى أمره على الجاهل . والمشق بكسر الميم وفتحها : العصفر ، وقد كان ابن عمر يلبس الثوب المصبوغ بالمشق أى المعصفر .

● **وفى الرجل يصلى ، فيغمض عينيه ، إما ليستريح من رؤية من يسىء فى صلاته ، أو التعرض للأفكار عليه ؛ ولأنه أجمع لفكره ؛ فهل يكره تغميض العينين أم لا ؟**

● **وفى الصلاة على الدكة والسرير فى الفرض والنفل ـــ هل يستوى فعلهما هنا وعلى الأرض ؟ وأيهما أفضل ؟**

● **وفى الرجل يكتب المصاحف ويبيعها ـــ هل ينبغى له أن يتورع عن هذا الكسب ؟ أم هو حلال لا ورع فيه ؟ وإذا كان هذا صنعته ، وعَسُر عليه المداومة على الطهارة أيجوز له أن يكتب وهو محدث أم لا ؟**

الجواب : لا خير فى ورع يؤدى إلى إسقاط فرائض الله عز وجل .

ولا يصح اقتداء من خرج من البستان المذكور .

والغزل ، فإن بِيع على من لا يخفى عليه أمره جاز ، وإن بيع من جاهل يظن أنه ليس كذلك وجب البيان .

○ **وأمّا** ما يقترن بالوضوء من دم البراغيث ، فإن منع من وصول الماء إلى البشرة ، لم يصح الوضوء ، ويجب غسل محله مع رعاية الترتيب .

○ **وأما قراءة** المحدث آية السجدة ، فلا يترك الآية ، بل يقرؤها ثم يسجد إذا قدر على الطهارة ، ولا يعيد قراءة الآية .

○ **وأما تغميض** العينين فى الصلاة ، إذا رأى من يسىء فى صلاته ، فإن كان يشوش عليه خشوعه وحضور قلبه مع ربه ، فتغميض العينين أولى من فتحهما .

○ والصلاة على الأرض أفضل لما فى ذلك من الخشوع والتواضع .

○ والكسب بنسخ المصاحف[٦٩] حلال لا ورع فى تركه ، بل هو أفضل من غيره ، لما فيه من استذكار القراءة ، وليس له أن ينسخ إلا متطهراً .. والله أعلم ..

---

(٦٩) أى كتابة المصاحف ، ويقوم محلها فى أيامنا هذه عملية الطباعة والنشر .

[٣١]

الصلاة بجانب من يظن أن لباسه نجس ــ الإمامة بالأجر

العارفون والعالمون ــ العلم والعمل

○ **مسألةَ : الرجل يصلى فى المسجد ، فيصلى إلى جانبه الجزار ، والدباغ ؛ ما حكمَ ذلك ؟ فقال : ينبغى للمصلى أن لا يلتصق بمن يغلب على الظن نجاسة ثيابه ، فوقع فى نفس السائل أن الناس قليل فيهم من يسلم من وقوع النجاسة عليه . ويقل منهم من يحسن إزالتها فصارت كثوب الجزار ، فضاق صدره بالتصاق الناس إليه وتعجبه أن يصلى خلف الصف وحده ؛ فهل هذا من باب الاحتياط ، فيحمد ، أم من باب التنطع والغلو فيذم ؟**

● **وما يقول فى الأطبخة المعمولة فى الأسواق ، فالعادة أن الهراس يأتى باللحم ، فيلقيه فى القدر من غير غسيل ، وكذلك الشواء أو لحم النقانق[٧٠] ، مع أنه يعلم فى العادة أن اللحم لا يسلم من النجاسة عند الذبح والمعافاة ؛ فما حكم الأكل من هذه الأشياء على هذا الوصف ؟**

● **وما يقول فى إمام المسجد يستخلف[٧١] فيه ببعض راتبه ، ويتناول هو الباقى ، فهل له الاستخلاف وأكل هذا المال أم لا ؟ وإن لم يجز ، فهل يكون الراتب للمستخلف حتى إذا أخذ القدر المصطلح عليه وهب المستخلف بقيته ينفعه ذلك أم لا ؟**

● وما يقول فى قول الإمام أبى حامد فى كتاب (الإحياء) لما ذكر معرفة الله سبحانه والعلم به قال : « **الرتبة العليا فى ذلك الأنبياء ، ثم الأولياء العارفون ، ثم العلماء الراسخون ، ثم الصالحون » ، فقدّم الأولياء على العلماء ، وقال الأستاذ القشيرى**

---

(٧٠) النقانق : مُقَدَّدات معروفة .

(٧١) يستحلف فيه : يتفق مع من ينوب عنه ويخلفه ويقوم بعمله ببعض راتبه .

فى أول رسالته : « أما بعد ، فقد جعل الله هذه الطائفة صفوة أوليائه ، وفضلهم على الكفاية من عباده بعد رسله وأنبيائه » ؛ فهل على هذا النحو قول أبى حامد ؟ وهل هذا المذهب صحيح أم لا ؟ فقد قال بعض الناس : لا يفضل الولى على العالم ؛ لأن تفضيل الشخص على الآخر إنما هو رفع درجته عليه لكثرة ثوابه المرتب على عمله ، فلا فضل إلا بتفاوت الأعمال ، وقد ثبت أن العلم أفضل من العمل ؛ لأنه متعد ، والعمل قاصر ، والمتعدى خير من القاصر[٧٢] ؛ فثوابه أكثر ؛ فصاحبه أفضل . قال هذا القائل : وأما تخصيص الله سبحانه وتعالى من يشاء بشىء من المنح والمواهب ، فليس ذلك يرفع درجة له بمجرده ، ولا يفضل بذلك على غيره ، وإنما فضل النبى غيره بكثرة ثوابه المرتب على أعماله الشاقة التى كلف القيام بها ، ولا تجرد عن التكاليف لم يفضل بذلك غيره .. فما حكم هذا الكلام ؟

الجواب : للنجاسة أحوال :

إحداهن : أن تكون متيقنة ، فيجب اجتنابها ، إلا ما عفا الشرع عنه .

الثانية : أن تكون مظنونة بسبب يعتمد الشرع عليه ، كخبر الصادق ، فهذه كالمتيقنة .

الثالثة : أن تكون مظنونة بغلبة المخامرة[٧٣] والملابسة ، كثياب الدباغ[٧٤] ، والقصاب[٧٥] ، والمدمن على شرب الخمر ؛ فقد اختلف العلماء فى وجوب الاجتناب ، فإذا لم يوجب ذلك كان اجتنابه من آكد رتب الورع .

الرابعة : أن تكون النجاسة موهومة ، ولتوهمها حالان :

إحداهما : أن يكون توهمها فى غاية التعمد فى العادة ، فهذا لا يتورع عن مثله ؛ لأنه مكرر حضور القلب فى العبادة شغلاً بالتوسوس فى النجاسة عن ذكر الله فى

(٧٢) العمل المتعدى : هو الذى لا يقتصر أثره على صاحبه بل يتعداه إلى غيره ، أما العمل القاصر : فهو الذى يقتصر أثره على صاحبه فقط .

(٧٣) المخامرة : المخالطة .

(٧٤) الدباغ : الذى يدبغ الجلود .

(٧٥) القصاب : الجزار .

الصلاة ، وما غرض الشيطان إلا ذلك ؛ ولأن من كثرت عليه الوساوس كثرت عليه الطاعات والعبادات ، وربما كرهها أو ترك أكثرها .. هذا من جملة أغراض الشيطان ؛ فإنه إذا يئس أن يطاع فى الفسوق والعصيان أتى الإنسان من قبل الورع والاحتياط للعبادات ليثقلها عليه ويبغضها إليه وليشغله عن ذكر المعهود بإنصات الفكر إلى النجاسات ، وليقطع عنه روح الرجاء فى عبادته إذا خطر بباله أنها باطلة كفوات شرطها لم تسكن نفسه إلى روح رجائها .

الحالة الثانية : أن يكون وهم النجاسة دون الغلبة المذكورة ، وفوق الوهم البعيد ، فالورع هنا هو الحزم ؛ فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، بشرط أن لا يتعدى ورع السلف ؛ فقد كانوا يصلون فى نعالهم ، ويمشون فى الطين ويصلون ، ولم تكن فى المسجد بُسُطٌ ولا حصر ، وكان يطؤها البرُّ والفاجر ، ومن يتحرز من النجاسات ، ومن لا يتحرز . ولم يزل المسلمون يطوفون ، ويقبلون الحجر الأسود ، ويصلون فى المقام ، وفى المسجد الحرام ، مع كثرة من يرده من العامة الذين لا يعرفون النجاسات .

ومن الغرائب أن بعض قضاة الشاميين أتى المطاف ، فأمر أن يغسل بماء زمزم ، وأن يغسل الحجر الأسود ؛ ظناً منه أن ذلك ورع ، ولم يذكر المسكين أن ذلك بدعة فى الإسلام ، لم يسبق إليها ، ولم يوافق عليها .

ومن الغرائب أيضاً أنه كان لنا صاحب لا يأكل الثمار ، حتى يغسلها لتجويز أن يمر بها طائر فيبول عليها . وما نظر المسكين إلى رسول الله ﷺ كان يأكل الرطب ، مع تجويز ذلك ، وأنه لا خير فى ورع لم يفعله رسول الله ﷺ ، ولا أحد يقتدى به فى الدين ، ولم يزل أهل الإسلام يأكلون الحنطة والشعير وسائر الحبوب ، مع العلم أنها تدرس بالبقر ، وأنها لا تخلو من أن تبول عليها ، ولم يتورع عن ذلك إلا قوم متأخرون لا يقتدى بمثلهم فى الدين .

والضابط فى هذا أنه متى عرض تجويز النجاسة ، فليعرض على هذه الاحتمالات ، ثم تجرى على كل احتمال حكمة الذى ذكرناه ، وفى وجوب الاجتناب وغيره من الاحتمال القريب دون الاحتمال البعيد الغريب . وعلى ذلك درج السلف والخلف

الذين يُقتدى بمثلهم ، ولا حجة فى فضل الموسوس ؛ لأن الوسواس لا يقع إلا لجور فى الطبع ، أو جهل بالشرع ، وقد لبس رسول الله ﷺ جبة شامية[٧٦] ، وأكل من طعام الكفار[٧٧] ، وجوز استعمال فضول السباع .

وعلى الجملة ، فدين الله يسير ، ومن فتح على نفسه أبواب التجويز البعيد ، قد خالف سيد الورعين ﷺ تسليماً . وعلى هذا لا يُصلَّى إلى جنب من تتحقق نجاسة ثيابه بحيث يمس فيه ما يشترط تطهره ، وكذلك من غلبت عليه مخامرة النجاسة كالدباغين ، ولا يعامل من يتوهم نجاسة ثوبه أوبدنه ، والصلاة فى الصف إلى جنبه لحيازة فضيلة الصف أولى ؛ ولأن المنفرد عن الصف قد اختلف العلماء فى صحة صلاته ، فلا يفوت فضيلة الصف ، وفضيلة الخروج من الخلاف تورع مستند إلى أوهام ؛ إذ لا يضيع المتحقق بالمتوهم .

وقد رُوِى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه أنه دخل الخلاء ، فرأى الذباب يقع على النجاسة ، ثم يقع على ثيابه ، فاتخذ ثوباً يلبسه إذا دخل الخلاء ثم يخلعه إذا خرج ، ثم ندم على ذلك ، وألقى الثوب وبكى ؛ خوفاً من الابتداع فى الدين . وقال : إن من كان من قبلنا كانوا يعرفون ذلك ولا يتحرزون منه .

ولا يحرم أكل النقانق والشواء والهرايس بمجرد ما ذكر ؛ فإن دم الذكاة لا يتحقق له انصباب عن محل الذكاة إلى سائر الجسد ، ومحل الذكاة واجب الغسل ، ولم تجرِ العادة بأنه لا يغسل . وكذلك الغالب أن نجاسة الدم لا يتعدى مكان الذكاة ؛ لأن العروق تمجه مجاً قوياً ، فلا ينعكس على المذكى إلا نادراً . ولا بأس بالتورع عند غلبة الظن وخروج الأمر عن الغالب فى ذلك . وما زال المسلمون يتعاطون ذلك من

---

(٧٦) البخارى فى الصلاة ، باب ٧ ؛ بلفظ : عن المغيرة بن شعبة ، قال : كنت مع النبى ﷺ فى سفر ، فقال : «يا مغيرة ، خذ الإداوة» فأخذتها ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عنى فقضى حاجته وعليه جبة شامية ..

(٧٧) البخارى فى الهبة ٢٨ ، والجزية ٧ ، والطب ٥٥ ، والدرامى فى المقدمة ١١ . وأحمد جـ٢ ص٤٥١ . فى قصة الشاة المسمومة التى أهديت للنبى ﷺ . وانظر أبا داود أطعمة ٢٠ عندما سُمَّ النبى فى ذراع وكان يرى أن اليهود هم الذين سَمُّوه . وروى هذه الحادثة أيضاً أحمد : جـ١ ص٣٩٤ ، ٣٧٩ ، ٤٠٨ ، ٤٣٤ .

غير نكير على الذابح والآكل والطابخ . ومن علم خلاف ما هو الغالب ، فليفعل بمقتضى حكم من علم بذلك . وقد بينته .

وأما ولاية الإمام ، فلا يجوز لمن جعل له الرزق على الإمامة أن يتناوله ، إلا أن يقوم بالإمامة على مقتضى الشرط أو العادة فيمن يعد ملازماً للمسجد ، ولا يستنيب إلا لعذر جرت العادة بالاستنابة فيه كالمريض والمحبوس ونحوهما ، وإن استناب بغير إذن الناظر[٧٨] لم يستحق شيئاً ؛ لأنه لم يوله ناظر ، ولا نائب عن ناظر ، وإن أذن له الناظر فى الاستنابة جاز له أن يستنيب ، ولاحق له فيما يجب لمن قام بالإمامة ، وإن أذن له النائب فى أخذ بعض ذلك لم يحل للنائب ، ولا المأذون له فى الاستنابة ، وليس القائم بالإمامة نائباً عن المستنيب ، بل هو مستقل بالإمامة ، وليس نائباً فيها عن أحد ، فإن تواطأ الناظر ووكيله والقائم بالإمامة على أن يأخذ الإمام البعض والوكيل البعض لم يجز ذلك ، وفى صحة تولية الإمام فى هذه الصورة نظر مبنى على أن المعلوم كالمشروط أم لا ، وإن شرط بذلك فى نفس التولية بطلت ، وإن قام بالإمامة لم يستحق شيئاً إذا كان الاستحقاق متوطئاً بالتولية الصحيحة ، وإن وقع مثل ذلك من غير شرط بالتولية الصحيحة ، ولا تواطؤ على ذلك فلا بأس بما يتبرع به الإمام على الوكيل . وهذا فى غاية الندور ، وقد خرج أكثر الفقهاء عن الصواب فى هذه المسألة ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً .

○ **وأما تفضيل العارفين** بالله على العارفين بأحكام الله ، فقول الأستاذ[٧٩] وأبى حامد فيه متفق عليه ، ولا يشك عاقل أن العارفين بالله بما يجب لله من أوصاف الجلال ، ونعوت الكمال ، وبما يستحيل عليه من العيب والنقصان ، أفضل من العارفين بالأحكام ، بل العارفون بالله أفضل من أهل الفروع والأصول ؛ لأن العلم يشرف بشرف المعلوم وبثمراته ؛ فالعلم بالله وصفاته أشرف من العلم بكل معلوم من جهة أن متعلقه أشرف المعلومات وأكملها ؛ لأن ثماره أفضل الثمرات فإن معرفة كل صفة

---

(٧٨) أى ناظر الوقف فيما لو كان المسجد موقوفا ، أو من يهمه الأمر فى المساجد الرسمية التابعة فى إدارتها للدولة وتنفق عليها ، وتصرف أجور العاملين بها .

(٧٩) أى القشيرى صاحب (الرسالة القشيرية)

من الصفات توجب حالاً عليه ، وينشأ عن تلك الحال ملابسته أخلاق سيئة ، ومجانبة أخلاق دنيئة . فمن عرف سعة الرحمة أثمرت معرفته سعة الرجاء . ومن عرف شدة النقمة أثمرت معرفته شدة الخوف ، وأثمر خوفه الكف عن الإثم والفسوق والعصيان ، مع البكاء ، والأحزان ، والورع ، وحسن الانقياد ، والإذعان . ومن عرف أن جميع النعمة منه أحبه ، وأثمرت المحبة آثارها المعرفة . وكذلك من عرف تفرده بالنفع والضر لم يعتمد إلا عليه ، ولم يفوض إلا إليه . ومن عرفه بالعظمة والإجلال هابه وعامله معاملة الهائبين المعظمين من الانقياد والتذلل وغيرهما :

فهذه بعض ثمار المعرفة للصفات . ولا شك أن معرفة الأحكام لا تورث شيئاً من هذه الأحوال ، ولا من هذه الأقوال والأعمال . ويدل على ذلك الفسوق ؛ فإن الفسوق فاشٍ فى كثير من علماء الأحكام ، بل أكثرهم مجانبون الطاعة والاستقامة ، بل قد اشتغل كثير منهم بأقوال الفلاسفة فى النبوات والإلٰهيات . فمنهم من خرج عن الدين ، ومنهم من شك ؛ فتارة يترجح عنده الصحة ، وتارة يترجح عنده البطلان ؛ فهم فى ريبهم يترددون .

والفرق بين المتكلمين من الأصوليين وبين العارفين : أن المتكلم يغيب عن علومه بالذات والصفات فى أكثر الأوقات ، فلا تدوم له تلك الأحوال ، ولو دامت لكان من العارفين ؛ لأنه شاركهم فى دوام العرفان الموجب للأحوال الموجبة للاستقامة .. وكيف يساوى بين العارفين وبين الفقهاء ، والعارفون أقبل الخلق وأتقاهم لله والله سبحانه يقول : ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾[٨٠] ، فمدحهم تعالى فى كتابه المبين أكرم مدح للعالمين .

وأما قوله تعالى : ﴿ **إنما يخشى الله من عباده العلماء** ﴾[٨١] ، فإنما أراد العارفين به وبصفاته وأفعاله دون العارفين بأحكامه . ولا يجوز حمل ذلك على علماء الأحكام ؛ لأن الغالب عليهم عدم الخشية ، وخبر الله تعالى صدق ؛ فلا يحمل إلا على من عرفه وخشيه ، وقد رُوِى هذا عن ابن عباس رضى الله عنه وهو ترجمان القرآن .

---

(٨٠) الحجرات : ١٣ .

(٨١) فاطر : ٢٨ .

ثم إنا نقول : العلماء بالأحكام أقسام :

أحدها : من تعلم لغير الله ، وعلم لله ؛ فهذا ممن خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، ولا أدرى هل تقوى حسناته بإساءته أم لا ؟

الثانى : من تعلم لغير الله ، وعلم لغير الله ؛ فعلم هذا وتعليمه وبال عليه .

الثالث : من تعلم لله وعلم لغير الله ؛ فهذا كالأول وأشد إثماً منه .

الرابع : من تعلم لله ، وعلم لله ، وهو ضربان :

أحدهما : أن لا يعمل بعلمه فهذا شقى لا يفضل على أحدٍ من أولياء الله ؛ وإن عمل بعلمه فإن كان عالماً بالله تعالى وبأحكامه ، فهذا من السعداء . وإن كان من أهل الأحوال العارفين بالله ، فهذا من أفضل العارفين ادخار ، وفضل عليهم بمعرفة الأحكام ، وتعلم أهل الإسلام .

وأما قول من يقول : « العمل المتعدى خير من العمل القاصر » ؛ فإنه جاهل بأحكام الله تعالى ، بل للعمل القاصر **أحوال** :

إحداهن : أن يكون أفضل من المتعدى : كالتوحيد ، والإسلام ، والإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، وسله ، واليوم الآخر ؛ وكذلك الدعائم الخمس إلا الزكاة ، وكذلك التسبيح عقيب الصلوات ؛ فإن النبى ﷺ قدمه على التصدق بفضول الأموال وهو متعد ، وقال : « **أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان ساجداً** »[٨٢] ، فقال : « **خير أعمالكم الصلاة** »[٨٣] . وسئل النبى ﷺ : أى الأعمال أفضل ؟ قال : « **إيمان بالله** » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « **الجهاد فى سبيل الله** » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « **حج مبرور** »[٨٤] . فهذه كلها أعمال قاصرة وردت الشريعة بتفضيلها .

---

(٨٢) أخرجه مسلم فى الصلاة برقم ٢١٥ ، بلفظ : «**أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد**» . كما أخرجه النسائى فى المواقيت ٣٥ ، والتطبيق ٧٨ . والترمذى فى الدعوات ١١٨ . وأحمد : جـ٢ ، ص ٤٢١ . وفى رواية عندهم بلفظ : «**أقرب ما يكون الرب من العبد...**» .

(٨٣) أخرجه ابن ماجه فى الطهارة ٤ ، ومالك فى الطهارة ٣٦ ؛ بنفس اللفظ .

(٨٤) البخارى فى الإيمان ١٨ ، والحج ٤ ، والتوحيد ٤٨ و٥٦ . ومسلم فى الإيمان ١٣٥ . وأبو داود وتر

القسم الثانى : ما تكون متعدية كَبِّر الوالدين إذ سئل النبى ﷺ ، وليست الصلاة بأفضل من كل عمل متعد ؛ فلو رأى المصلى غريقاً يقدر على إنقاذه ، أو مؤمناً يُقتل ظلماً ، أو امرأة يزنى بها ، أو صبياً يؤتى منه الفاحشة ، وقدر على التخليص والانقياد ، لزمه ذلك مع ضيق الوقت ؛ لأن رتبته عند الله أفضل من رتبة الصلاة ، والصلاة إذا قيل ببطلانها أمكن تداركها .

فهذان القسمان مبنيان على رجحان مصالح الأعمال ، فإن كانت مصلحة القاصر أرجح من مصلحة المتعدى ، فالقاصر أفضل من المتعدى ، وإن كانت مصلحة المتعدى أرجح قدمت على القاصر ؛ فتارة نقف على الرجحان ، فيقدم الراجح ، وتارة ينص الشرع على تفضيل أحد العملين ، فيقدمه وإن لم يقف على رجحانه . وتارة لا يقف على الرجحان ، ولا يجد نصاً يدل على التفضيل ، فليس لنا أن نجعل القاصر أفضل من المتعدى ، ولا أن نجعل المتعدى أفضل من القاصر ، لأن ذلك موقوف على الأدلة الشرعية فإذا لم يظهر شىء من الأدلة الشرعية لم يجز أن نقول على ﷺ ما لا نعلم أو نظنه بدلالة شرعية .

« فائدة ★ : إذا استوى الناس فى المعارف بحيث لا يفضل بعضاً فى ذلك ، فلا فضل لبعضهم على بعض إلا بتوالى العرفان واستمراره ؛ لأن توالى ذلك شرف قد فات البعض وقاربه للبعض . وكذلك لا تدوم الأحوال الناشئة عن هذه المعارف إلا بدوام المعارف ولا تدوم الطاعات الناشئة عن الأحوال إلا بدوام الأحوال . فإذا دام صلاح القلب بدوام المعارف والأحوال دام صلاح الجسد بحسن الأقوال واستقامة الأعمال . وإذا غلبت الغفلة على القلب غلبت الأحوال الناشئة عن المعارف ، ففسد القلب بذلك ، وفسدت بفساده الأقوال والأعمال والمعارف رتب فى الفضل والشرف بترتيب فضل الأحوال الناشئة عنها على رتبها فى الفضل والكمال ، وكذلك ما يترتب عليها من الأقوال والأعمال . والحال الناشئة عن معرفة الجلال والكمال ينشأ عنها أفضل الأعمال ، وهو التعظيم والإجلال ، وملاحظة شدة الانتقام ينشأ عنها الخوف ، وملاحظة سعة الرحمة ينشأ عنها الطمع والرجاء ، وملاحظة التوحيد بالنفع

= ١٢ . والترمذى مواقيت ١٣ ، وبر ٢ . بنفس اللفظ . ولهذا الحديث روايات متفاوتة الألفاظ عند الساهمين وغيرهم فى مواضع أخرى .

والضر ينشأ عنها التوكل على الله فى جميع الأحوال . **والهائب أفضل من المحب ، والمحب أفضل من المتوكل ، والمتوكل أفضل من الخائف ، والخائف أفضل من الراجى .**

فهذه من أوصاف العارفين[٨٥] بالله تعالى . ومما يدل على فضلهم على الفقهاء ما يجريه الله عليهم من الكرامات الخارقة للعادات ، ولا يجرى شىء من ذلك على يد الفقهاء إلا أن يسلكوا طريق العارفين ويتصفوا بأوصافهم . وما سبقكم أبو بكر بصوم ولا صلاة ، ولكن بشىء وقر فى صدره .

ولا يصح قول من قال : إن رسول الله ﷺ إنما فضل بأعماله الشاقة ؛ لأن رسول الله ﷺ فضل بتكليم الله تعالى إيَّاه تارةً على لسان جبريل ، وتارةً من غير واسطة . وذلك فضل بالمعارف والأحوال ، ولقد قال : « **إنى لأرجو أن أكون أعلمكم بالله ، وأشدكم له خشية** »[٨٦] . وكذلك لما احتقر بعضهم قيام رسول الله ﷺ إلى قيامه ، وصلاته إلى صلاته ، أنكر ذلك ﷺ ؛ فذكر أن تفضيله عليهم إنما كان بمعرفته الله تعالى . وهذا أكبر جهات تفضيل رسول الله ﷺ ، ولا مشقة عليه

---

(٨٥) يروى الشيخ العطار فى كتابة تذكرة الأولياء : عبارة عن أويس القرنى وهى قوله : « **من عرف الله لا يخفى عليه شىء** » ويقول فى تفسير هذه العبارة وتوضيحها : كل من عرف الله يتضح له كل شىء .

ويعتقد الصوفية أن الخوف والرجاء فى حكم جناحى السالك يستطيع بمعونتهما أن يطير فى فضاء التقرب إلى الله .

وحاصل رأى الصوفية فى موضوع حال الخوف هو أن الخوف نتيجة علم السالك ومعرفته وفى القرآن الكريم : ﴿**إنما يخشى الله من عباده العلماء**﴾ ويقول النبى ﷺ : « **رأس الحكمة مخافة الله** » .

ويقول الغزالى فى كتابه « **كيماى سعادت** » [طبعة الهند ص٣٣٧ وهو بالفارسية وهو غير كتاب الغزالى المسمى بهذا الإسم بالعربية] .

اعلم أن مقامات الدين إنما هو اليقين والمعرفة . ويتولد عن المعرفة « **الخوف** » ، ويتولد عن الخوف « **الزهد** » ، و« **الصبر** » و« **التوبة** » ومن الزهد والتوبة ينشأ الصدق والإخلاص والمواظبة على الذكر والتفكر على الدوام .

ومنها يتولد الأنس والمحبة وهذه نهاية المقامات .

(٨٦) البخارى فى الأدب ٧٢ ، والاعتصام ٥ . ومسلم فى الفضائل ١٢٧ ، ١٢٨ ؛ بلفظ : « **إنى لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية** » . وأخرجه أيضاً الدارمى فى المقدمة ٣٢ . وأحمد : جـ٦ ص٤٥ و ١٨١ .

فيها ، وكيف لا يكون كذلك والله تعالى يقول لموسى : ﴿ **إنى اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى** ﴾[87] . ومثل هذه المقالة لا تصدر إلا من جلف جاف ، وكيف يفضل رسول الله ﷺ بأعماله الشاقة ، مع أنه لا نسبة لأعماله وصبره وتأذيه بقومه بأعمال قوم نوح وصبره وتأذيه مع قومه ؟ وما أسرع الناسَ إلى أن يقولوا ما ليس لهم به علم ، ولو أنهم سألوه إذ جهلوا لكان خيراً لهم .. والله أعلم .

[٣٢]

تقليد قارىء فى قراءته

مسألة : إمام بمسجد يقرأ قراءة حسنة ، فسمعه إنسان فقرأ مثله محاكياً له ، ولم يقصد بذلك سوى أن فلاناً يقرأ هكذا ؛ فهل هذه غيبة أم لا ؟

الجواب : ليس ذلك بغيبة له[88] .. والله أعلم .

[٣٣]

النيابة فى الخطابة

مسألة : رجل له خطابة جامع ببلد ، وهو مقيم ببلد آخر ، وله نائب مستمر ؛ فهل يجب على متولى الإجلاء[89] صرفه بذلك ، أم لا ؟

الجواب : نعم يصرفه ، ويسترد منه ما أخذه ، ولم يقم بشرطه .. والله أعلم ..

---

(٨٧) الأعراف : ١٤٤ .

(٨٨) الغيبة : هى ذكر الإنسان لأخيه الإنسان بما يكره وهو غائب .

أما إذا كان فى صوت القارىء ما يلفت النظر ، ويثير الانتباه بوجود لازمة معينة كالتنحنح مثلا وشبهه . فقام بتقليده ليسلط الضوء على عيب فيه كان ذلك غيبة ؛ تؤلمه وتؤذيه .

(٨٩) يقال : أجلاه عن المكان أى طرده وأبعده وأخرجه .

[٣٤]

مباشرة المصلى بالكف

مسألة : ما الحجة فى عدم وجوب مباشرة المصلى بالكف ، وقد قال خباب بن الأرت : شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء فى جباهنا وأكفنا ؛ فلم يُشْكِنَا[٩٠] ــ أى لم يُزِل شكوانا ؟

الجواب : حديث خباب محمول على أن رسول الله ﷺ أراد أن يحملهم مشقة القيام بالسنة ، كما حملهم المشقة فى قيام الليل ، والصيام المندوب ، وتجديد الوضوء ، ويدلُّ على أنه غير واجب أن النبى ﷺ لم يذكره فى حديث الأعرابى الذى أساء صلاته ، فقال له : « **صلِّ فإنك لم تُصلِّ** »[٩١] ، ثم علمه ما يفعل فى صلاته ، ولم يذكر مباشرة المصلى بالكف .. والله أعلم ..

[٣٥]

قطع الهمزة ووصلها

مسألة : إذا قال الإمام أو المأموم : أصلى لله تعالى مأموماً ، الله أكبر ؛ وإماماً الله أكبر ــ هل يقطع الهمزة أو يوصلها ؟ ما المستحب من ذلك ؟

الجواب : القطع أولى ، ويكره الوصل ؛ لما فيه من إسقاط الهمزة .. والله أعلم .

---

(٩٠) أخرجه مسلم بنحوه فى المساجد ١٨٩ ، ١٩٠ . والنسائى فى المواقيت ٢ . وأحمد جـ٥ ، ص١٠٨ .

(٩١) أخرجه البخارى فى الأيمان ١٥ . والترمذى فى الصلاة ١١٠ ، والاستئذان ٤ . والنسائى فى الاستفتاح ٧ ، وابن ماجه فى الإقامة ٧٢ .. ولفظه عندهم : «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**» .

[٣٦]

متى يقوم المسبوق ليتم صلاته ؟

مسألة : ما العلة فى قول صاحب التتمة : « ينبغى للمسبوق أن لا ينهض إلى القيام حتى يسلم الإمام عن يمينه ويساره » ، ولم يذكر ذلك أحدٌ غيره ؟

الجواب : هذا الذى ذكره بعيد ؛ لأن الإمام يخرج من الصلاة بالتسليمة الأولى[٩٢] ، فإذا خرج لم يجز القعود بعده ؛ لأن القعود إنما جاز فى غير محله لأجل المتابعة ، فإذا خرج الإمام من الصلاة سقطت المتابعة ؛ فلا يجوز أن يزيد قعدة فى غير محلها من غير متابعة ، وإنما يستقيم هذا على مذهب أحمد ؛ فإنه يرى خروجه من الصلاة بالتسليم للثانية[٩٣] .. والله أعلم ..

[٣٧]

السكوت بين التكبير وقراءة الفاتحة

مسألة : قيل يستحب للإمام أن يسكت سكتتين ليقرأ المأموم الفاتحة فى السكتتين ، وقلتم : إن قراءة المأموم الفاتحة قبل إمامه مكروهة ؛ فأية فائدة فى السكتة الأولى ، وما ذاك سكوتاً على الحقيقة ؛ لأن الإمام مندوب فى الأولى إلى قراءة دعاء الاستفتاح ، وفى الثانية إلى دعائه عليه السلام : « اللّٰهم اغسل ذنوبى بماء الثلج والبرد » ؟

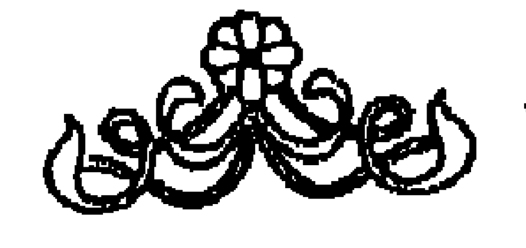
الجواب : لا يكره قراءة الفاتحة قبل قراءة الإمام ؛ فإن الاقتداء لا يجب إلا فى

---

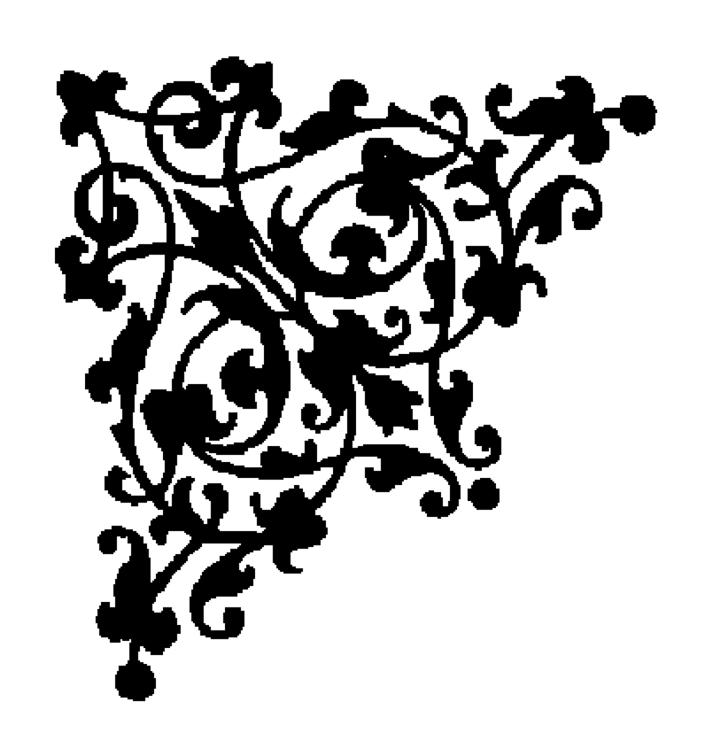
(٩٢) يرى جمهور العلماء أن التسليمة الأولى هى الفرض ، وأن الثانية مستحبة . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة .

(٩٣) قال ابن قدامة فى المغنى : «وليس نص أحمد بصريح فى وجوب التسليمتين ، إنما قال : التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ ، فيجوز أن يذهب إليه فى المشروعية لا الإيجاب .

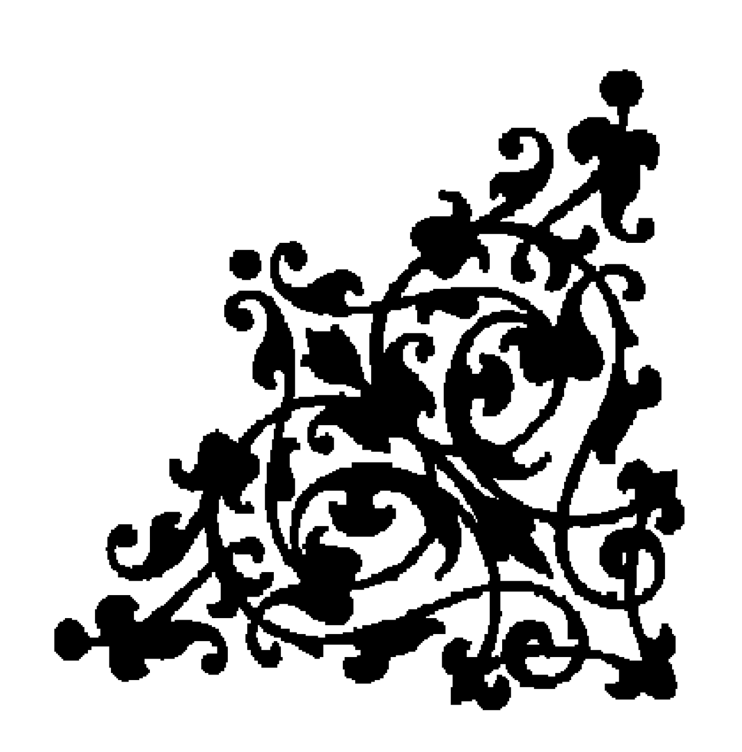
الأفعال الظاهرة وفى الإحرام فى الصلاة ، وكان عليه السلام يقول ، إذا سكت فى أول الصلاة : « **اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد ، اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب** »[٩٤] . ولم يكن سكوتاً عن الكلام ، وإنما هو سكوت عن الجهر بالكلام ..



(٩٤) أخرجه مسلم فى المساجد حديث ١٤٧ بلفظ : « **اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقّنى من خطاياى كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبَرد** » وأبو داود فى الصلاة ١٢١ . وابن ماجه فى الإقامة ١ ، وتارة بلفظ : « **اللهم اغسلنى بالثلج والبرد** » وتارة « **اللهم اغسلنى من خطاياى بماء الثلج والبرد** » . وذكروا فى أول الحديث : أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : سكت رسول الله ﷺ هنية قبل أن يقرأ ، قلت : يارسول الله ، بأبى أنت وأمى أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ ثم ذكره .



العبـــادات



[٣٨]

المحافظة على الصلوات

مسألة : روى عبد الله بن فضالة ، عن أبيه ، قال : علمنى رسول الله ﷺ فيما علمنى : « **وحَافِظْ على الصلوات الخمس » ، قال ، قلت : يا رسول الله ، إن هذه ساعاتٌ فيها اشتغال ، فَأْمرنى بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عنى ، فقال : « حافظ على العصرين » ، « وما كانت من لغتنا » ، فقلت : وما العصران ؟ قال : « صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها »(٩٥) ، أىُّ فقه فى هذا الحديث ، وكيف يجوز تأخير الظهر إلى الغروب مع العصر عمداً من غير سفر ولا مطرٍ ؟ وإذا أخّر الإنسان الصلاة من غير سبب من هذه الأسباب .. أىُّ مذهبٍ يُسَوِّغه ؟**

الجواب : إنما أمره بالمحافظة على أول الوقت ، ولم يأْمره بالمحافظة على الأداء ؛ لإجماع المسلمين على أن تأخير الأداء بغير عذرٍ شرعىّ غيرُ جائز .. والله أعلم .

[٣٩]

الصلاة على الميت

مسألة : أيما أولى : الصلاة على الميت عقيب الفراغ من غسله ، أو بعد حمله إلى المصلى كما جرت العادة فى هذا الزمان ؟ وإذا صلى على الميت جماعة ، ثم جاء جماعة أخرى أو شخص واحد ـــ هل يكره أن يُصلّى عليه ويحط بعد أن يرفع إلى القبر ، أم لا ؟

الجواب : الأولى أن يحمل إلى المصلى ؛ لأنه فعل الخلف والسلف ؛ لأن الجماعة يكثرون إذا صلى عليه بالمصلى ما لا يكثرون عقيب غسله ، فتكون كثرة الجماعة أولى

---

(٩٥) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب فى المحافظة على وقت الصلوات جـ١ ص١١٦ وأحمد فى المسند بنحوه : جـ٤ ص ٣٤٤ .

من تعجيل الصلاة فى أول وقتها ؛ فإن مقصود الصلاة الشفاعة والدعاء للميت ، وإذا كثرت الجماعة كان أرجى لإجابة دعائهم ، وقبول شفاعتهم . وقد جاء فى الحديث أن « **من صلَّى عليه أربعون من المسلمين غُفر له** »[٩٦] ، وإن صلى على الميت ، ثم حضر بعد ذلك من يُصلِّى فلا يؤخر دفنه لأجل صلاة من تأخر ، بل يدفن ويُصلّى عليه المتأخر وهو مقبور جمعاً بين مصلحة الصلاة وتعجيل الدفن .. والله أعلم .. ويُكره تأخيره وحطه بعد حمله لما ذكرته ..

[٤٠]

المداومة على العبادة

مسألة : ما الجمع بين هذين الحديثين : قوله عليه السلام : « من عبد عبادة فتركها ملالة مقته الله »[٩٧] ، « وأحب العمل إلى الله ما ديم عليه »[٩٨] ، وقد صح أنه كان يصوم حتى لا يفطر ، ويفطر حتى يقال لا يصوم[٩٩] ؟ .

الجواب : لا يمقت الرب أحداً من عباده إلا على ترك الواجب وإنكار المحرم ، فإن مقت الله بغضه ، والله لا يبغض من ترك ما أذن له فى تركه ؛ إذ لا عقاب عليه بإجماع المسلمين ، والمقت فى اللغة : البغض ، بل أشد البغض ؛ فلا ينسب إلى الله ما

---

(٩٦) انظر صحيح مسلم فى كتاب الجنائز جـ٢ حديث رقم ٥٨ ، ٥٩ . وأبو داود فى كتاب الجنائز ، باب ٤١ . والنسائى فى كتاب الجنائز . باب فضل من صلى عليه مائة . جـ٤ .

(٩٧) أورده الزبيدى فى كتابه (إتحاف السادة المتقون) ١٦٨/٥ من حديث عائشة ولم يعزه إلى مصدره .

(٩٨) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان من حديث عائشة بنحوه «وكان أحبُّ الدين إليه ما داوم عليه صاحبه جـ١ ص١٧ كما أخرجه مسلم بنحوه فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها . حديث ٢١٦ ، ٢١٨ . وفى كتاب صفات المنافقين وأحكامهم حديث ٧٨/ .

وأخرجه أحمد فى مسنده ص٤٠ ، ٦١/ ، ١٢٥ . كما رواه البغوى فى كتابه شرح السنة .

(٩٩) رواه البخارى فى كتاب الصوم بألفاظ مختلفة جـ١ ص٣٣٧ . ومسلم فى كتاب الصوم حديث ١٧٥ ، ١٧٦ . وابن ماجه فى كتاب الصيام باب ٣٠ ص٥٤٥ ، ٥٤٦ . وأحمد فى مسنده جـ١ ص٢٢٧ ، ٢٤١ ، ٢٤١ .

لا ينسب إلى نفسه ، إلا أن تكون العبادة المتروكة واجبة بالنذر أو بأصل الشرع .

وأما صوم الرسول ﷺ ، فإنه أمره بتفريق ذلك وتطويله بحيث يقال : لا يفطر لطول صومه ، أولا يصوم لطول فطره . فكان يداوم على أن يقال : لا يصوم لطول فطره ، أو لا يفطر على طول صومه ، وقد داوم على هذا التطويل ؛ فهذه الصفة والمداومة على الطاعات على حسب ما شرعت ، فإذا شرعت على هذه الصفة كررت هذه الصفة .. والله أعلم .

[٤١]

التلحين فى الأذان وإجابة المؤذن

مسألة : هل يستحب إجابة المؤذن إذا أذّن بتمطيط على نمط الغناء والطرب ؟ وهل يستحب الإنصات إليه أم لا ؟ فإن أذّن جماعة دفعة واحدة ، وإن أذّن واحد بعد واحدٍ فهل تحصلُ السُّنَّة وإجابة الأول أم لا تحصل السنة إلا بإجابة الكل ؟ وهل يستحب سؤال الوسيلة بعد الإقامة كما يستحب عقيب الأذان أم لا يستحب ؟

الجواب : نعم ، يجاب المؤذن وإن لحن الأذان ، لما فى إجابته من ذكر الله وتمجيده ، والاعتراف بتوحيده ، وإرسال رسوله مع براءة المجيب من حوله وقوته ؛ فلا يترك هذا الخير الكثير لأجل التلحين الذى إثمه على المؤذنين دون السامعين . وإن أمكن الإنكار عليه باللسان أنكر ، وإلا فليكره تلحينه بالألحان المحرمات المغيِّرات لكلمات الأذان .

وتلحين القرآن أعظم إثماً من تلحين الأذان ، وأَبْعَدَ من أجاز تلحين القرآن من العلماء .

وكذلك تلحين خطبة الجمعة لا يمنع من الإصغاء إليها للوقوف على مقاصدها ومعانيها .

وإذا أذن المؤذنون معاً كفتهم إجابةٌ واحدة ، وإن أذنوا مرتين أجاب كل واحدٍ إجابة لتعدد الأسباب ، وإجابة الأول أفضل إلا فى الصبح والجمعة ؛ فإن الإجابة لا تزيد على إجابة الثانى للاتفاق على أنهما مشروعان ، وكذلك الأذان الثانى لشرفه وتحصيله المقصود من أجل شرع الأذان .. والله أعلم .

[٤٢]

صلاة التراويح فى جماعة والقراءة فيها

مسألة : أيما أفضل : صلاة التراويح فى جماعة فى المنزل ، أو المسجد ؟ وأيما أتم لى : قراءة جزءٍ فى كل ليلة فى صلاة التراويح أو سورة الإخلاص عشرين مرة ؟

الجواب : صلاة التراويح مع الجماعة أفضل منها فى الانفراد ، وكذلك فعل الصحابة رضى الله عنهم ، تداوله الناس من بعدهم[١٠٠]، والخير فى اتباع السلف . وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فى رمضان ثلاث ليال ، ثم خاف أن تفرض عليهم فتركها . وقراءة القرآن فيها أفضل من تكرير سورة الإخلاص ؛ لأن ذلك مسنون منقول ، وليس تكرير سورة الإخلاص مسنوناً فى الصلاة ، وإن فعل فلا بأس .. والله أعلم ..

---

(١٠٠) عن عبد الرحمن بن عبد القارىّ أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه . ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ؛ فقال عمر : إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أبىّ بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : «نعم البدعة هذه ، والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون» . يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله . أخرجه البخارى فى كتاب الصيام ، باب فضل من قام رمضان . جـ١ ص٣٤٢ .

[٤٣]

الجهر فى النوافل

مسألة : إذا صلّى الإنسان سُنَّة المغرب ، أو سُنَّة العشاء ، أو صلاة الوتر — هل يستحب له أن يجهر أم لا سواء كان منفرداً أو إماماً ؟ وهل يجوز صلاة السُنَّة الراتبة جماعة أو يستحب ؟ ولم لا تجوز أو يستحب قراءة المأموم جهراً فى صلاة الليلية فى سكوت الإمام ؟

الجواب : السُنَّة فى سنن الفرائض الإسرارُ فى الليل والنهار ، وعليه عمل أهل الأمصار . وصَحَّ أن النبى ﷺ جَهَر فى الوتر ، فليجهر فيه ، ويصلى السنن الراتبة فى الانفراد ، وإن صليت جماعة فلا بأس .. والله أعلم ..

[٤٤]

استخدام السجع .. والموضوعات التى يجب أن تشتمل عليها خطبة الجمعة

مسألة : فيمن يقصد السجع فى المكالمة مع الناس والمكاتبة لهم ، وإغراب كلامه معهم ، وفى السجع فى الخطبة ، واستقراء الواعظ للقرآن ، وتنزيله الكلام على ما روى الآية المقروءة بين يديه ، وذكر الخطيب على المنبر فى الجمعة ما يجرى ويحدث فى المدينة من إزالة مظلمةٍ ، وإحسان السلطان إلى رعيته ، والتماس الأدعية له ، والتنبيه على شدة الحر أو البرد أو رياح ..؟

الجواب : إن كان القصد بالسجع الرياء والسمعة والتصنع بالفصاحة ، فهو حرام . وإن كان القصد به وزن الكلام لتميل النفوس إلى قبوله ، والعمل بموجبه ، فلا بأس به فى الخطب وغيرها .

وقد رُوِى عن عمر بن عبد العزيز : أنه كان يتصفح كتبه إذا فرغ منها ، فإن وجد فيها كلاماً بليغاً فصيحاً نحّاه منها خوفاً من الرياء والسمعة والافتخار بالفصحة .

ولا ينبغى للخطيب أن يذكر فى الخطبة إلا ما كان يوافق مقاصدها من الثناء والدعاء والترغيب والترهيب بذكر الوعد والوعيد ، وكل ما يحث على طاعةٍ ، أو يزجر عن معصية . وكذلك تلاوة القرآن ، وكان النبى ﷺ يخطب بسورة « ق » فى كثير من الأوقات[١٠١] ؛ لاشتمالها على ذكر الله ، والثناء عليه ، ثم على علمه بما توسوس به النفوس ، وبما تكتبه الملائكة على الإنسان من طاعة وعصيان ، ثم يذكر الموت وسكرته ، ثم يذكر القيامة وأهوالها والشهادة على الخلائق بأعمالها ، ثم يذكر الجنة والنار ، ثم يذكر الصيحة ، والنشور ، والخروج من القبور ، ثم بالوصية فى الصلوات . فما خرج عن هذه المقاصد ، فهو مبتدع . ولا ينبغى أن يذكر فيها الخلفاء ولا الملوك ولا الأمراء ؛ لأن هذا موطن مختص بالله ورسوله بما يجب على طاعته ، ويزجر عن معصيته : ﴿ **وأنّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا** ﴾[١٠٢] .

ولو حدث بالمسلمين حادث ، فلا بأس بالتحدث فيما يتعلق بذلك الحادث مما حدث الشرع عليه وندب إليه ، كعدو يضر ، ويحث الخطيب على جهاده ، والتأهب للقائه . وكذلك ما يحدث من الجدب الذى يستسقى لمثله ، فيدعو الخطيب بكشفه .

وعلى الخطيب اجتناب الألفاظ التى لا يعرفها إلا الخواص ، فإن المقصود نفع الحاضرين بالترغيب والترهيب . وإذا لم يفهموا ما يقوله الخطيب لم يحصل مقصود الخطبة للأكثرين . وهذا من البدع القبيحة . ونظير ذلك أن يخطب للعرب بألفاظ أعجمية لا يفهمونها .

---

(١٠١) فقد قالت أم هاشم بن حارثة بن النعمان : **« كان تنورنا وتنور النبى ﷺ واحداً فما حفظت ق إلا منه كان يقرؤها »** . أخرجه أحمد ٦/٤٣٥ .

(١٠٢) سورة الجن : الآية رقم ١٨ .

[٤٥]

التلحين فى الأذان والقراءة

مسألة : هل يُكره الإصغاء إلى القراء الملحنين فى القراءة والمؤذنين الذين يسلكون طرائق الأعاجم من التمطيط ، أم لا بأس به ؟

الجواب : التلحين المغير للكلام عن أوضاعه حرام ، ويجب على من سمعه إنكاره إن أمكن ذلك .

وإن كان التلحين فى شعر أو كلام منثور ، فلا بأس به ، إلا أن ينتهى إلى حد الغناء ، فيكره .

وإن وقع فى الأذان لم تكره الإجابة ؛ لأنها ثناء على الله تعالى ، واعتراف بوحدانيته ، ورسالة نبيِّه ، واعتراف بتفويضه الأمور إلى حوله وقوته .. والله أعلم .

[٤٦]

التحدث أثناء تلاوة القرآن

مسألة : هل باجتماع جماعة يقرؤون كتاب الله تعالى كل منهم جزءاً والباقون يستمعون القرآن ويتحدثون أخرى ـــ هل به بأس أم لا ؟

الجواب : الاستماع للقرآن والتفهم لمعانيه من الآداب المشروعة المحثوث عليها[١٠٣] ، والاشتغال عن ذلك بالتحدث بما لا يكون أفضل من الاستماع ، سوء أدب على الشرع .. والله أعلم .

---

(١٠٣) فقد قال تعالى : ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ [الأعراف: ٢٠٤] .

[٤٧]

ذكر الشعر فى الخطبة

مسألة : هل يجوز ذكر شعر يتضمن موعظة فى الخطبة فى عيد أو جمعة ، أو شعر ينبه على رحيل شهر ودخول آخر ، وما يشعر بالفرقة ، أو ذكر حاجر وللحمى وللعتيق وما أشبه ذلك أم لا ؟

الجواب : لا تُذكر الأشعار فى الخطبة ؛ لأنه من أقبح البدع وكذلك لا يذكر سلع[١٠٤] أو حاجر ، لأن ذكر ذلك فسوق مذكر للهوى المكروه والمحرم والمباح . وأكثر الناس يطربون على ذلك ويحثهم الطرب على ملابسة ما يهوونه . وليست الخطبة موضوعة للحث على الأسباب المباحة ، فضلاً عن الأسباب المكروهة والمحرمة . وهذا من أقبح البدع التى لم نعلم أن أحداً سبق إليها .. والله أعلم .

[٤٨]

لباس الخطيب

مسألة : هل فى لبس الخطيب الألبسة السوداء ، أو لبس العدول الثياب البيض والطيالسة[١٠٥] ، كراهة لمن يشعر أنه من أهل الفتوى ، أو يريد به الزينة الزائدة ؟ وهل يجوز المنطقة للخطيب فى حال الخطبة والصلاة محتجاً أن ذلك من

---

(١٠٤) سَلْع : قال فى القاموس : جبل فى المدينة ، والحاجر الأرض المرتفعة ووسطها منخفض ومايمسك الماء من شفة الوادى ومنزل للحاج بالبادية .

ونقول : كان الشعر ومايزال سلاحاً من أسلحة الدعوة فلقد كان للنبى شعراء على رأسهم حسان بن ثابت .

وكل شعر يدعو إلى مكرمة ويحيى فى النفس الأمل ويدفع إلى العمل ، ويحث على التحلى بمكارم الأخلاق يعد مُعيناً للخطيب على إثارة جوانب الخير والفضيلة فى نفوس السامعين .

(١٠٥) الطيلسان كساء أخضر يلبسه الخواص من المشايخ والعلماء .

الزيادة فى الزينة ، وقد ندب الخطيب إلى الزيادة فيها ؟

الجواب : أحبُّ الثياب إلى الله البياض ، وقد لبس رسول الله ﷺ عمامة سوداء يوم فتح مكة(١٠٦) ، والمواظبة على لبس السواد بدعة ؛ ولا سيما سواد لبس فى أول مرة للإحداد المحرم على الرجال المرخص فيه للنساء قدر ثلاثة أيام ، ولا يزاد فى الزينة إلا بالاقتصاد الشرعى ، وكانت زينة رسول الله ﷺ الحِبَرة(١٠٧) تارة والبياض أخرى، فمن أراد السنة فلا يزيد على ذلك ، والخير كله فى اتباع الرسول ﷺواقتفاء آثاره . والطيالسة بدعة ، وكذلك التنمُّق(١٠٨) بدعة فى الخطبة ، سنة مؤكدة فى الجهاد ونحوه من القتال الواجب والمندوب . ولو منع الخطيب أن يخطب إلا بمنطقةٍ ، أو لبس سواده ، فليفعل ذلك إقامة لشعار الخطبة وصلاة الجمعة ... والله أعلم .

[٤٩]

السنة فى قراءة صلاة الجمعة

مسألة : أيما أولى : قراءة آيات من « الجمعة » و « المنافقون » فى صلاة الجمعة ، أو قراءة سورة تامة سواء ثبت عليه السلام أنه قرأها أو لم يثبت ؟

الجواب : قراءة سورة الجمعة والمنافقون سنة فى الجمعة ، وإكمالها أفضل من الاقتصار على بعضها ، وكذلك قراءة بعضها أفضل من قراءة مثله من غيرهما ، إلا أن

---

(١٠٦) فعن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء . أخرجه أحمد فى المسند : جـ٣ ، ص٣٦٣ و٣٨٧ . والترمذى فى كتاب الجهاد باب ما جاء فى الألوية ، وفى كتاب اللباس ، باب ما جاء فى العمامة السوداء .

(١٠٧) الحِبَرة : نوع من برود اليمن .

(١٠٨) التحسن والتزين : ويحتمل أنها التمنطق أى يشد على وسطه منطقة وهو ماتساءل عنه السائل .

ومما يذكر للعز بن عبد السلام : أنه أزال بدع الخطباء : لا يلبس سواداً ولا يسجع خطبة ، ولا يثنى على الملوك بل يدعو لهم !! كما سنرى فى فتاواه بعد .

يكون غيرهما مشتملاً على الثناء : كآية الكرسى ، وآخر سورة الحشر ، وأول سورة الحديد .. والله أعلم ..

[٥٠]

الإقامة فى المسجد وإنشاء الشعر والبيع ونشدان الضوال

مسألة : هل يجوز المبيت فى المسجد ، أو السكنى به ، أو عمل صنعة كالخياطة وعمل النعال ، والأكل فيه ، أم لا ؟ وهل به بأس أن يجعل فيه متاع لبعض المسلمين مع استطاعته أن يكترى له سكناً ؟ وهل يجوز جعله طريقاً للمارة من الرجال والنساء أم لا مع استطاعة المرور من الدروب والطرق المشتركة ؟

الجواب : يجوز المبيت فى المسجد ؛ فقد كان أصحاب الصُّفَّةِ(١٠٩) يبيتون فيه مع القيام بحرمته ، ولا يسكن فيه بالأمتعة ، وكذلك لا يعمل فيه صنعة خبيثة تزرى به . ويجوز النسخ والكتابة بشرط أن لا يتبذل ابتذال الحوانيت . وقد نهى عن البيع فيه والشراء(١١٠) ، وعن إنشاد الضوال(١١١) ، وقال عليه السلام لمن أنشد فيه ضالة : « **أيها الناشد . غيرك الواجد** » ، وأمر ثان يقال للنشد : لا رادَّ الله عليك . وأن يقال للبائع فيه والمشترى : « **لا أربح الله تجارتك** »(١١٢) .

---

(١٠٩) وأهل الصُّفة كانوا أضياف الإسلام يبيتون فى مسجده ﷺ .

(١١٠) أبو داود : كتاب الصلاة ، باب ٢١٣ . والترمذى : كتاب مواقيت الصلاة ، باب ١٢٣ . وكتاب البيوع ، باب ٧٦ . والنسائى : كتاب المساجد ، باب ٢٢ . وابن ماجه : كتاب المساجد ، باب ٥ . والدارمى : كتاب الصلاة ، باب ١١٨ . والحكيم الترمذى فى «**المنهيات**» دراسة وتحقيق الأستاذ/ محمد عثمان الخشت ، ص١٥٦ ، إصدار مكتبة القرآن .

(١١١) مسلم فى كتاب المساجد ، حديث ٧٩ – ٨٢ . وأبو داود فى الصلاة ، باب ٢١ ، ٢٣١ . وأحمد : جـ٢ ص١٧٩ و٣٤٩ . والحكيم الترمذى فى «المنهيات» بتحقيق الخشت ، ص١٥٦ .

(١١٢) تمامه : عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد** ،

ولا بأس بالأكل فيه ما لم يُلْقَ فيه نوى أو قشور أو عظام . ولا ينبغى أن يعمل فيه إلا ما لا يعمل من داخل دار ملك يجلس بين يديه وهو ينظر إليه وإلا بما يفعل فى بيته و لا يستطرق[113] إلا نادراً . ولا يبتذل بكثرة الاستطراق .. والله أعلم ..

[٥١]

أين ينظر المصلى أثناء صلاته ؟

مسألة : أى حجة لمن يقول : [يستحب للمصلىّ أن ينظر فى ركوعه إلى قدمه ، وفى سجوده إلى أنفه ، وفى قعوده إلى حجره] من حديثٍ أو أثر أو حكمة ؟

الجواب : ليس هذا قولاً صحيحاً ، ولا حجة لقائله من كتاب ولا سنة[114].. والله أعلم ..

[٥٢]

حكم الصلاة على السجاد المزخرف ؟

مسألة : هل الصلاة على السجادة الملمعة أو غيرها كراهة عند إمكان الصلاة على حصير أو بادية أو أرض اقتداءً بالسلف الماضى أم لا ؟ فإن لم يكن كراهة ، فهل

فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالة فقولوا : لا رد الله عليك» . أخرجه الترمذى وحسنه فى كتاب البيوع ، باب النهى عن البيع فى المسجد .

(١١٣) ولا يتخذه طريقاً .

(١١٤) من تمام الخشوع أن ينظر المصلى إلى موضع سجوده فقد روى البيهقى . والحاكم وصححه فيما يتعلق بالنظر إلى موضع السجود : **«كان ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره نحو الأرض»** .

«ولما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها» .

وللحديث الأول شاهد من حديث عشرة من أصحابه ﷺ رواه ابن عساكر . وانظر الإرواء (٣٥٤) .

تركه مستحب أم لا ؟ وإذا استيقن طهارة السجادة ، ولم يستيقن طهارة حصير المسجد ، نصلى على السجادة أفضل أولا ؟ وهل يلزمه أن يستيقن طهارة حصير المسجد أم لا ؟

الجواب : لا تحرم الصلاة على السجادة الملمعة ، ويكره على المزخرفة الملمعة[115] ، وكذلك على الرفيعة الفائقة[116] ؛ لأن الصلاة حال تواضع وتمسكن ، ولم يزل الناس فى مسجد مكة والمدينة يصلون على الأرض والرمل والحصى تواضعاً لله . وما صلى رسول الله ﷺ على الحُمرة إلا نادراً ، ولعله كان لعذر .

فالأفضل اتباع الرسول عليه السلام فى أدق أفعاله وأقواله وجُلِّها .. من أطاعهُ اهتدى ، وأحبه الله عز وجل ، **ومن** خرج عن طاعته والاقتداء به بَعُد عن الصواب بقَدْر تباعده عن اتباعه . **ومن شك** فى نجاسة الأرض أو الحصير ، فالصلاة على ما تيقن طهارته أولى حفظاً لما هو شرط فى صحة الصلاة .

[٥٣]

حكم ذكر الألقاب والأسجاع فى الخطبة

مسألة : هل نظرنا لخطبة الجمعة على ما اصطلح عليه خطباءُ البلاد فى هذا العصر من الألقاب والأسجاع[117] أم لا ؟ ويعزر من يقول : [أردت بقولى فلان العالم العادل المجاهد بالنسبة إلى غيره ممن لا علم عنده ولا عدل عالم ، عادل] أم لا ؟ وهل فى هذا طريق تخلص لتعمده الخطيب ؟

---

(١١٥) المُلَمَّعة : الملونة . يقال لَمَّعَ النسج أى لوّنه ألواناً مختلفة .

(١١٦) الرفيعة : يقال رفع الثوب خلاف غلظ فهو رفيع وهى رفيعة أى رقيقة ناعمة .

(١١٧) السجع : هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد فى الآخر . والسجع المتوازى : هو أن يراعى فى الكلمتين الوزن ، وحرف السجع ، كالمحيا والمجرى ، والقلم والنسم . والسجع المُطرَّف : هو أن تتفق الكلمتان فى حرف السجع لا فى الوزن ، كالرميم والأمم .

الجواب : لا يجوز التلقيب بالألقاب الكاذبة إلا لضرورة ، ولا يسجع الخطيب إلا بالفواصل الحسان التى يُرجى من مثلها التذكير والإيقاظ ، دون الرياء أو السمعة ، وإظهار البلاغة والفصاحة . ولا يذكر الجائر بالعدل ، ولا الجاهل بالعلم ، ولا يذكر أحداً بما ليس فيه فى خطبة ولا غيرها ؛ فإن المدح بالحق ذبْحٌ ؛ فما الظن بالمدح بالباطل . ولا يتأول ذلك بما ذكر ، إلا أن يلزم الخطيب بحيث لا يمكن إقامة الخطبة إلا بذلك . وما أقبح بالخطيب أن يدعو الله لم يلقب بالألقاب التى يعلم الله أنه برىء منها ويصفه بأوصاف يعلم الله أنه بعيد عنها . وهذا سوء أدب فى الدعاء ، فإن من شفع لعبدٍ آبق[118] من سيده عاصٍ له مخالف لأمره ، وقال فى شفاعته : أكرم عبدك المطيع لأمرك ، العاكف على خدمتك ، كان الشفيع عند السيد مفتياً كذاباً جديراً بأن لا تقبل شفاعته لقَحته على السيد بما وصف به الآبق المارق المائق .. والله أعلم ..

[٥٤]

عدم تأذين النبى ﷺ

مسألة : قول بعضهم : « إن عدم تأذين النبى ﷺ مخافة أن يعتقد أن محمداً غيره إذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله » ، وهذا موجود فى الخطبة ؛ فلم خيف ثَمَّ[119] ولم يخف هنا والجهر فى الموضعين واجب ؟

الجواب : لم يُؤذِّن رسول الله ﷺ مع فضل الأذان ؛ لأنه إذا كان عمل عملاً أثبته ودام عليه وكان شغله بالقيام بأعباء الرسل له ومصالح الشريعة وغير ذلك من الوظائف التى هى خير من الأذان ، ولم يؤذنْ مرةً واحدةً لما فى ذلك من خلاف عادته فى أنه إذا عمل عملاً أثبته ودام عليه . ولهذا قال عمر : لولا الخلافة لكنت مؤذناً ـــ معناه : لولا شغلى بأمور الخلافة لكنت مؤذناً . ومن عَلَّل بغير هذا فقد غلط .. والله أعلم ..

---

(١١٨) أبق : أى هارب .

(١١٩) ثَمَّ : أى هناك .

[٥٥]

حكم المصافحة والدعاء بعد الصلاة

مسألة : المصافحة عقيب صلاة الصبح والعصر مستحبة أم لا ؟ والدعاء عقيب التسليم مستحب للإمام عقيب كل الصلوات أم لا ؟ وإذا قلتم : يُسْتحبُّ ، فهل يلتفت ويستدبر القبلة ، أو يدعو مستقبلاً لها ؟ وهل يرفع صوته أم يخفضه ؟ وهل يرفع الداعى يديهِ أم لا ؛ لأنه غير المواطن الذى ثَبتَ أن الرسول رفع بها يديه ﷺ ؟

الجواب : المصافحة عقب الصبح والعصر من البِدَع إلا لقادم يجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة ؛ فإن المصافحة مشروعة عند القدوم ، وكان النبى ﷺ يأتى بعد الصلاة بالأذكار المشروعة ، ويستغفر ثلاثاً[١٢٠] ، ثم ينصرف . وروى أنه قال : « **اللهم قِنى عذابك يوم تبْعثُ عِبادَك** »[١٢١] . والخير كله فى اتباع الرسول . وقد أحب الشافعى للإمام أن ينصرف عقب السلام . ولا يستحب رفع اليد فى القنوت ، كما لا يرفع فى دعاء الفاتحة ، ولا فى الدعاء بين السجدتين ، ولم يصح فى ذلك حديث .

وكذلك لا تُرفع اليدان فى الدعاء للتشهد ، ولا يُستحبُّ رفع اليدين فى الدعاء إلا فى المواطن التى رفع فيها رسول الله ﷺ يديه ، ولا يمسح وجهه بيديه عقيب الدعاء إلا جاهل ، ولم تصحّ الصلاة على الرسول فى القنوت ، ولا ينبغى أن يُزادَ على رسول الله فى القنوت بشىء ولا ينقص .

---

(١٢٠) روى الجماعة إلا البخارى عن ثوبان : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً . وزاد مسلم : قال الوليد : فقلت للأوزاعى : كيف الاستغفار ؟ قال : يقول : أستغفر الله ، أستغفر الله ، انظر مسلم . كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث ١٣٥ .

(١٢١) أخرج مسلم فى كتاب صلاة المسافرين حديث ٦٢ بنفس اللفظ . وأبو داود فى كتاب الأدب ، باب مايقال عند النوم . بنفس اللفظ . وأحمد : جـ١ : ٣٩٤ ، و٤٠٠ ، و٤١٤ ، بلفظ تجمع بدلا من تبعث وجـ١ ص٤٤٣ بلفظ تبعث . وجـ٤ ص٢٨١ ، بلفظ تجمع . وص٢٩٠ باللفظين معا ، وص٢٩٨ وص ٣٠٠ بلفظ تبعث ، وص٣٠١ . باللفظين معاً .

ولا يشترط النية فى الخُطَب ؛ لأنها أذكار ، وأمرٌ بمعروف ، ونهىٌ عن منكر ، ودعاء ، وقراءة . ولا تشترط النية فى شيء من ذلك ؛ لأنه مختار بصورته ، منصرف إلى الله بحقيقته ، فلا يفتقر إلى نية تعرفه .

[٥٦]

حكم ذكر الصحابة فى الخطب سجعاً .. وحكم الصلاة على آل النبى ﷺ

مسألة : هل يستحب للخطيب ذكر الصحابة فى الخطَب على ما جرث به العادة فى زماننا بألفاظ مسجعة ، أم تركه أولى لموافقته السلف ؟ وإذا صلى الإنسان على النبى ـــ يستحب له الصلاة على آله ، وإذا صلى على آله يُدْخل أصحابه فى ذلك أم لا ؟ وأيما أولى أن يقول المصلى : اللّٰهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد وأصحابه ، أو على أصحاب محمد وآله . فلو كان ذكر الصحب مستحباً فلِمَ لم يذكره النبى والصحابة والخلفاء الراشدون بعدهم ؟ ومَنِ الآل المختار عندكم حماكم الله ؟

الجواب : ذِكر الصحابة والخلفاء والسلاطين ، بدعة غير محبوبة . ولا يُذكر فى الخُطَب إلا ما يوافق مقاصدهم : من الثناء ، والدعاء ، والترغيب ، والترهيب ، وتلاوة القرآن . وإذا سُئِل الخطيب عن حُكْم شرعىٍّ فأجاب ، فلا بأس به ، ولا سيما إن تعلَّق بصلاة الجمعة . وكذا لو رأى مَنْ جلس ، ولم يُحيِّ المسجد ، فليأمره بتحية المسجد كما فعله ﷺ . والأولى أن يقتصر فى الصلاة على الرسول على ما صح فى الحديث[١٢٢] ، ولا يزيد عليه بذكر الصحابة ولا غيرهم .

---

(١٢٢) عن أبى مسعود الأنصارى ؛ قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن فى مجلس سعد بن عُبادة . فقال له بشير بن سعد : أمَرنا الله تعالى أن نصلّى عليك . يارسول الله ! فكيف نصلّى عليك ؟ قال : فسكت رسول الله : حتى تمنَّينا أنه لم يسأله . ثم قال رسول الله ﷺ : « اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد . كما صليت على آل إبراهيم .

وآل الرسول صلى الله عليه عند الشافعى : بنو هاشم وبنو عبد المطلب . وصح أن رسول الله ﷺ نصّ على أزواجه وذريته فى الصلاة عليه

[٥٧]

حكم زيادة عدد الجوامع

مسألة : هل يأثم مَنْ بنى جامعاً فى بلدةٍ بها جامع يحمل أهل البلد من المصلين ، أم لا ؟ ولم كان السابق المعتبر الصحيح من الجوامع ؟ وبماذا يحصل للإنسان الغرض باستيطان فى مدينة متعددة البقاع لإقامة الجمعة ؟ وبأى شىء ثبت السَّبْقُ فى ترجيح سيدنا ومعتمدنا ؟ وهل يعتبر السَّبْقُ فى جامع خارج المدينة أم لا لكون المسافر على رأى يقصر إذا فارق سور المدينة ؟

ولم تصح الجمع بالبقاع كلها التى بالبلدة ؟

وهل للجامع العتيق القديم سبق حتى يقال الجمعة له وإن سبقت بأخرى لأن الثانى متعد أم لا اعتبار بذلك ؟

الجواب : لا يأثم أحدٌ ببناء مسجد ولا جامع ، إذا كان قصده التقرب إلى الله تعالى من غير رياء ، ولا سُمْعة ، ولا تفريق بين المؤمنين .

وأوْلَى المساجد بالصلاة فيه ما انتفت الشبهةُ عن ملكه ، وعن مال واقفه سواء أن كان جديداً أو قديماً . ولا نَظَر فى ذلك إلى أسبق البنائين ، ولا إلى أقدمها .

ولا تقام الجمعة إلا فى مسجدٍ واحد ، ويجوز إقامتها من الرحبات الداخلة فى البلد ، ويعتبر السبق بالإحرام فى ذلك ، وإذا شككنا فى السابقة لم يُحْكَم ببراءة أحد

= وبارك على محمد وعلى آل محمد . كما باركت على آل إبراهيم . فى العالمين إنك حميد مجيد . والسلام كما قد علمتم» .

رواه مسلم فى كتاب الصلاة حديث ٦٥ ــ وأحاديث أخرى ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ وأحمد جـ٤ ص٦١ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ٢٤١ .

من الجمعة ، فإن كان الوقت قائماً أُعيدت الجمعة ، وإن نفذ ذلك صليت الظهر ويصليها الطائفتان ، وإن خرج الوقت فليقضِ الطائفتان الظهر فى جميع ما تقدم من الجُمَع على هذا الوجه .

[٥٨]

الجمع بين الصلوات لغير عذر

مسألة : هل يجوز تأخير الظهر إلى العصر لأمر مهم أُخروى أو مباح دنيوى من غيرِ سفر ولا مطر ولا مرضٍ ، أم لا ، ولو على وجه ؟ وإذا أخَّرَ الصلاة ، وقلنا بالصحة ؛ هل يكون أداءً أو قضاءً ؟

الجواب : لا يجوز تأخير الظهر إلى العصر لغير خوفٍ ولا مطر ولا مرض ولا سفر ، عند أكثر العلماء ؛ خلافاً لأهل الظاهر وابن عباس . وقد ورد فى حديث صحيح تأوله الجمهور بأنه أخَّر الظهر إلى آخر وقتها ، وقدم العصر إلى أول وقتها ، فاجتمعت الصلاتان(١٢٣)



---

(١٢٣) نص الحديث : عن ابن عباس رضى الله عنهما ؛ قال : صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً . والمغرب والعشاء جميعاً . فى غير خوفٍ ولا سفرٍ . أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين حديث ٤٩ ومابعده . كما أخرجه أحمد فى المسند برواية فى غير سفر ولا خوف. جـ١ ص٢٨٣ .

[٥٩]

القسم على الله بنبيه ــ تكرار التسبيح ــ سؤال المقامات

طعام الأجانب ــ الزى المخصوص ــ كفارة الفطر بالجماع

مسألة : ما يقول سيدنا وفَّقَهُ الله تعالى فى الداعى يقسم على الله تعالى بمَعظَّمٍ من خلقه فى دعائه كالنبى ﷺ والولى والملك هل يكره له ذلك أم لا ؟

وما يقول فى المسبح يأتى بلفظ يفيد عدداً كثيراً كقوله : سبحان الله عدد خلقه مرة واحدة ، وعدد هذا الحصى وهو ألف ــ هل يستوى أجره فى ذلك وأجر من كرر لفظ التسبيح ألف مرة أم لا ؟ وما يقول فى التائب من الكبائر وغيرها يسأل الله تعالى مقامات الأولياء أيكون ذلك منه سوء أدب أم لا ؟

وما يقول فيمن يقصد اجتناب المشتبهات من مطعمه ــ هل الأولى له أكل ما يأتى به الفرنج من بلادهم أو ما يأتى به المسلمون ، فإن كان طعام الفرنج أولى ، فهل يستوى حكم جامدهم ومائعهم أم لا ؟ وإذا غلب على الظن نجاسة مائعهم نفسله بالماء مرات يفيده شيئاً أم لا ؟

وما يقول فى الرجل يتحرى الأكل من كسب يده إذا اشترى شيئاً فى الذمة ونقد الثمن من كسبه يكون آكلاً من كسبه أم لا ؟

وما الأَوْلى : الاشتراء فى الذمة ثم ينقد أو بمعين ؟

وما يقول فى الائتمام بالمستخلف فى الإمامة إذا لم يأذن الناظر فى ذلك هل يجوز أم لا ؟ وهل يجوز لمن صام قضاء عن فرض رمضان الخروج منه متعمداً أم لا ؟ وإن أفطر متعمداً بجماع هل عليه كفارة أم لا ؟

وإذا عرف من بلد اختصاص بعض المنتسبين إلى التدين بنوع من اللباس

كالفوطة والعمامة اللطيفة ، فهل ينبغي أن يجتنب ذلك الزّيّ حذراً من الشهرة أم لا ؟ وهل يستوى فى ذلك أن يشتهر بصلاح أو لا ؟ وما العمل الذى ينبغى تركه خوف الشهرة ؟

الجواب : أما مسألة الدعاء ، فقد جاء فى بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ علّم بعض الناس الدعاء ، فقال فى أقواله : « **قل : اللّـهم إنى أقسم عليك بنبيك محمد عليه الصلاة والسلام نبى الرحمة** »(١٢٤) . وهذا الحديث إن صح ، فينبغى أن يكون مقصوراً على رسول الله ﷺ ؛ لأنه سيد ولد آدم ، وأن لا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء ؛ لأنهم ليسوا فى درجته وأن يكون هذا مما خص به تنبهاً على علو درجته ومرتبته .

وأما المسألة الثانية ، فقد يكون بعض الأذكار أفضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها على جميع الأوصاف السلبية والذاتية والفعلية ، فيكون القليل من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره كما جاء فى قوله ﷺ : « **سبحان الله عدد خلقه** »(١٢٥) وكمثل قوله عليه السلام : « **اللطف ياذا الجلال والإكرام** »(١٢٦) ؛ لأن الألف واللام فى ياذا الجلال مستغرقة لأصناف الجنس فى الإكرام والجلال ؛ إذ لا إكرام إلا منه ، وقد اتصف بكل جلال وكمال فانتظمت جميع صفات السلب ؛ إذ يصح أن يقال : جلّ عن كل نقص وعيب وشملت جميع الصفات الإلـٰهيات ؛ إذا يصح أن يقال : جل بعلمه وقدرته وشمول كلمته ونفوذ إرادته .

---

(١٢٤) تمام الحديث : عن عثمان بن حنيف : أن رجلاً ضرير البصر أتى النبى ﷺ فقال : ادع الله أن يعافينى ، قال : «**إن شئت دعوت لك وإن شئت أخرت ذاك فهو خير**» ، فقال : ادعه ، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه فيصلى ركعتين ويدعو بهذا الدعاء : «**اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة**» . يامحمد — إنى توجهت بك إلى ربى فى حاجتى هذه فتقضى لى ، اللّهم شفعه فىّ ، أخرجه أحمد جـ٤ ص ١٣٨

(١٢٥) أخرجه النسائى جـ٣ ص ٧٧ . كما أخرجه أبو داود بلفظ «**سبحان الله عدد ما خلق**» جـ٢ .. حديث ١٥٠٠ . وأحمد فى مسنده جـ١ ص٢٥٨ ، ٣٥٣ .

(١٢٦) أخرجه مسلم فى كتاب المساجد حديث ١٣٥ – ١٣٦ وأبو داود جـ٢ حديث ١٤٩٥ . وأخرجه أحمد جـ٤ ص١٢٠ .

ولا شك أن الثناء بالأعم أبلغ من الثناء بالأخص ، والخاص ؛ فإن كان الثناء الخاص مفرطاً فى الكثرة والتكرار ، ففى قيامه مقام الأعم نظر .

وأما إذا تاب الإنسان من كفر أو كبيرة أو صغيرة ، فليس من سوء الأدب أن يسأل الله تعالى أعلى المقامات ؛ فإن الله تعالى لا يتعاظمه شيء أعطاه ، وقد تابت الصحابة من الكفر ، ثم رفعهم الله تعالى بعد توبتهم إلى أعلى المقامات وأرفع الدرجات ، وجعلهم خير أمةٍ أُخرجت للناس . وأى سوء أدبٍ فى سؤال أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين ورسوله عليه السلام يقول : « **لا يقولن أحدكم اللّهم اغفر لى إن شئت ، ولكن يعزم المسألة ويعظم الرغبة ؛ فإن الله تعالى لا يتعاظمه شيء أعطاه** »[١٢٧] . وقضية الفضيل بن عياض مشهورة .

وأما أكل أموال الروم ، فلا يخلو الرومى ممن يكون ممن يغلب عليه الحرام أولاً ، فإن كان ممن يغلب عليه الحرام ، كالذين يقطعون الطريق على المسلمين ، أو الذين يقهرون المسلمين فى الحروب ، ويستولون على أموالهم ، فإن كان من هذا القبيل فحكمه فى الورع عن أكل ماله كحكم من يغلب الحرام على ماله من المسلمين وهم أحوال .

أحدهن : أن يعلم الذى بذله من الحلال والحرام ، فهذا لا إشكال فيه .

الثانية : أن يعلم أن الذى بذله من جنس ما يكسبه من المحرم ، فهذا مكروه أخذه والورع عنه متأكد .

والثالثة :أن يكون ما يبذله ليس من جنس ما يكسبه بالسبب المحرم ، فهذا لا بأس به بالإقدام عليه ، فإن شك هل اشترى ذلك بالمال المحرم أم لا ، فالورع فى هذا خفيف ، ولا يُقضى بتحريمه ؛ لأن أسبابه المحللة إذا غلبت حل الإقدام ، وإن غلبت ندرتها حل الإقدام . وهذا المال دائر بين أن يكون اشتراه فى الذمة ، ثم نقل الثمن فيه . وهذا أغلب المعاملية ، بل أوقعه على العين لكان من الجائز أن يكون هذا الشراء

---

(١٢٧) رواه البخارى فى صحيحه جـ ٤ ص٢٩٣ بلفظ : «**لا يقل أحدكم اللهم اغفر لى إنْ شئت ، ارحمنى إن شئت ، ارزقنى إن شئت ، وليعزم مسئلته ، إنه يفعل مايشاء ، لا مُكْرِه له**» .

بالثمن الحلال . وهذه التفاصيل جارية فى أموال الملوك الظلمة ، والولاة الغشمة ، وقطاع الطريق ، والمغنيات ، والزوانى ، وجميع من يغلب عليه الكسب الحرام ، والعجب ممن يُحرِّم هذا مع كونه كاذباً على الله فى تحريمه . ولا ينظر أن الامتناع من الكذب على الله فى التحليل والتحريم واجب ، فإنه لا فرق بين محرم الحلال ومحلل الحرام والفلاح كله منوط بالوقوف عند حدود الله تعالى : ﴿ **ومن يعصِ الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً** ﴾(١٢٨) .

وما يظهر الفرق بين كونهم مخاطبين بالفروع أو غير مخاطبين فيما يأخذونه غصباً أو قهراً من أموال المسلمين . وأما ما يغصبه بعضهم من بعض من الأموال والأحداد ، فإنهم يملكون ذلك بالقهر ، فيكون الحلال الذى بأيديهم أوسع من الحلال الذى بأيدى المسلمين ، ولا فرق فى ذلك بين المائع والجامد ، إلا أن الورع فى الجامد آكد ؛ لأنه إذا تنجس تعذر تطهيره .

وأما غسل الأدهان النجسة كالزيت والسمن ، فلا أثر له سوى تنجيس الماء الذى غسل به ، ولو طهر ذلك كما ذهب إليه بعض الناس لما أمر رسول الله ﷺ بإراقة السمن الذى وقعت فيه الفأرة(١٢٩) ، ولأمر بغسله كما أمر بدباغ جلد الميتة(١٣٠) . ولو كانت الميتة باقية لكان الأمر بإراقته كالأمر بإحراق ثوب تنجس . وكما أمر رسول الله ﷺ بالإراقة مع إفساد المال ، وقد نهى عن إضاعة المال .

[فائدة] : من دفع إليه مال حرام ، فإن كان يعرف مستحقه ، فليأخذه ليدفعه

---

(١٢٨) الأحزاب : ــ٣٦ .

(١٢٩) رواه البخارى فى صحيحه . كتاب الذبائح . باب إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب جـ ٣ ص ٣١٤ ، ٣١٥ . وكتاب الوضوء باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء . بلفظ : «**سُئِل رسول الله ﷺ عن فأرة سقطت فى سمن . فقال : ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم**» . جـ١ ص٥٤ .

كما أخرجه الترمذى فى كتاب الأطعمة جـ٧ ص٢٢٩ ، ٣٠٠ . والدارمى فى الوضوء جـ١ ص١٨٨ .

(١٣٠) ابن ماجه . كتاب اللباس . باب لبس جلود الميتة إذا دبغت . جـ٢ وأبو داود . كتاب اللباس . باب فى أُهُب الميتة جـ٤ ص٦٥ ، ٦٦ . وأحمد . جـ٤ ص١٥ ، وجـ٧ ص٧٣ ، ١٠٤ ، ١٤٨ .

إليه ، فيكون مأجوراً عليه ؛ لما فيه من إعانة المسلم على وصول حقه إليه ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه . وإن لم يعرف صاحبه ، فله حالان :

أحدهما : أن لايتوقع معرفته ودفعه إليه ، فإن أخذه ليبحث عن صاحبه ليدفعه إليه إذا عرفه ، فهو أيضاً مأجور عليه ، وإن أخذه ليتملكه حرم عليه أخذه ، ولزمه ضمانه . وإن يئس من معرفة مالكه بحيث لا يرجى معرفته ، فليأخذه من يد باذله . وإن كان من يتولى أمور المسلمين عدلاً يصرفه فى مصارفه ، فليدفعه إليه ، فإن لم يكن كذلك ، فيصرفه هو فيما يجوز للإمام صرفه فيه .

وأما مسألة الكسب من اليد ، فلا فرق بين ما يشترى بذلك وبين ما يكسبه ؛ لأنه يُعد فى الأكل آكلاً من كسب يده والشراء فى الذمة على كل حالٍ أولى من الشراء بالعين ؛ لأنه ملك المشترى من الذمة على كل تقدير ولا يملكه بالعين إلا على بعض التقادير ؛ لأنه على يقين من التصرف فى ذلك ليتحقق الملك فيه وليس كذلك المشترى بالعين .

وأما الائتمام بالمستخلف الذى لم يؤذن له فى الخلافة ، فصحيحٌ ، لأن الائتمام لا يتوقف إلا على صحة الصلاة ، وصلاته صحيحة مسقطة القضاء ، فجاز الائتمام به .

وأما : الخروج من قضاء الواجب ، فلا يجوز إلا بعذر نحو الخروج من الصوم المؤدى ؛ لأن الرخصة فى الخروج إنما وردت فى النافلة ، وقد وسع الشرع فى النوافل ما لم يوسعه في الفرائض . ولا تجب الكفارة فى قضاء رمضان إلا على قول شاذ لبعض العلماء .

وأما : لبس لباس الصالحين والتزين بزيهم ، **فإن كان فاعلُ ذلك قوياً لا يخشى** على نفسه الريبة والرياء ، فليترك ذلك ، ولا فرق بين من عرف بالصلاح ومن لا يعرف به .

وأما : الأعمال التى تترك لأجل خوف الرياء ، فالأعمال ثلاثة أقسام :

أحدها : ما شرع فى السر والخفاء ، كقيام الليل ، وإسرار الذكر ، والدعاء ؛ فهذا لا يظهره ، ولا يجهر به ؛ لأنه إذا أظهره ، فقد خالف سنته ، مع تعريضه

للسمعة والرياء .

القسم الثانى : ما شرع علانية ، كالأذان ، وتشييع الجنائز ، والجهاد ، والحج ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والولايات الشرعية ، كالقضاء ، والإمامة ؛ فهذا لا يتركه خوفاً من الرياء والفتنة .

بل يأتى به ويجاهد نفسه فى دفع الفتنة والرياء ...

وعلى هذا درج السلف والخلف .

القسم الثالث : ما خيّر الشرع فيه بين الإظهار والإخفاء ، كالصدقات ؛ فإنه قال : ﴿ **إن تبدوا الصدقات فنعما هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم** ﴾(١٣١) ؛ فهذا إخفاؤه خير من إظهاره ؛ لما فيه من الحزم وحفظ الأجر عن خواطر الرياء ، إلا أن يكون مظهره ممن يقتدى به فيه إذا أظهره ، وهو قوى على ضبط نفسه وحفظها من الشبه والرياء ، كمن تصدق بدرهم على فقير مثلاً ، فاقتدى به فى التصدق عليه ، فهذا إظهاره أفضل ؛ لأنه أمن من الرياء ، متسبب إلى التوسعة على الفقراء ، وإلى مثوبة مَنْ تصدق عليهم من الأغنياء ، ومن سنَّ سُنَّةً حسنةً ، فله أجرها وأجر من عمل بها ..

[٦٠]

النيابة فى الحج

مسألة : إذا وصى فقال : احجج عنى شخصاً بخمسين ديناراً ، فحضر شخص وجاء آخر ، وقال : أنا أحج بثلاثين ديناراً ، فما الحكم فى ذلك ؟ وإذا قلتم يحج عندنا بثلاثين ديناراً ، فالباقى لمن يكون ؟ وما يفعل به ؟

الجواب : إذا وصى لمعين بالخمسين ، لم يجز أن ينقص منها شيئاً إذا خرجت من

---

(١٣١) البقرة : ٢٧١ .

الثلث ، وإن كان الموصى له غير معين ووجد من يحج عنه بأقل من ذلك صُرف إليه ذلك المقدار إذا خرج من الثلث ، وكان الباقى للورثة ، وقيل إن الموصى له يستحق الجميع .. والله أعلم ..

[٦١]

مقدار صدقة الفطر

مسألة : قد علم أن المعتبر فى الفطر الصاع ، وهو خمسة أرطال وثلث بالمدنى ، ونجد ذلك من الحنطة لا يعم الصاع ومن الشعير يملؤه ، وقد وقع المخرج فى حيرة وشك ؛ فعلى ماذا يعتمد ؟ وإلى أى شىء يركن فى هذا ؟ وما الضابط فيه ؟

الجواب : هذا الاعتراض وارد ، فإن تقدير ذلك بالوزن يؤدى إلى التفاوت فى مقدار ما يسعه الكيل ؛ فإنه يسعُ من الحب الرزين الثقيل أقل ما يسعه من الخفيف ، والواجب إنما هو ما يسعه الكيل دون ما يتساوى فى الوزن ويتفاوت فى الكيل ، ولا سيما إذا قوبل الحب الأخف بالحب الثقيل ، والجواب عنه أن المقصود غير الصاع النبوى ، فيقدر بوزن العدس ، فإن التفاوت فى أنواعه يسير لا يحتفل بمثله ، فكل صاع وسع من العدس خمسة أرطال وثلث يُعتبر الإخراج ، ولا مبالاة بتفاوت الحبوب فى الميزان .

[٦٢]

السنة فى القبور والتختم والإحرام للعراق

مسألة : أيما أولى : تسطيح القبور ، أو تسنيمها ؟ والتختم من اليمين أو الشمال ؟ وجلسة الاستراحة[١٣٢] أو تركها ؟ والسجود على الحمرة أو تركها ؟ والإحرام

---

(١٣٢) جلسة الاستراحة : هى جلسة خفيفة بعد السجدتين فى كل ركعة .

من العقيق للعراق أو من ذات عرق ؟ وكم مقدار ما يجلس فى مجلس الاستراحة من الزمان ؟

الجواب : السنة تسطيح القبور ، والتختم فى الأيمان ، **والمختار** : الضعيف يجلس للاستراحة ، والقوى لا يجلس ، ويكون جلوس الضعيف بمقدار ما لا يشق عليه القيام مشقة ظاهرة ، والإحرام من العقيق أولى وأفضل .. والله أعلم ..

[٦٣]

إزالة النجاسة

مسألة : ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « يطهره ما بعده »(١٣٣) لمن استشعر النجاسة ، فهل التراب يطهر النجاسة العينية أم لا ؟ وقوله : إذا جاء فيها ففى هذا دليل على استحباب الصلاة فى النعل والخف لأنه قال : « فليمسحه » ، وما قال فلينزعه أم لا ؟ وهل يكفى المسح فى النجاسة الرطبة أم لا ؟

الجواب : قوله يطهره ما بعده محمول على ما يتعلق به من أجزاء النجاسة اليابسة ، فإن سحَبه على الأرض يزيلُ ما تعلق به من تلك الأجزاء ، ولا تستحب الصلاة فى النعال ، ولا سيما ما تعلق به نجاسة . وفى هذا الحديث نظر ، والأصح أن المسح لا يرخص فى ذلك .. والله أعلم ..

---

(١٣٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة جـ١ حديث ٣٨٣ . وابن ماجه فى الطهارة جـ١ باب ٧٩ . وأحمد : جـ٦ ، ص ٢٩٠ .. وفى رواية أخرى لأبى داود : عن امرأة من بنى عبد الأشهل ، قالت : قلت : يا رسول الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة : فكيف نفعل إذا مُطِرْنا ؟ فقال : «**أليس بعدها طريق هى أطيب منها ؟**» قلت : بلى . قال : «**فهذه بهذه**» .

[٦٤]

مدافعة الحدث ـــ الجماع وتأخير الصلاة ـــ العمل بالعلم ووراثة العلم الإلهامى

مسألة : فى الرجل يحسّ بالحدث من ريح أو بول ، فيدافعه فيذهب عنه ما يجده منّ حركته ، ويُصلّى بعد ذلك ـــ هل تكره الصلاة له بهذا الوضوء ويستحب له الوضوء أم لا ؟

وفى رجل لا يمكنه قرب أهله إلا بالليل ، وإذا فعل أخر أهله الصبح عن وقتها لتكاسلهم فى الغسل ؛ فهل يجوز له فعل ذلك ، وإن أدى إلى إخلالها بالصلاة أم لا ؟

وفى الرجل يبيع فى حانوته البضائع كالزيت وغيره ، فيأتيه مشترٍ آخر ، فيساومه فيبيع منه بأربعة الرجل ، ثم يأتى مشترٍ آخر فيساومه ، فيبيع منه بأربعة الأربع ، فإذا أتاه من لا يساومه بسعرٍ ـــ هل يجب عليه أن يحسب عليه بأقل سعر باع به أم كيف يصنع ؟ وإذا لم يعلم المشترى بالسعر ولا علم وزن فضته ولا كم أعطاه بها ، يصح هذا البيع أولا ؟

وفى معنى قوله ﷺ : « من عمل بما يعلم ورثه الله علم ما لا يعلم »[١٣٤] ، وما العلم الذى إذا عمل به ورث ؟ وما العلم الموروث ؟ وما صفة التوريث أبالإلهام أم بغيره ؟ فبعض الناس قال : إنما هذا مخصوص بالعالم إنه إذا عمل بعلمه ورث علم ما لم يعلمه بأن يوفق ويسدد إذا نظر فى الوقائع ، فهل يصح هذا الكلام أم لا ؟

الجواب : إذا زالت مدافعة الحدث قبل الصلاة لم تكره الصلاة مع زوال المدافعة ، ولا يستحب تجديد الوضوء لأجل ذلك ، وينبغى أن لا يدافع الحدث قبل الصلاة ؛

---

(١٣٤) أخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء : جـ ١٠ ، ص ١٤ ، ١٥ . بنفس الألفاظ عن أنس مرفوعاً .

لأنه مؤذٍ من جهة الطب .

ويجوز أن يجامع أهله ليلاً ، ويأمرهم بالصلاة فى وقت الصبح ، فإن أطاعوه ، فقد سعد وسعدوا ، وإن خالفوه ، فقد أدى ما عليه .

وله أن يبيع كيف شاء من تفاوت أو مساواة . وإذا رأى البائع والمشترى البيع والثمن ، ولم يعرفا وزنهما ، صح البيع ، ومعرفة ذلك أولى من الجهل به .

ومعنى الحديث : أن من عمل بما يعلمه من واجبات الشرع ، ومندوباته ، واجتناب مكروهاته ، ومحرماته ، أورثه الله من العلم الإلهامى ما لم يعلم من ذلك ، لقوله تعالى : ﴿ **والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا** ﴾[١٣٥] ، وهذا هو الظاهر من الحديث المتبادر إلى الفهوم ، ولا يجوز حمله على أهل النظر فى الشرع ؛ لأن ذلك تخصيص الحديث بغير ذلك ، وإذا حمل على ظاهره وعمومه ، دخل فيه الفقراء وغيرهم .. وقد ذكر بعض الأكابر من العارفين الذين عاملهم الله عز وجل بذلك : إن لكل طاعة لله تعالى نوعاً من العلم الإلهامى يختص بها لا يرتب على غيرها .

والصواب نوع من تلك الإلهامات لا يرتب على غيرها ، كما أن لكل عادة نوعاً من الثواب يختص بها ، وكذلك الصوم والحج والعمرة والتسبيح والتقديس وغير ذلك ؛ لأن الإلهام من جملة ما عجله الله تعالى من ثواب الأعمال الصالحة ؛ فإن الله تعالى يعطى بها فى الدنيا ويجازى بها فى الآخرة . ولقد بلغنى أن بعض الأكابر إذا أخبر بشيء من العلوم الإلهامية قال لمن يخبره بذلك : أنت مواظب على العمل الفلانى بعمله ؛ لأن ذلك الإلهام لا يرتب إلا على ذلك العلم ، ثم يختلف ذلك باختلاف التكاليف ممن له أهلية الجهاد ؛ فإلهامه على عمله بجهاده ، وكذلك من له أهلية على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والفتيا والقضاء والإمامة الكبرى ومساعدة المسلمين على ما ندب إلى مساعدتهم عليه ، وكذلك التعاون على أنواع البر والتقوى فيلهم المفتى إلهاماً يختص بالفتاوى . وكذلك كل من عمل بشيء من الأعمال الصالحة ، فإن الإلهام على قدر ما يختص به ذلك العمل الصالح ، **والظاهر** أن أفضل الإلهامات مرتب

---

(١٣٥) العنكبوت : ٦٩ .

على أفضل الأعمال ؛ لأنه من جملة ثوابها ، والثواب مرتب على فضائل الأعمال ، وكذا التوفيق للطاعات وأعمال البر أيضاً مرتب على فضائل الأعمال ..

[٦٥]

قضاء الحاجة فى المسجد ــ والشك فى المفروضات والتوضُّؤ من ماء السبيل ــ وتنشية اللباس

مسألة : ما يقول سيدنا فى المعتكف وغيره يكون فى المسجد ــ هل يجوز أن يبول فى إناء ، ويستنجى فيه ، بحيث يأمن أن يقطر من ذلك فى المسجد ، أم لا ؟ وما يقول فى الرجل يشك فى مفروضاته من صوم وصلاة ــ هل أتى بها أو بشروط صحتها فى أول بلوغه ، أم لا ؟ فهل يجب عليه أن يقضى ذلك أم لا ؟ وإذا وجب ، فأى وقت يقضى ؟ وهل التطوع أولى منها إن لم تجب ؟ وما أدّاه من الفروض فى زمان ما كان عالماً فيه بشروط الصحة والظاهر عنده أنه أتى بها ــ هل يستحب له إعادة تلك الصلوات بنية الفرض أو التطوع أولا ؟

وما يقول فى الصهاريج التى بنيت للسبيل ــ هل يجوز التوضؤ بمائها أم لا ؟

وما يقول فى جعل النَّشا فى ثياب اللباس ــ هل يكره ذلك أم لا ؟

الجواب : الفصد[١٣٦] والحجامة[١٣٧] جائزان فى المسجد ، بشرط التحرى من تلويث المسجد .

وقال أصحاب الشافعى : لا يجوز البولٌ فى المسجد مع التحرز . وأجاز ذلك صاحب الشامل خلافاً للأصحاب . والذى ذكره الأصحاب أوجب ؛ لأن البول فى المسجد انتهاك لحرمته .

---

(١٣٦) يقال : فصد المريض : أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج .

(١٣٧) يقال : حجم المريضَ : عالجه بالحجامة ، وهى امتصاص الدم بالمِحجم .

ومن شك فى الإتيان بشيء من أركان العبادات الواجبة ، أو فى شرطٍ من شروطها ، لزمه الإتيان بذلك بنية الفرض ، وإن نوى التطوع لم يجزه .

ولا يستحب الإعادة لمن عرف الأركان والشرائط ولم يتشكك فى الإتيان بها ؛ لأنه خلاف ما درج عليهِ السلف الصالح ، وابتداء التطوع خير من قضاء ذلك .

وأما التطهير بما فى الصهاريج ، فإن وقفت للشرب لم يُتوضأ بمائها ، وإن وقفت للانتفاع جاز الوضوء وغيره . وإن شك فى ذلك جاز أن يستعمل القدر المتيقن ، وينبغى أن يجتنب الوضوء منها للشك فى ذلك . وأما النَّشَا فى الثياب فالأولى اجتنابه ، ولا يحرم ؛ لأنه استعمال فى مصلحة من غير استهانة .. والله أعلم ..

[٦٦]

هل يسقط الحج عن الحاج حقوق الله وحقوق عباده ؟!

مسألة : هل يسقط عن الحاج حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ؟ فأجاب الشيخ عبد العزيز بن عبد السلام : أن ذلك لا يسقط . فقال المعترض : أمّا حقوق الآدميين فلا تسقط ، وأما حقوق الله تعالى فالله يغفرها ؛ فإن هذا سد باب رحمة الله تعالى عن العباد ، وذلك يؤدى أن لا يحج أحد ، وقد أخبر النبى ﷺ فقال : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »[١٣٨] ، وذكر حديث يوم عرفة ، وتجاوز الله تعالى فيه عن الذنوب العظام ، وإن الله تعالى يسامح عباده فى حقوقه بخلاف حقوق العباد . وقال : بدليل أنه أسقط عن العبد الجمعة لكونه فى خدمة سيده ، وبدليل الحديث المروى : « إن

---

(١٣٨) رواه البخارى . كتاب الحج . باب فى فضل الحج المبرور جـ١ ص٣١٢. بلفظ **«من حج لله (هذا البيت) فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»** . والترمذى فى الحج . باب ما جاء فى فضل الطواف جـ٤ ص٩٨ . وأحمد جـ٢ ص٢٢٩ ، ص٢٤٨ ، ص٤٨٤ . وعندهم ألفاظ أخرى **« كهيئة يوم ولدته أمه»** ، **« كما ولدته أمه»** ، **«مثل يوم ولدته أمه»**

الظلم ثلاثة : ظلم لا يغفره الله تعالى ، وظلم لا يتركه الله عز وجل ، وظلم لا يعبأ الله تعالى به . فأما الظلم الذى لا يغفره الله تعالى فهو الشرك ، وأما الظلم الذى لا يتركه الله تعالى فمظالم العباد ، وأما الظلم الذى لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد بينه وبين ربه عز وجل »[١٣٩] .

الجواب : هذا المعترض جاهل ، لا يفرق بين حقوق الله عز وجل المقربة إليه الموجبة لثوابه ، وبين معاصى الله تعالى المبعدة منه الموجبة لعقابه ؛ فإن حقوق الله تعالى هى الإيمان ، والإسلام ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، والصدقات ، والكفارات ، وأنواع العبادات ، قال ﷺ : « **حق الله تعالى على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وحقهم عليه إذا فعلوا ذلك أن يدخلهم الجنة** »[١٤٠] والذنوب هى مخالفة الله تعالى ومعصيته ، والحج يُسقط ذنوب المخالفة ، ولا يُسقط حقوق الله تعالى ، كالصلاة ، والزكاة ، والحج ، والعمرة ، وصوم شهر رمضان ؛ فما أجهل من جعل طاعة الله تعالى وإجابته ذنوباً تغفر ، وإنما المغفور المخالفة لا غير الحقوق ؛ فمن ترك الصلاة أو الزكاة أو غيرهما من الحقوق ، فالحج يكفر عنه إثم التأخير ؛ لأنه هو الذنب . وأما إسقاطه لما استقر فى الذمة من صلاة وزكاة ونذر وحج ، فهذا خلاف إجماع المسلمين . وحسبك بجهل من يخالف إجماع المسلمين ، ثم يزعم أن ذكر ما أجمعوا عليه سدٌ لباب رحمة الله تعالى عن عباده ، منفر عن الحج . ولو عرف هذا الغبى أن ذكر ما أجمع المسلمون عليه ليس بمنفر ، بل هو سبب موجب للمحافظة على حقوق الله تعالى ، وللخوف ، والوجل

---

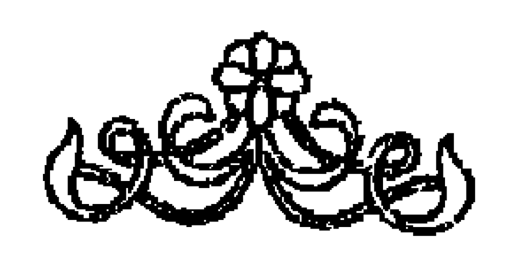
(١٣٩) أخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء : جـ٦ ص٣٠٩ ، بلفظ : «**الظلم ثلاثة : فظلم لا يتركه الله ، وظلم يغفر ، وظلم لا يغفر . فأما الظلم الذى لا يغفر فالشرك لا يغفره الله وأما الظلم الذى يغفر فظلم العبد فيما بينه وبين ربه ، وأما الظلم الذى لا يترك فظلم العباد فيقتص الله بعضهم من بعض** » .

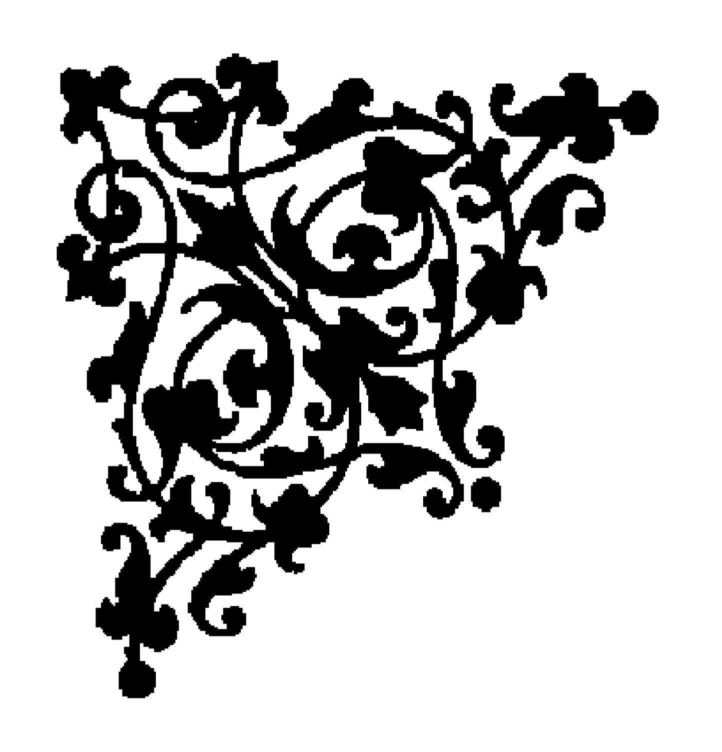
(١٤٠) البخارى كتاب اللباس جـ٤ ص٤٦ ، والجهاد باب اسم الفرس والحمار جـ٢ ص١٤٦ ، والاستئذان باب من أجاب بلبيك وسعديك جـ٤ ص٩٣ ، والتوحيد باب ما جاء فى دعاء النبى أمته إلى توحيد الله . جـ٤ ص٢٧٣ . والحديث عند مسلم فى الإيمان ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، والترمذى فى الإيمان جـ ١٠ ص ١١١ ، ١١٢ وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه فى كتاب الزهد جـ ٢ ص ٣٥ . حديث ٤٢٩٦ .

الوازع عن معصية الله تعالى ؛ لما زعم أنه منفر . ولو أفتى أحد من أهل الفتيا بأن الحج يُسقط شيئاً من حقوق الله تعالى لا جترأ العصاة على أن يتركوا كل حق من حقوق الله تعالى ، ثم يحجوا إسقاطاً لجميع حقوق الله تعالى ، فالذى يوجبه الحج الذى اجتنب فيه الرفث والفسوق ، وإنما هو إسقاط المعاصى والمخالفات ، وليست حقوق الله تعالى معصية ، ولا مخالفة ، حتى تندرج فى الحديث ، فيخرج من هذا وجوب تعزير هذا الجاهل المحق لحديث رسول الله ﷺ عن صريحه ما أجزأه ذلك حتى قال من زعم أن الحقوق لا تسقط بالحج كان ميئساً للناس من الرحمة ، ويلزمه أن يكون المسلمون قد سدوا باب الرحمة لإجماعهم على أن الحج لا يسقط حدود الله تعالى . فمن أخر الكفارة أو النذر أو الصلاة أو الزكاة أو الصوم عن أوقاتها التى أوجبها الله تعالى فيها ، كان عاصياً بمجرد التأخير ، فتلك المعصية هى التى يكفرها الحج المبرور ، وأما إسقاط تلك الحقوق بالحج ، فهذا شىء لم ينقله أحد من أهل الإسلام ، وأضر ما على المسلمين جاهل مثل هذا يقول شيئاً لم يَقُلْه أحد من أهل الإسلام ، يفتى بأن ذكر ما أجمع المسلمون عليه سدٌ لباب رحمة الله تعالى ، ويحسبون أنهم على شىء ، ألا إنهم هم الكاذبون .

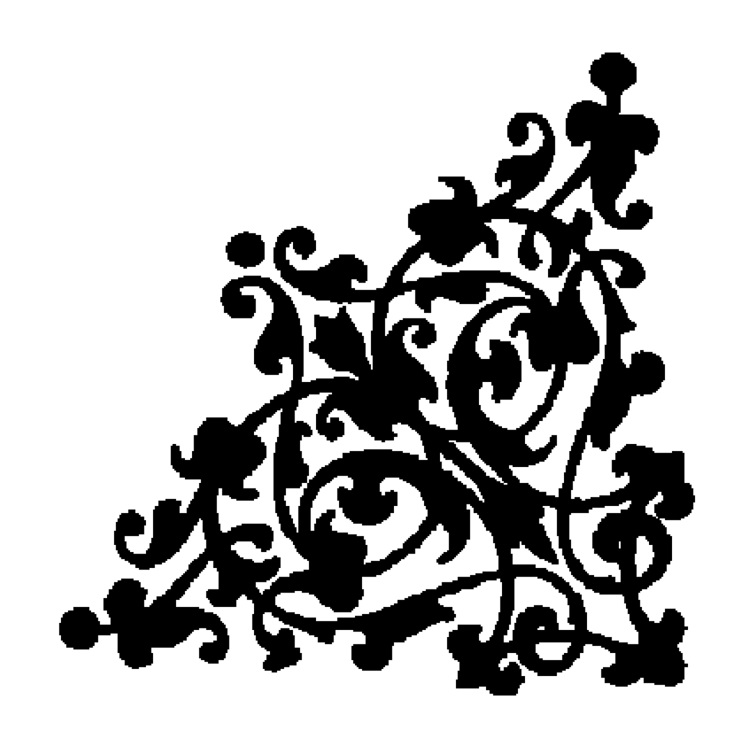
وكفاه غباءً وجهلاً أنه لا يفرق بين الحق الذى هو طاعة وسبب قربة عند الله تعالى وبين المعصية التى هى مخالفة وسبب بُعد من الله تعالى .

وأما ما ذكره من الحديثين الآخرين ، فليس بثابت يعتمد على مثله ، وإن كان البخارى رحمه الله قد ذكر أحدهما فى تاريخه ، وفيه طعن ولم يصححه رحمه الله ، والله يحول بين المسلمين وبين جاهل يضلهم ويغويهم ويظن أنه يرشدهم ويهديهم .. والله سبحانه أعلم ..





المعاملات والآداب
والحدود والقضاء



[٦٧]

القيام للناس احتراماً وتقديراً

مسألة : فى القيام للناس ـــ هل يباح أو يكره ؟ وهل يستوى فى حكمه الوالد والفقيه الصالح ، وصار فيه الأمر اليوم ، إلا أنه إذا دخل شخص على قوم ، واجتاز بهم من لم يقم له عدَّه متهاوناً به متكبراً عليه ؛ فما الحكم بهذا الاعتبار ؟

الجواب : لا بأس بقيام الإكرام والاحترام ، وقد قال ﷺ للأنصار : « **قوموا إلى سيدكم** »[١٤١] ، يعنى سعد بن معاذ ، وكذلك قال لبنى قريظة ؛ فلا بأس بالقيام للوالدين ، والصلحاء ، والعلماء .

وأما الذى فى هذا الزمان ، فقد صار تركه مؤدياً إلى التباغض والتقاطع والتدابر ، فينبغى أن يفعل دفعاً لهذا المحذور ؛ لكون تركه قد صار وسيلة إلى ذلك ، وقد قال ﷺ : « **لا تقاطعوا ، ولا تدابروا ، ولا تباغضوا ، وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله** »[١٤٢] . فهذا لا يؤمر به لعينه ، بل لكون تركه صار إهانة واحتقاراً لمن جرت العادة بالقيام له ، ولله أحكام تحدث عند حدوث أسباب لم تكن موجودة فى الصدر الأول ... والله أعلم ..

---

(١٤١) البخارى . كتاب العتق . باب كراهية التطاول على الرقيق جـ٢ ص ٨٤ . وكتاب الاستئذان . باب قول النبى قوموا إلى سيدكم جـ٤ ص ٩٢ . كما رواه أبو داود فى كتاب الأدب . باب ما جاء فى القيام جـ٤ . وأحمد فى مسنده جـ٣ ص٢٢ ، ٧١ وجـ٦ ص ١٤٢ .

(١٤٢) رواه مسلم . كتاب البر والصلة والآداب . باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ، ونحوها . جـ٤ حديث ٢٨ — ٣١ . بألفاظ مختلفة . والترمذى . أبواب البر والصلة . باب ماجاء فى الحسد جـ٨ ص ١٢٠ ، ١٢١ . وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه . كتاب الدعاء . باب الدعاء بالعفو والعافية جـ٢ حديث ٣٨٤٩ . وأحمد جـ١ ص٣ ، ٥ ، ٧ ، جـ٣ ص١١٠ ، ١٦٥ ، ١٩٩ ، ٢٠٩ ، ٢٧٧ .

[٦٨]

الوقوف راكباً على الدواب

مسألة : قال كثير من الفقهاء : المستحب للإنسان أن يقف بعرفة راكباً ، وقد قال عليه السلام : « لا تتخذرا ظهورها كراسيَّ أو منابر »[١٤٣] ، فعلام يحمل ذلك ؟

الجواب : صح أنه عليه الصلاة والسلام وقف راكباً على ناقته ؛ وفيه أسوة حسنة ، وقوله : « **لا تتخذوا ظهورها كراسيَّ** » يحمل على ركوبها واقفاً من غير غرض . صحيح ، وأما الوقوف والركوب الطويل فى الأغراض الصحيحة ؛ فتارةً يكون مندوباً كما ذكرته فى الوقوف ، وتارة يكون واجباً ، كوقوف الصفوف فى قتال المشركين ، وقتال كل من يجب قتاله ، وكذلك الحراسة فى الجهاد ، كمن يخاف هجمة العدو ومثله . ولا خلاف فى هذا وأمثاله ..

[٦٩]

مسألة فى البيع والشراء

مسألة : فيمن يشترى الزيت فى ظرف ، ويزن الظرف مع الزيت ، ثم يسقط للظرف وزناً يتفق البائع والمبتاع عليه ، وقد يكون ذلك فى الغالب أكثر من وزن الظرف أو وزنه لو وزن ، وكان البائع يسامح المشترى بما يزيد على تحقيق وزنه ؛

---

(١٤٣) أخرجه الدرامى فى كتاب الاستئذان . باب فى النهى عن أن يتخذ الدواب كراسى بلفظ : « **اركبوا هذه الدواب سالمة ولا تتخذوها كراسى** » . جـ٢ ص٢٨٦ وأحمد فى مسنده بلفظ .. « **اركبوها سالمة .. ولا تتخذوها كراسى لأحاديثكم** » جـ٤ ص٤٣٩ ، ص٤٤١ بلفظ « **لاتتخذوا الدواب كراسى ..** » وجـ٤ ص٢٣٤ بلفظ « **اركبوا هذه الدواب سالمة.. ولاتتخذوها كراسىّ** » . ورواه أبو داود . كتاب الجهاد . باب فى الوقوف على الدابة بلفظ « **إياكم أن تتخذوا ظهر دوابكم منابر** » الخ .. جـ٣ حديث ٢٥٦٧ .

فهل يجوز ذلك أم لا ؟ وإذا اشترى أيضاً الظرف بما فيه قائماً جزافاً ، وهو لا يعلم وزن ما فيه ، يصح ذلك أم لا ؟

الجواب : إذا كان الظرف متناسباً ، ورأى الزيت من أعلاه ، أو رأى أنموذجاً منه ، وعقد البيع بالثمن الذى اتفقا عليه بعد إسقاط ما يقابل الظرف ، صح البيع ، وإن لم يعرف وزن الظرف .. والله أعلم ..

[٧٠]

الوكالة ـــ أمر الأطباء المريض بالفطر ـــ التقليد فى العقائد ـــ القول بالجهة ـــ وهبة الأعمال للوالدين

مسألة : فى رجل له أب فى حانوت فيها بضائع البيع ، فوكل الولد فى البيع عنه ، وأذن له أن يأكل منها ما شاء ويهب ويتصدق ويحابى ما شاء ؛ فهل يصح الإذن بهذه الصفة أم لا ؟

● وما يقول فى الرجل يصوم تطوعاً ، فيقول له اثنان من أهل الطب : إن الصَّوْم يضر ببصره ، أو يسهر فيقولون : السهر يضرّ بك ـــ هل يحرم عليه السهر والصوم أم لا ؟

● وما يقول فى العامى ـــ هل يجوز له التقليد فى مسائل الاعتقادات أصولها وفروعها ، أم يجب عليه النظر فى الأدلة ؟ وإذا جاز له التقليد : هل يلزمه أن يجزم بأن الحق مع مقلده أم يكفيه غلبة الظن ؟ .

● وما يقول فى قول أبى زيد المالكى : «وأنه تعالى فوق عرشه المجيد بذاته ، وأنه فى كل مكان بعلمه» ، هل يفهم من هذا القول بالجهة أم لا ؟ وهل يكفر معتقدها أم لا ؟ .

● وما يقول فى العامى : هل يجب عليه من الفروع أن يقلد الأفضل ، أم له أن

يقلد من شاء من الأئمة فى أى مسألة مثلاً الشافعى ، وفى أخرى المالكى ، وفى أخرى أبا حنيفة ، وهل يستوى الحكم بذلك فى اتباع الرخص وغيرها ؟

● وما يقول فيمن يعمل عملاً من أعمال البر من صلاة أو قراءة أو صوم أو جهاد ، ثم يهب ذلك لوالديه أو غيرهما ــ هل ينتفع الموهوب له بذلك أم لا ؟

● وما يقول فى أمرٍ قد غلب عليه الناس ، وهو مسابقة المأمومين الإمام يكون فى المسجد العشرون مثلاً ، فيتبع الإمام منهم ثلاثة أو أربعة ، فهل يجب على من حضرهم أن ينهاهم عن ذلك أم لا ؟ وهل يسقط هذا السبب استحباب حضور الجماعة أم لا ؟ وما يقول فى الرجل يجد إمامين : شافعياً ومالكياً ؛ فأيهما أولى أن يتبعه منهما ؟

● وما يقول فى الرجل يكون فى أعضاء وضوئه زيت أو دهن ، فهل يكفيه عند الوضوء غسل ذلك بالماء وحده ، أو عليه أن يزيله بأُشنان أو غيره ثم يتوضأ ؟ وكذلك الثوب يكون فيه دم البراغيث ، فيغتسل بالماء وحده مراراً ، فلا يبقى أثره ؛ فهل يطهر بذلك أم لا ؟

● وما يقول فيمن يسعى بحاجته ، فيجد رجلاً مع امرأة يحادثها ، وربما يكونان فى مواضع غير مسلوكة ــ هل يجب عليه الإنكار عليهما أم لا ؟

● وما يقول فى امرأة تستعمل أدوية بالشرب وغيره لتمتنع من الحمل هل لها ذلك أم لا ؟

● وما يقول فيمن يُعطى ثوبه النجس لامرأته تطهره ويأمرها بإيراد الماء عليه ، ثم يبقى فى نفسه شىء لتساهل النساء فى أمر النجاسة ، هل يجب عليه مباشرة غسلها أم لا ؟

● وما يقول فى الرجل يكون جالساً فى بيته متخففاً فى اللباس ، فيخرج إلى السوق لحاجته ، فإن خرج على حالته خاف الشهرة ، وإن غير لباسه خاف التصنع ؛ فما الذى ينبغى له فعله ؟

● وما يقول فى الرجل يتجنب الشبهات فى مطعمه إذا حضره مشتبه وأمره أبواه أو أحدهما بأكله ـــ هل يجب عليه الأكل منه أم لا ؟

الجواب : إذا فوض إلى مستنبيه ذلك جاز له أن يفعل ما شاءَ ما لم يخرج عن العرف المعتاد فى ذلك . وإذا عرف المريض أنه يتضرر فى جسمه ضرراً ظاهراً لم يجز له أن يضر نفسه ، وقد اختلف فى ذلك .

ويكتفى من العامة بالتصميم على الاعتقاد المستقيم . وإذا حصل الاعتقاد مبنياً على قول بعض العلماء أجزأ ذلك ؛ لأن رسول الله ﷺ حكم بإسلام الأعراب والعامة ، مع القطع بأنهم لم يقفوا على الأدلة المنصوبة لذلك . وكذلكَ أجرى علماء السلف على جميع العامة جميع أحكام الإسلام ، مع العلم بأنهم لا يعرفون تلك الأدلة .

ولا يجزىء الظن فيما يجب اعتقاده ؛ لأن الظان مجوز للنقص على الله تعالى ، بخلاف المعتقد ؛ فإنه غير مجوز لنقيض اعتقاده .

وظاهر ما ذكره ابن أبى زيد القول بالجهة ؛ لأنه فرق بين كونه على العرش وبين كونه مع خلقه .

والأصح أن معتقد الجهة لا يكفر ؛ لأن علماء المسلمين لم يخرجوهم من الإسلام ، بل حكموا لهم بالإرث من المسلمين[١٤٤] ، والدفن فى مقابرهم ، وتحريم دمائهم وأموالهم ، وإيجاب الصلاة عليهم .

وكذلك سائر أرباب البدع لم يزل الناس يجرون عليهم أحكام الإسلام ، ولا

---

(١٤٤) يجدر بنا هنا أن نشير لورع بعض العلماء المسلمين الذين يرفضون أن يرثوا مَنْ هو على مذهب مخالف لهم فى العقيدة ؛ مثل الحارث المحاسبى الذى يقول عنه الأستاذ : محمد عثمان الخشت فى دراسته لكتاب «المكاسب» ص١٧ ، ١٨ بعد أن يتحدث عن نظرية المحاسبى فى الكسب الحلال ـــ يقول : «رفض المحاسبى أن يرث أباه رغم أن كفره ليس أمراً مسلماً به بين العلماء ، حيث إن بعضهم يذهب إلى أن مذهب القدرية ليس كفراً ، وأن أهله مسلمون . كما أن التوارث بين القدرية وأهل السنة موضوع أخذ ورد بين الفقهاء ، والراجح فى حالة كحالة الحارث المحاسبى مع أبيه ، أنه حلال للوارث ، والتبعة إنما تقع على المورِّث .. فهذا هو الحارث المحاسبى المفكر الإسلامى الورع ، الذى ضرب لنا بفكره وعمله مثالاً رائعاً فى الجمع بين النظرية والتطبيق ، والذى أصبح يمثل لكل منا شأواً أعلى يحاول أن يصل إليه» .

مبالاة عن كفرهم لمزاعمته لما عليه الناس ، والأصح أن العامى لا يجب عليه تقليد الأفضل ؛ لأن الناس لم يزالوا يسألون الفاضل والمفضول فى زمن الصحابة إلى الآن ، مع أن المفضول كان لا يمتنع من الفتيا فيما خالفه فيه الفاضل ، ولم يقل الفاضل لا يجوز لأحد تقليد غيرى من المفضولين ، وله أن يقلد فى كل مسألة من شاء من الأئمة ، ولا يتغير عليه إذا قلد إماماً فى مسألة أن يقلده فى سائر مسائل الخلاف ؛ لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير من أحدٍ ، وسواء اتبع الرخص فى ذلك أو العزائم ؛ لأن من جعل المصيب واحداً لم يعينه ، ومن جعل كل مجتهد مصيباً فلا إنكار على من قلد فى الصواب .

ومن فعل طاعة لله تعالى ثم أهدى ثوابها إلى حيٍّ أو ميتٍ لم ينتقل ثوابها إليه ؛ إذ ليس للإنسان إلا ما سعى ؛ فإن شرع فى الطاعة ناوياً أن يقع على الميت عنه إلا فيما استثناه الشرع ، كالصدقة ، والحج ، والصوم .

ولا يسقط سُنَّة الجماعة بما ذكر من مسابقة الإمام ؛ إذ لا يترك الحق لأجل الباطل ، فإن تمكن من الإنكار حصل على أجر الجماعة ، وعلى ثواب الإنكار ، فتضاعف له الأجر ، وإن عجز عن الإنكار بلسانه ، فلينكر بقلبه ذلك ، فيحصل على فضيلة الجماعة ، وثواب الإنكار ؛ فيكون مقيماً لطاعتين .

وكذلك الغزو مع البر والفاجر إن قدر على الإنكار أنكر ، فيحصل على فضيلة الجهاد ، وعلى أجر الكراهة بالقلب ، وإذا حضر رجلان مختلفان فى أركان الصلاة وشرائطها ، فالأولى تقديم من يعتقد كثرة الشرائط والأركان ؛ لأن الاقتداء به أحوط وأبعد عن الخلاف .

وأما ما على أعضاء المحدث من الأدهان ، فإن كانت غليظة جامدة تمنع من ملاقاة الماء العضو ، فلا بد من إزالة ما يمنع الملاقاة ، وإن لم تكن كذلك صحت الطهارة مع بقائها .

وأما النجاسات التى يبقى آثارها فى الثياب ، فإذا غسلها بالماء غسل مثلها

طهرت ، وإن بقيت آثارها ولا يجب عليه أن تستعمل فى ذلك العقاقير والأدوية المزيلة للآثار ، وإن كان الرجل مما لا يتهم ، لم يجب الإنكار عليه ، وإن ظهرت الريبة والتهمة وجب الإنكار

وليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة التى يتأتى بها الحمل .

وأما غسل الثوب ، فإن توهم أنها لم تغسله الغسل الشرعى ، فليغسله . وكذلك إذا شك ، وإن غلب على ظنه أنه طهرت ، جاز أن يُصلّى فيه ، والورع[١٤٥] أن يغسله .

وأما اللباس المذكور ، فإن كان مثله موافقاً للسُّنة ، فليخرج فيه ، ولا يبالى بكلام ، وإن كان مخالفاً للسنة كالشهرة فى اللباس المنهى عنها ، فلا يخرج فيه ، ولا يلبسه فى بيته . وإذا خرج مبتذلاً ، فليجاهد نفسه فى ترك التصنع .

وأما الطعام ، فإن خَفَّتْ الشبهة فيه ، وكان تركه للأكل شاقاً على أبويه ، فليأكل وإن عظمت الشبهة ، فليتجنب ذلك .

[٧١]

مسائل فى البيع والشراء والصلاة

مسألة : فى سوق جُبر ملاكها على بيعها ، وقبض الثمن ، وجبر قوم على السكن فيها ، وتدعو الحاجة إلى البيع فيها ؛ فهل يجوز ذلك أم لا ؟ وفيمن يشترى سلعة بظرفها ، فتوزن السلع مع الظرف ، ثم يُسقط للظرف وزناً يتراضيا البائع والمشترى عليه إلا أنه لا يعرف أن وزن الظرف دون ذلك القدر ، وكان البائع سامح المشترى بالزيادة ؛ فهل يصح البيع أم لا ؟

---

(١٤٥) الورع كما عرّفه المحاسبى : هو المجانبة لكل ما كره الله عز وجل من مقال أو فعل بقلب أو جارحة ، والمجانبة لتضييع ما فرض الله عز وجل عليه فى قلب أو جارحة . انظر كتاب «المكاسب» دراسة وتحقيق الأستاذ/ محمد عثمان الخشت ، إصدار مكتبة القرآن ، ص ٧١ :

وفى موضع كان مرحاضاً ، ثم ترك استعماله ، وصار هذا بيتاً يجلس فيه ، إلا أنه بهيئة الأول ؛ فما حكم الصلاة والقراءة فيه ؟

الجواب : لا بأس بالمعاملة فى السوق المذكورة إذا لم يكن المشترى واقعاً فيما وقع الإكراه عليه .

وأما شراء ما فى الظرف إذا رآه المتعاقدان أو رأيا أنموذجه ، وكان الظرف متناسب الأجر فى الدقة والمتانة ، فجائز . وإذا لم تشترط المسامحة بما بين الوزنين ، بل يقع ذلك بحكم التبرع ، فلا بأس به ، واجتنابه أولى .

وإذا أزيلت آثار النجاسة من باطن المرحاض وظاهره ، فلا بأس بالصلاة فيها والقراءة ، والأولى فى الأمر أن يغير صورته عن صورة المراحيض .. والله أعلم ..

[٧٢]

سؤال المفتى المستفتى عن مذهبه

مسألة : هل ينبغى للمفتى أن يقول للمستفتى : أى شىء مذهبك ، إن كنت حنبلياً فالحكم كذا ، وإن كنت حنفياً فالحكم كذا ، وإن كنت شافعياً فالحكم كذا ، أو يذكر ما يعتقده المفتى من مذهبه خاصة ؟

الجواب : لا ينبغى للمفتى أن يسأل عن مذهب المستفتى ، وعلى ذلك درج الصحابة والتابعون المفتون من السلف والخلف ، ولا سيما إن كان مذهب المستفتى ضعيفاً فاسداً .

[٧٣]

الإنشاد والتواجد والرقص والسماع

مسألة : فى جماعة من أهل الخير والصلاح ، يجتمعون فى وقت ، فينشد لهم منشد

أبياتاً فى المحبة وغيرها ، فمنهم من يتواجد ويرقص ، ومنهم من يصيح ويبكى ، ومنهم يغشاه شبه الغيبة عن أجسامهم ؛ فهل يكره لهم هذا الفعل أم لا ؟ وما حكم السماع ؟

الجواب : الرقص بدعة ، لا يتعاطاه إلا ناقص العقل ، ولا يصلح إلا للنساء .

وأما سماع الإنشاد المحرك للأحوال السيئة بما يتعلق بالآخرة ، فلا بأس به ، بل يندب إليه عند الفتور ، وسآمة القلوب ؛ لأن الوسائل إلى المندوب مندوبة ، والسعادة كلها فى اتباع الرسول ﷺ واقتفاء أصحابه الذين شهد لهم بأنهم خير القرون .

ولا يحضر السماع من فى قلبه هوى خبيث ، فإن السماع يحرك ما فى القلوب من هوى مكروه أو محبوب .

والسماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم ، وهم أقسام :

أحدهم : العارفون بالله تعالى ، وتختلف أسماعهم باختلاف أحوالهم ، فمن غلب عليه الخوف أثر فيه السماع عند ذكر المخوفات ، وظهرت آثاره عليه من الحزن والبكاء ، وتغير . والخوف على أقسام : أحدها : خوف العقاب ، والثانى : خوف فوات الثواب ، والثالث : خوف فوات الحظ من الأنس والقرب من الملك الوهاب . وهذا من أفضل الخائفين وأفضل السامعين ، فمثل هذا لا يتصنع فى السماع ، ولا يصدر منه إلا ما غلب عليه آثار الخوف ؛ لأن الخوف وازع[١٤٦] عن التصنع والرياء . وهذا إذا سمع القرآن كان تأثيره فيه أشد من تأثير النشيد والغناء .

والثانى : من غلب عليه الرجاء ، فهذا يؤثر فيه السماع عند ذكر المطمعات والمرجيات ، فإن كان رجاؤه للأنس والقرب كان سماعه أفضل سماع الراجين ، وإن كان رجاؤه الثواب ، فهذا فى المرتبة الثانية ، وتأثير السماع فى الأول أشد من تأثيره على الثانى .

---

(١٤٦) وازع : أى رادع .

والثالث : ما غلب عليه الحب ، وهو قسمان : أحدهما : من أحب الله تعالى لإنعامه عليه وإحسانه إليه ، فهذا يؤثر فيه سماع الإنعام والإفضال والإحسان والإكرام ، والثانى : من غلب عليه حبُّ الله لشرف ذاته وكمال صفاته ، فهذا يؤثر فيه ذكر شرف الذات ، وكمال الصفات ، ويشتد تأثيره فيه عند ذكر الأفضال والأمجاد ، وهو أفضل من الذى قبله ؛ لأن سبب حبه أفضل الأسباب .

الرابع : من غلب عليه التعظيم والإجلال ، فهذا أفضل من الأقسام الثلاثة ؛ إذ لاحظ فى سماعه لنفسه ، فإن النفس تتضائل وتتصاغر للتعظيم والإجلال ، فلاحظ لنفسه فى هذا السماع ، بخلاف من تقدم ذكره من الأقسام ؛ فإنهم واقفون مع ربهم من وجه ، ومع أنفسهم من وجه أو من وجوه ، وشتان بين ما خلص لله وبين ما شراكته فيه النفوس ؛ فإن المحب ملتذٌّ بجمال محبوبه ، وهو حظ نفسه ، والهائب ليس كذلك .

وتختلف أحوال هؤلاء فى المسموع منه ، فالسماع من الأولياء أكثر تأثيراً من السماع من الجهلة الأغبياء ، والسماع من الأنبياء أشد تأثيراً من السماع من الأولياء ، والسماع من رب الأرض والسماء أكثر تأثيراً من السماع من الأنبياء ؛ لأن كلام المهيب أشد تأثيراً فى الهائب من كلام غيره ؛ ولهذا لم تشتغل الأنبياء الصديقون وأصحابهم بسماع الملاهى والغناء ، واقتصروا على سماع كلام ربهم لشدة تأثيره فى أحوالهم .

لقد غلط كثير من الناس فى سماع النشيد والغناء بالملاهى ، المختلف فيها من جهة أصوات الملاهى وطيب النشيد وطيب نغمات الغنى ، فيهاً حظ النفوس فإذا سمع أحدهم شيئاً مما يحرك حاله التذّت نفسه بأصوات الملاهى ونغمات الغناء ، وذكره النشيد والغناء ما يقتضيه حاله من الحب والخوف والرجاء ، فتثور فيه تلك الأحوال ، فتلتذ النفس من وجه تؤثره ، وتؤثر السماع ما يشتمل عليه الغناء من الحب والخوف و الرجاء ، فيحصل فى الأمرين لذة نفسه ، والتعلق بأوصاف ربه ، فيظن أن الكل متعلق بالله وهو غالط .

القسم الخامس : من يغلب عليه هوى مباح يهيجه السماع ، ويؤثر فيه آثار الشوق وخوف الفراق ورجاء التلاق ، فيطرب لذلك ، فسماع مثل هذا لا بأس به .

السادس : من يغلب عليه هوى محرم ، كهوى المُرد[١٤٧] ، ومن لا يحل له من النساء ، فهذا يهيجه السماع إلى السعى فى الحرام ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام .

السابع : قال : لا أجد فى نفسى شيئاً مما ذكرتموه فى الأقسام الستة ، فما حكم السّماع فى حقى ؟

قلنا : هو مكروه من جهة أن الغالب على العامة إنما هو الأهواء الفاسدة ، فربما هاجه السماع على صورة محرم ، فيتعلق بها ، ويميل إليها ، ولا يحرم عليه ذلك ؛ لأنا لا نتحقق السبب المحرم وقد يحضر السماع قوم من الفجرة ، فيبكون وينزعجون لأغراض خبيثة انطووا عليها ، ويراؤون الحاضرين بأن سماعهم للأسباب المذكورة فى الأقسام الستة . وهذا قد جمع بين المعصية وبين كونه من الأولياء . وقد يحضر السماع[١٤٨] قوم قد فقدوا أهليهم ، ومن يعز عليهم ، ويذكره النشيد فراق الأحبة

---

(١٤٧) المُرْد : جمع أمرد وهو الغلام طر شاربه ولم تنبت لحيته .

(١٤٨) بالنسبة للسماع تحدث عنه العز فى كتابه «**قواعد الأحكام**» وقسمه إلى خمس مراتب ، وقسم السامعين على هذا الأساس نفسه .

وأول المراتب : سماع القرآن ، وثانيها سماع المواعظ والتذكير ، وثالثها سماع الحُداء والنشيد والأشعار ، ورابعها سماع المطربات المختلف فى تحليلها كسماع الدف والشبابات ، والثلاث الأُوَل مباحة ، أما النوع الرابع فقد علق عليه قائلاً : فهذا إن اعتقد تحريم ذلك فهو مسيء لسماعه ، محسن بما يحصل له من المعارف والأحوال .

وإن اعتقد إباحتها تقليداً لمن قال بها من العلماء فهو تارك للورع باستماعها ، محسن بما حضره من المعارف والأحوال الناشئة عنها ..» .

ثم يتابع التقسيم فيقول الرتبة الخامسة : من تحضره هذه المعارف والأحوال عن سماع المطربات المحرمة عند جمهور العلماء كسماع الأوتار والمزامير فهذا مرتكب لمحرم ملتذ بسبب محرم .. الخ ما فصله» .

ونستطيع أن نقول : إن العز كان يسمع حقا ولكن فى حدود المراتب الثلاث الأولى التى تنتهى بالحداء والنشيد والأشعار .

أما الرقص والتواجد والتصفيق فقد أصدر هو بنفسه الحكم عليها .

وعدم الأُنس بهم ، فيبكى أحدهم ، ويوهم الحاضرين أن بكاه لأجل رب العالمين ، وهذا مراءٍ بأمر غير محرم .. والله أعلم .

فصــل : لا يحصل السماع المحمود إلا عند ذكر الصفات الموجبة للأحوال السنية ، والأفعال المرضية . ولكل صفة من الصفات حال تختص بها ، فمن ذكر صفة الرحمة وذكر بها كانت حاله حال الراجين ، وسماعه سماع الراجين .

ومن ذكر شدة النقمة[١٤٩] أو ذكر بها كانت حاله حال الخائفين ، وسماعه سماع الخائفين .

ومن كانت حاله المحبة ، فذكر جمال المحبوب أو ذكرته ، كانت حاله حال المحبين ، وسماعه سماع المحبين .

ومن كانت حاله حال المعظمين الهايبين ، فذكر العظمة ، أو ذكر بها كانت حاله حال الهايبين المعظمين .

ومن كانت حاله التوكل ، فذكر تفرد الرب سبحانه وتعالى بالضر والنفع والخفض والرفع والتقرب والإبعاد ، فذكر ذلك أو ذكر به فى السماع ، كان حاله حال المتوكلين المفوضين ، وسماعه سماعهم .

وقد ينتقل كثير من الناس فى السماع بين هذه الأحوال ، فينتقل من حالٍ إلى حال على حسب اختلاف التذكير . وقد يغلب الحال على بعضهم بحيث لا يصغى إلى ما يقوله المنشد ، ولا يلتفت إليه لغلبة حاله الأولى عليه .. والله أعلم ..



(١٤٩) النقمة : أى المصيبة .

[٧٤]

الرقية ـــ اسم الله المكتوب على ورق مُهمل اللقطة ـــ مسألة فى التمليك

مسألة : فيمن يكتب حروفاً مجهولة المعنى للأمراض فتنجح وتشفى ـــ هل يجوز كتبها أم لا ؟

● وفى الرجل يجد اسماً معظماً ملقى فى الطريق ، ما الأولى أن يفعل به : هل يفرق حروفه ويكفيه ، أو يغسله أو يجعله فى حائط ؟

● وفى الرجل يبدل نعله فى المسجد أو غيره ، ويترك له نعلٌ دون نعله أو أجود منها ـــ هل يجوز له أخذها عوضاً عن نعله أم لا ؟ وإن لم يجز فماذا يصنع بها ؟

وفى الرجل يعزم على آخر بشىء تجملاً وهو يود أن لا يقبل منه ، فهل إذا قبله منه يملكه أم لا ؟ والدافع هل يجوز له أن يفعل ذلك ويثاب عليه أم لا ؟

الجواب : إذا جهل معناها فالظاهر أنه لا يجوز أن يسترقى بها ، ولا يرقى بها ؛ فإن الرسول ﷺ لما سُئل عن الرقى ، قال : « **اعرضوا علىّ رقاكم** » ، فلما عرضوها قال : « **لا أرى بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل** »[١٥٠] . وإنما أمر بعرضها لأن من الرقى ما يكون كفراً .

وغسل الورق المذكور أولى من تقطيعه ، ومن جعله فى الجدران ؛ لأن الباقى فى الجدران معرض لأن يؤخذ أو يسقط فيستهان به .

وأما النعل المذكور ، فحكمها حكم اللقطة[١٥١] ، وقد اختلف فى وجوب

---

(١٥٠) أخرجه مسلم فى كتاب السلام باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة حديث ٦٣ ، كما أخرجه أبو داود بنحوه فى كتاب الطب باب ما جاء فى الرقى جـ ٤ حديث ٣٨٨٦ .

(١٥١) اللقطة هى كل مال معصوم معرض للضياع لا يعرف مالكه . وكثيراً ما تطلق على ما ليس بحيوان ؛ أما

التقاطها حفظاً لمال المسلم ، وإن تبرم ملتقطها بها ، فليدفعها إلى الحاكم الموثوق به .

وأما التمليك المذكور ، فالأولى بالمبدول له أن لا يقبل ، ولو قبله كره ، وأما بادله ، فلا ثوب له إذا لم يقصد ببذله وجه الله تعالى .. والله أعلم ..

[٧٥]

ما المقصود بالأعاجم والعجم ؟

مسألة : من المراد بقول الفقهاء : زِيّ الأعاجم ؟ من هم الأعاجم ؟ وما الفرق بين الأعاجم والعَجَم عندكم ؟

الجواب : المراد بالأعاجم الذين نهينا عن التشبه بهم ، كأتباع الأكاسرة فى ذلك الزمان .

ويختص النهى بما يفعلونه على **خلاف** مقتضى شرعنا .

وما فعلوه على وفق الندب ،[١٥٢] ، أو الإيجاب ، أو الإباحة فى شرعنا ؛ فلا يُترك لأجل تعاطيهم إياه ؛ فإن الشرع لا ينهى عن التشبه بمن يفعل بما أَذِنَ الله تعالى فيه[١٥٣] .

= الحيوان فيقال له : ضالة . واللقطة تختلف عن اللقيط ؛ فاللقيط هو الطفل غير البالغ الذى يوجد فى الشارع أو ضال الطريق ولا يعرف نسبه .

(١٥٢) المندوب : هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير لازم ، أو هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه . والمندوب يسمى النافلة ، ويسمى السنة ، ويسمى التطوع ، ويسمى المستحب ، ويسمى الإحسان ، وكلها ألفاظ تشير إلى معناه ولا تخرج عن مرماه .

(١٥٣) والعَجَمُ ــ بفتحتين ــ خلاف العرب . الواحدعجميّ مثل زنج وزنجى ، وروم ورومى .

وينسب إلى العجم بالياء فيقال للعربى هو عجمى أى منسوب إليهم . والعُجْمَةُ فى اللسان عدم فصاحته والرجل أعجم ، والمرأة عجماء ، وهو أعجمى على النِّسبة للتوكيد أى غير فصيح وإن كان عربياً . [المصباح] .

[٧٦]

المقصود بالعرف

مسألة : ما المراد بقولهم : أهل العُرْف أعرفُ أهل البلد أم عُرف العلماء ؟

الجواب : العُرْفُ[١٥٤] يُحْمَلْ تارةً على عُرْفِ العامة : كالعُرف من العقود ، والأحراز ، والقيم وتارة يحمل على عرف اللغة ، وتارة يحمل على عرف العلماء كالألفاظ المتداولة بينهم .

وتارة يُحمل على تعارف العامة من الألفاظ .

وتارة يُحمل على عُرفِ الشرع : كالتيمم ، والصلاة ، والزكاة ، والحج ، والعمرة .

[٧٧]

حكم قتلة عثمان رضى الله عنه

مسألة : بماذا يُحكم على قتلة عثمان رضى الله عنه مع قدرة علىّ رضى الله عنه على النُّصرة وغير علىّ ومع مباشرة بعض الصحابة ذلك كابن أبى بكر ؟ وهل يُفَسَّق من يقول : قتَلَه جماعة ممن حضر بدراً وهم من أهل الجنة بما ثبت من قِبَلِ الرسول عليه السلام .. ومن قال : إنهم قالوا : ما قتلنا إلا كافراً ؟ .

---

(١٥٤) العُرْف : ما اعتاده الناس من معاملات واستقامت عليه أمورهم . وهو أصل أخذ به الحنفية والمالكية فى غير موضع النص . ويعد أصلاً من أصول الفقه ، وهو دليل حيث لا يوجد نص من كتاب أو سنة . وإذا خالف العرف الكتاب أو السنة كتعارف الناس فى بعض الأوقات تناول بعض المحرمات كالخمر وأكل الربا ، فعرفهم مردود عليهم ؛ لأن اعتباره إهمال لنصوص قاطعة . لمزيد من التفاصيل انظر «أصول الفقه» لأ[illegible] هرة ص٢١٦ وما بعدها .

الجواب : قتَلَةُ عثمانَ فسقةٌ خوارج ، وكذلك من أعان على قتله عاصٍ لله عز وجل . ومنْ زعم أن أحداً منْ أهل بدر أعان على قتل عثمان فقد كذب وقد روى سيف[١٥٥] فى كتاب « **الرِّدة والفتوح** » : أن الخوارج وَكَّلوا يوم قتل عثمان جماعةً منهم على باب علىّ وطلحة والزبير ، ومنعوهم من الخروج إلى أن قتلوه . وأن علياً بعث الحسن والحسين إلى عثمان ليأتمروا بأمره ؛ فأمرهم بالرجوع إلى أبيهما ؛ خوفاً من توجع على على وَلَدَيْه من مكروه ينالهما .

وكان من الخوارج « **عبد الله بن سبأ** » ، وكان غرضه بقتل عثمان أن يدعوَ إلى عبادةِ علىّ كما دعا « **بولس** » إلى عبادة المسيح ، وأجابه إلى ذلك جماعة بعد إفضاء الخلافة إلى علىّ .

ومن زعم أن أحداً من الصحابة نُسِب إلى الكفر ، فقد كذب ، وافترى ، ويُعزَّر[١٥٦] على ذلك تعزيراً عظيماً .

[٧٨]

الاحتجاج بالخط

مسألة : إذا كتب السلطان أو القاضى إلى شخصٍ بتزويج امرأة كتابة ، أو أرسل رسولاً ، وغلب على ظنه أنه خطه ، فهل يكفى ويعتمد القاضى والشاهد على الخط مع شرود القضية عن خاطره أم لا ؟

الجواب : ليس للحاكم ولا للشاهد الاعتماد على الخطِّ من غير ذكر الشهادة ؛ لأن الظن المستفاد من الخط ضعيف لا يقوم مقام العلم ، والرجوع فى التبيان والحجج

---

(١٥٥) هو سيف بن عمر الأسدى التميمى : من أصحاب السير . كوفى الأصل ، اشتهر . وتوفى ببغداد سنة ٢٠٠هـ . من كتبه «الجَمَل» ، و«الفتوح الكبير» و«الرِّدَّة» ، انظر تهذيب التهذيب ٤ : ٢٩٥ ، وهدية العارفين ١ : ٤١٣ ، والأعلام للزركلى ٣ : ١٥٠ .

(١٥٦) التعزير : التأديب دون الحدّ .

الشرعية إلى ما ورد به النص ، وليس هذا منصوصاً عليه ، ولا فى معنى المنصوص عليه ، وكذلك لا يعتمد على كتاب السلطان ، ولا على رسول واحد[١٥٧]

[٧٩]

حكم قول الشاهد : أشهد بما رسمت به خطى من هذا الكتاب ..

مسألة : إذا قال الشاهد : أشهد بما رَسَمتُ[١٥٨] به خطى من هذا الكتاب ، فهل يكفى ؟ وكذلك الحاكم إذا قال : حكمت بما وصفت به خطى من هذا الكتاب من غير ذِكْر ما فيه ؟

الجواب : لا يعتمد على قول الشاهد ، ولا على قول الحاكم ذلك ؛ لإجماله وإبهامه .

[٨٠]

القصاص من النفس

مسألة : هل يوجب للمكلف قتلَ نفسه إذا علم أنه أتى ما يوجب القتل ، أو يُستحبُّ ، أو يحرم ؛ فإذا فعل ذلك هل يسمى بَرًّا ، أو فاسقاً ، أو مفتاتاً[١٥٩] ؟

---

(١٥٧) لا يخفى علينا أن الخط قد أصبح له آفاق واسعة فى الإثبات والتوثيق فى عصرنا ، ولاسيما بعد التطور الملحوظ الذى شهده علم الخطوط وظهور خبراء متخصصين على أعلى مستوى فى تمييز الخطوط ونسبتها إلى أصحابها .

(١٥٨) يقال : رسمت الكتاب أى كتبته . والمقصود بما تضمنه كتابى هذا دون أن يفصل ما شهد به ويعينه .

(١٥٩) (افتأت) علىَّ الباطل : أى [illegible] منه . والمفتات : هو الذى يختلق الباطل .

الجواب : من تحتم قتلُه بذنب من الذنوب لم يجز له أن يقتل نفسه ، وستره على نفسه مع التوبة أولى به .

فإن أراد تطهير نفسه بالقتل ، فلْيُقرّ بذلك عند وَلِيِّ الأمر ليقتله على الوجه الشرعى . فإن قتل نفسه لم يَجُزْ له . لكن إن قتل نفسه قبل التوبة كان ذنبه صغيراً لافتياته[(١٦٠)] على الإمام ، ويلقى الله فاسقاً[(١٦١)] بالجريمة الموجبة للقتل . وإن قتل نفسه بعد التوبة ، فإن جعلت توبته مسقطة لقتله ، فقد لقى الله تعالى فاسقاً بقتله نفسه ؛ لأنه قتل نفساً معصومة ، وإن قلنا : لا يسقط قتله بتوبته ، لقى الله عاصياً بافتياته على الإمام ، ولا يأثم بذلك إثم من ارتكب الكبائر ؛ لأنه فرّق حياة يستحق الله تفويتها ، وأزهق روحاً يستحق الرب إزهاقها . فكان الأصل يقتضى أن يجوز للآحاد القيام بحق الله من ذلك ، لكن الشرع فوّضهُ إلى الأئمة كيلا تورط الاستبداد به من الفتن[(١٦٢)] .. والله أعلم .

[٨١]
حكم السجع

مسألة : هل يصح قوله ﷺ : « أسجعاً كسجع الجاهلية »[(١٦٣)] ، أن يكون دليلاً على كراهة السجع ، أم لا ؟

---

(١٦٠) أى لتعديه على حق الإمام الذى ينفذ حق الله ، وهو القتل قصاصا .

(١٦١) أى خارجاً على أوامر الشرع وحدوده .

(١٦٢) وليس بخافٍ على الجميع مايجره الأخذ بالثأر على المجتمع من ويلات عند عدم تفويض ذلك إلى الحكم والقضاء .

(١٦٣) تمامة : عن جابر رضى الله عنه : أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى — فذكر الحديث — إلى أن قال : وكانت حبلى ، قال عاقلة المقتولة : إنها كانت حبلى وألقت جنيناً ، قال : فخاف عاقلة القاتلة أن يضمنهم ، قال : فقالوا : يارسول الله ، لا شرب ولا أكل ، ولاصاح فاستهل ! فقال رسولُ الله ﷺ : **«أسجع الجاهلية؟!»** ؛ فقضى فى الجنين غرة عبد أو أمة . رواه أبو يعلى كما ذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد : جـ٦ ، ص٢٩٩ .

الجواب : إنما كره رسول الله ﷺ سجعاً أراد به دفع الحق ، وإنكار الشرع ، واستبعاد أن يُودَى[١٦٤] مَنْ لا شرِب ولا أكل ولا صاح ولا استهل . ولو قال ذلك بكلام غير مسجوع[١٦٥] لأنكره ﷺ ... والله أعلم .

[٨٢]

معنى قوله تعالى : ﴿ فإن آنستم منهم رشداً ﴾

مسألة : قوله عز وجل : ﴿ فإن ءَانَسْتُمْ منهم رشداً ﴾[١٦٦] ، هذا الخطاب للأوصياء خاصة ، أم للأوصياء والولاة ؟

الجواب : هذا لفظ صالح للأجداد ، والحكام ، والأوصياء .

[٨٣]

ما حكم الوديعة مجهولة الصاحب ؟

مسألة : شخص عنده وديعة[١٦٧] من مدة مديدة ، وما يعلم صاحبها أين هو ،

---

(١٦٤) يُودَى : تُدْفَع دِيَتُهُ مع أنه لا أكل ولا شرب الخ .

(١٦٥) والسجع المتكلّف هو الذى لاتقبله النفس . وقد قيل لأحدهم ماأحسن السجع ؟ قال : ماخفّ على السّمع ، ووافق الطبع .

قال : مثل ماذا ؟

قال : مثل هذا .

ولا يخفى أن السجع هو اتفاق الفواصل فى الحرف الأخير وله تأثير موسيقى فى نفس سامعه إذ هو من محسنات الكلام البديعية .

(١٦٦) سورة النساء : ٦ .

(١٦٧) الوديعة مأخوذة من ودع الشيء بمعنى تركه . وسمى الشيء الذى يدعه الإنسان عند غيره ليحفظه له بالوديعة ؛ لأنه يتركه عند المودع . والإيداع والاستيداع جائزان ، ويستحب قبولها لمن يعلم عن نفسه القدرة على حفظها ، ويجب على المودع أن يحفظها فى حرز مثلها .

ولا من هو ، ولا سبيل له إلى ذلك ؛ فما الذى يخلصه فى هذا الوقت الذى لا يجد فيه من يقوم بالواجب بكل الأمور : أيجوز له صرفها إلى الفقراء ، أو إلى الحاكم وهو يرجو طريقاً تخلصه ؟

الجواب : إذا يئس من معرفة مالك الوديعة بعد البحث التام ، فليصرفها فى أهم مصالح المسلمين ، فأهمها[١٦٨] . وليقدم أهل الضرورة ، ومسيس الحاجة على غيرهم ، ولا يبنى من ذلك مسجداً ، ولا يصرفها إلا فيما يجب على الإمام العادل صرفها فيه . فإن جهل ذلك فليسأل عنه أورع العلماء ، وأعرفهم بالمصالح الواجبة التقديم . .

[٨٤]

سؤال فى الوصية والوصى

مسألة : وَصِىٌّ قادر دخل منزل الميت وبه أمتعة وأموال ، والمنزل ملكه ، أو مستأجَر ، وبه جماعة من زوجةٍ ، وولد كبير ، وغلام ، أو أجنبى ؛ كلهم سَاكِنُوا الموصى ، ولا يُدْرَى الحال ، وادَّعى كل واحد منهم شيئاً ولا بينةَ هناك ، وجاء أناس وطلبوا ودائع من الموصى على الأطفالِ وما ثَمَّ سوى المذكورين ، وكل منهم يشهد للآخر على ما فى المنزل ، وكانوا يُشَاهَدُون فى دخولهم وخروجهم ومقامهم بالمنزل فى حياة الموصى للميت ؛ فما السبيل إلى صرف ما يدعيه كل منهم ، وبراءة ساحة الموصى والناظر ؛ هل يكفى أَيْمان كل منهم على ما يَدَّعيه ؟ أم لابد من بينة عند الحاكم ، أو شهادة من يرضاه الوصى ؟ ولكن هل هذه وديعة ؟ أم لا بد من بينة . وعلى المدعى يمين مع البينة أم لا يمين عليه ؟

الجواب : إذا كانت أيديهم[١٦٩] على ذلك ، فإن أقروا بشىء منه لبعضهم أو لغيرهم قُبِلَ إقرارهم .

---

(١٦٨) لعل المراد الأهم فالمهم بحيث تكون هناك مراعاة للأولويات .

(١٦٩) يقصد وضع اليد .

وإن اختلفوا حلفوا وجُعِل بينهم بالسوية ، ولا يقبل قول الوصى وتقبل شهادته بشروطهما ، ومن شهد من أرباب[١٧٠] الأيدى قُبِل قوله فى قدر نصيبه ولا يقبل فى نصيب غيره حتى تثبت عدالتُه .

[٨٥]

حكم القضاة غير الملتزمين بشرائع الإسلام

مسألة : كيف القول فى أحكام قضاة هذا الزمان ؟ وما يصدر عنهم من القضايا على أى وجه يصح ؟ ومن يكون ولايته ممن لا يواظب على الصلاة كيف تجويز أمره ونهيه وحكمه ؟ وما السبيل إلى تمشية ذلك ؟

الجواب : من لا أهليةَ له من القضاة والولاة إذا حكموا بحق ، وأمروا به ، أو دفعوا منكراً ، ونَهَوْا عنه ، أو تصرفوا لمحابين أو للغُيَّبِ والأيتام ، وأقاموا فى جميع ولايتهم بما يوافق الحق والصواب ، فإننا ننفذه تحصيلاً لمصالح أهل الإسلام . وإننا لو أبطلناها لاشتدَّ الضرر وعظم الخطر ؛ فلا بد من تنفيذ ما يوافق الحقَّ من تصرفاتهم ؛ نظراً لأهل الإسلام ، وكذلك تصرفات الملوك والولاة الجائرين[١٧١] ننفذ منها ما وافق الحق والصواب ونرد منها ما ليس بحق ، كما وقع ذلك فى أئمة العدل وحكام القِسْط[١٧٢] ، وسواء كان فسقهم بترك الصلاة أو بغير ذلك من أسباب الفسق .

---

(١٧٠) ممن يضعون أيديهم على الأمتعة والأموال .

(١٧١) أى الظالمين .

(١٧٢) القِسْط : هذه الكلمة من الأضداد فكما يراد بها الجور ، يراد بها العدل فيقال قسط جار وعدل أيضا أما أقسط فمعناها عدل :

[٨٦]

حكم صرف أموال الأمانات إلى كافر

مسألة : هل يجوز للحاكم صرف نفقةِ طفل إلى كافر ليجريها عليه ، وأن يوكله فى عمارة عقاره أم لا ؟ وهل يستوى فى ذلك القريب والأجنبى ، ولا فرق أن يكون له حضانة[١٧٣] على الطفل ، أولا يكون له حضانة ؟

الجواب : لا تصرف أموال الأمانات إلى كافر ، إلا أن يكون مباشِراً لعمل بحضور المؤتمن ، كالدراهم تصرف إلى حرفى كافر ، أو آلة يضنعها بحضور المؤتمن ، ولا فرق بين الأقرباء والأجانب ، ولا حضانة لكافر على مسلم[١٧٤] .. والله أعلم ..

[٨٧]

دَيْن الطفل والمجنون على مثلهما

مسألة : إذا ثبت دَيْن لطفل أو مجنون على تَرِكَةٍ مستحقها كذلك[١٧٥] ، كيف السبيل إلى أخذه والانتفاع به ؟ وما الحكم فى إيجاب الإحلاف[١٧٦] على عدم القبض والتعويض والإبراء منه فى هذه الحالة ؟ وأى حاجة بنا إلى منعه من التصرف فى هذا الدين الثابت ، إلاّ أنه يبلغ ويحلف ويستفيق ، مع أن القبض والاعتياض والإبراء غير معتبر من هؤلاء ؟

---

(١٧٣) عرَّف الفقهاء الحضانة بأنها عبارة عن القيام بحفظ الصغير ، أو الصغيرة ، أو المعتوه الذى لايميز ، ولا يستقل بأمره ، وتعهده بما يصلحه ، ووقايته مما يؤذيه ويضره ، وتربيته جسمياً ونفسياً وعقلياً ؛ كى يقوى على النهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسئولياتها .

(١٧٤) وذلك لأن الحضانة ولاية ، ولم يجعل الله ولاية للكافر على المؤمن : ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**﴾ فهى كولاية الزواج والمال ؛ ولأنه يخشى على دينه من حضانة الكافر .

(١٧٥) أى طفل أو مجنون .

(١٧٦) يستحلفه ويطلب منه أن يحلف .

الجواب : إذا ثبت دين لصبى ومجنون على صبى أو مجنون أخذ فى الحال ، ولا يتوقف أخذه على بلوغه ويمينه ؛ إذ لا يجوز تأخير حق يجب على الفور لأمر محتمل ، ولا يشهد لذلك شيء من أصول الشرع ، ويجوز المعاوضة عليه ، كما تجوز المعاوضة على غيره من الديون . وتتأخر اليمين إلى بلوغ الصبى وإيناس رشده وإفاقة المجنون رشداً ... والله أعلم .

[٨٨]

تداين رجلين ثم موت أحدهما

مسألة : إذا كان على رجلين دين حالٌ ، فمات أحدهما ، وكل منهما كفيل بالآخر ؛ فقال ربُّ[١٧٧] الدين : أريد الدَّين كله من تركة الميت ، فطُلِبَ يمينُه على بقاء الدين ، فحلف : هل يصح هذا الحلف أم لا ؛ لكونه عليهما ؟ وهل يجب على الحاكم إلزام التركة بهذا الدَّين على هذه الحالة ؟

الجواب : نعم ... له أن يطلب ما يستحقه بالأصالة والكفالة من تركة الميت ، ويحلف اليمين المشروعة فى ذلك .. والله أعلم ..

[٨٩]

التجارة فى أموال اليتامى

مسألة :

هل قول السلطان : [لو وَصَّى شافعى لا يخرج زكاة المال ــ مال الطفل] يخرجه عن العهدة أم لا ؟

وهل يجب على الناظر فى أموال اليتامى المتاجرة بأموالهم ، ويأثم بتركها عند خوف الخونة وعدم من يقوم بين يديه فى ذلك المقام الحسن ؟

---

(١٧٧) صاحبه ومستحقه .

الجواب : لا يجوز للسلطان أن ينهى عن إخراج زكاة الأيتام[١٧٨] ، ولا يجبُ طاعته إلا أن يخشى سطوته . فإن أمكن الوصى إخراجها فى السر فليفعل . وإن تعذر فليخبر به الصبى إذا بلغ رشده ليخرجها الصبى . وإن كان للصبى مال يحتمل التجارة ، فإن أمكن أن يشترى له عقاراً يرفق فعلته فليفعل . وإن اتبع ذلك فلْيَتَّجرَّ فيه بقدر ما يُنَمّيه ، ويخلف ما يؤخذ من زكاته ، ولا يلزمه أن يجهد نفسه فى ذلك بحيث يقطعه عن مصالحه . وإن ضارب عليه[١٧٩] ثقة مأموناً عارفاً بأحسن أبواب التجارة — جاز .

[٩٠]

القيام للآخرين عند قدومهم

مسألة : هل القيام للناس عند دخولهم المحافل والمجالس ، الذى يعده أهل زماننا

---

(١٧٨) جاء فى الفقه على المذاهب الأربعة : يشترط لوجوب الزكاة أمور : منها البلوغ ، فلا تجب على الصبى ، ومنها العقل ، فلا تجب على المجنون ، وتجب الزكاة فى مال كل منهما ، ويجب على الوالى إخراجها منه . وعلق على هذا بقوله :

الحنفية — قالوا : لا تجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون ولا يطالب وليهما بإخراجها من مالهما ؛ لأنها عبادة محضة ، والصبى والمجنون لا يخاطبان بهما ، وإنما وجب فى مالهما الغرامات والنفقات ، لأنهما من حقوق العباد ، ووجب فى مالهما العشر وصدقة الفطر ؛ لأن فيهما معنى المؤنة ؛ فالتحقا بحقوق العباد : وحكم المعتوه كحكم الصبى ؛ فلا تجب الزكاة فى ماله . اهـ .

ويقول صاحب بداية المجتهد : وسبب اختلافهم فى إيجاب الزكاة عليه أولا إيجابها هو اختلافهم فى مفهوم الزكاة الشرعية هل هى عبادة كالصلاة والصيام ؟ أم هى حق واجب للفقراء على الأغنياء ؛ فمن قال : إنها عبادة اشترط فيها البلوغ ، ومن قال : إنها حق للفقراء والمساكين فى أموال الأغنياء لم يعتبر فى ذلك بلوغا من غيره .

(١٧٩) المضاربة مأخوذة من الضرب فى الأرض ، وهو السفر للتجارة ، قال تعالى : **﴿وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله﴾** [المزمل: ٢٠] . وتسمى قراضاً ، وهو مشتق من القرض ، وهو القطع ؛ لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه . وتسمى أيضاً : معاملة . والمقصود بها هنا : عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر ليتجر فيه ، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه . وهى جائزة بالإجماع .

من الإكرام والاحترام ، مستحب أم لا ؟ وهل يجوز عند غلبة ظن المتقاعد عن ذلك أن القادم يخجل ويتأذى باطنه ، وربما أدى ذلك إلى مقتٍ وبغض وعداوة ؟ وهذه الألقابُ المتواضع عليها بين الناس فى المكاتبات ، والمحافل ، والكراسى ، والمنابر ، وتحريك الرؤوس بالخدمة ، والانخفاض إلى جهة الأرض ؛ والمقصود من ذلك رجاء معاونة على أمرٍ فيه خير للمسلمين أو لغيرهم من أهل الذمة من دفع ضرر ، وحصول نفع لغيره ــ أعنى هذا الملقب لا له .. هل يجوز أم يحرم أم لا بأس فى بعضه ؟ فإن فعل ذلك رجل عادة وطبعاً ليس فيه قصد هل يحرم ؟ فإن قلتم يحرم فى حق الفساق من الناس ؛ فهل يجوز فى حق الأشراف من الأئمة والعلماء والصلحاء ؟

الجواب : لا بأس بالقيام لمن رُجِى خيرُه ، أو يُخافُ شرُّه من أهل الإسلام . وأما الكفار فلا يقام لأحدٍ منهم ؛ لأنا أُمرنا بإهانتهم وإلزامهم بإظهار الصَّغَار[180] ؛ وكيف يفعل ذلك بمن يُكذّبُ الله ورسوله ؟! فإن خفنا من شرهم ضرراً عظيماً ، فلا بأس بذلك ؛ لأن التلفظ بكلمة الكفر جائز عند الإكراه .

وأما إكرامهم بالألقاب الحسان ، فلا يجوز إلا لضرورة أو حاجة ماسة . وينبغى أن تهان الكفرة والفسقة زجراً عن كفرهم وفسقهم وغيرةً لله عز وجل .

وما يفعله الناس من تنكيس الرؤوس[181] ، فإن انتهى إلى أقل حد الركوع ، فلا يفعل .. كما لا يفعل السجود لغير الله تعالى . ولا بأس بما نقص عن حد الركوع لمن هو من أهل الإسلام . وإذا تأذى مسلم بترك القيام له ، فالأولى أن يقام له ، فإن تأذية ذلك مؤدٍ إلى العداوة والبغضاء ، وكذلك التلقيب بما لا بأس به من الألقاب .. والله أعلم ..

---

(١٨٠) الصَّغار : الذل والهوان والضَّيم . سُمّى بذلك ؛ لأنه يصغر إلى الإنسان نفسه وقد قال القرآن ﴿**حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾ .

(١٨١) خفضها فى انحناء كما يُفعل فى المقابلات «الرسمية» وغيرها .

[٩١]

الشهود والاستثبات فى المعاملات

مسألة : هل يقبل فى العتق شاهد ويمين ، وكذلك الإبراء من الحقوق ؟ وهل تصح الأنكحة المستندة فى الإذن لمَنْ فِسْقُه ظاهر إذا جرت على يد عدل أم لا ؟ وهل يفتقر العاقد إلى أن يستأذن المرأة قبل الولى ، ثم يستأذن الولى أيضر تقدم أحدهما على الآخر ؟ وإذا قال للولى : زوجنى ممن شئت على ما شئت — هل يجوز أنَ يوكل آخر أو يجب عليه مباشرة العقد ؟ وإذا أذنت المرأة أو الولى لشخص فى التزويج قبل انقضاء العدة فزوجها بعد الانقضاء — هل يصح النكاح أم لابد من إذن بعد العدة ؟ وهل يكفى قول الموكل : أذنت لك أيها الرجل فى كلّ ما تختار من التزويج ؟ وهل يضر تأخير المرأة عند الاستئذان عن الإذن زماناً يسيراً بسبب الحياء ، أم لا بد من الإذن عقيب فراغ الوكيل من الكلام ؟ وهل يستحب الشهادة على إذن المرأة أم لا ؟ وإذا جاء شخص إلى العاقد وقال : أنا وكيل فلان فى تزويج ابنته — هل يفتقر إلى إثبات أم لا ؟ وإذا قال لعاقد عدل : أشهد على فلان أنه يشهد على فلانة أنها وكلتك فى التزويج ممن شئت فزوجها ، ثم ثبت بعد ذلك أنها أذنت ، فهل يصح هذا النكاح ؟ وإذا جاءت المرأة فى عصرنا هذا الذى كثر فيه الكذب والتلبيس إلى الحاكم وقالت : أنا صالحة للتزويج خالية من الأزواج والأولياء — هل يجوز له تزويجها أم لا ؟ فإن قلتم : لا — فإن شهد بذلك رجلان أو رجال ما يعرف دينهم ولا عدالتهم — هل يكفى ذلك فى خلاص ساحته عند ظهور المرأة عجزها عن البينة أم لا ؟

الجواب : لا يثبت العتق إلا بشهادة شاهدين ذكرين ، وثبت الإبراء برجل وامرأتين ، بل بشاهد ويمين .

وإذا أذنت المرأة لوليها الفاسق فى دينه ، فزوجها بنفسه أو بوكيله[١٨٢] بعد أن

---

(١٨٢) الوكالة : معناها التفويض ، تقول : وكلت أمرى إلى الله أى فوضته إليه ، وتطلق على الحفظ ، ومنه قول الله سبحانه : ﴿حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ أى الحافظ . والمراد بها هنا : استنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة .

أذنت له فى تولى النكاح بنفسه جاز ، والأولى أن تأذن لموليها ، ثم تأذن هى ووليها للعاقد ، فيزوجها العاقد ؛ فإنه أحوط .

وإذا أذنت للولى فى التزويج ممن شاء ، فإن كان مخيراً فله أن يعين الزوج ويوكل ، وإن لم يكن مخيراً فلا يوكل .

والأنكحة أولى أن تحتاط لها من بين سائر التصرفات لحرمة الأبضاع .

والأفضل أن لا يوقع الإذن فى العدة بنكاح يقع بعد العدة ؛ فإنّ من لا يملك تصرفاً لا يملك الإذن فيه . ولا بد من إذن بعد العدة ، ولا يجبر الوكيل فى اختيار الأزواج ، ولا يضرنا تأخير إذن المرأة عن الاستئذان وإن طال الزمان إذا صرحت بالإذن .

والشهادة على إذن المرأة مستحبة احتياطاً لحفظ مقاصد النكاح ، وخوفاً من الإنكار .

وللعاقد أن يحضر نكاح من زعم أنه وكيل ، وإن لم يثبت وكالته ، وكذلك غير العاقد من الشهود . ولا يعتمد العاقد على قول واحد ، كما لا يعتمد الحاكم على قول شاهد ، وإن ثبت الإذن بعد ذلك لم يُحكم بصحة النكاح .

وإذا ذكرت المرأة الخلو من موانع النكاح ، فإن كانت ممن يعتمد على دينه وصدقه جاز تزويجها ، وإن كانت مبهمة أو مجهولة . فلا تزوج حتى يثبت ذلك بمن هو أهل للشهادة دون المجاهيل والفساق . وإن عجزت عن ذلك لكونها غريبة حلفت وزُوجت .. والله أعلم .

[٩٢]

الرد بالعيب : هل ينطبق على العبد الأعسر ؟

مسألة : رجل اشترى عبداً ، فوجده أعسر يعمل بيده اليسرى كما يعمل غيره

وقد شرعها الإسلام للحاجة إليها ، فليس كل إنسان قادراً على مباشرة أموره بنفسه فيحتاج إلى توكيل غيره ليقوم بها بالنيابة عنه .

بيده اليمنى ؛ فهل يثبت له الرد كذلك ؟ وهل هو عيب أم لا ؟

الجواب : إذا كانت يمناه كيسرى غيره ثبت له خيار الرد[١٨٣] ، ولا يُجْبَرُ ذلك ببطشه باليسرى[١٨٤] ؛ إذ العيب لا يجبر بغيره ، وكذلك الخصى عيب ، وإن كانت القيمة متضاعفة .. والله أعلم .

[٩٣]

حكم تدليك الأجسام بالعدس والفول

مسألة : هل يجوز تدليك الأجسام ، وغسل الأيدى ، بالعدس والفول ، أم لا ؟

الجواب : العدس والباقلاء[١٨٥] طعام يحترم كما يحترم الطعام ، فإن استعمل لغير ذلك بسبب مرض يُدَاوَى به مثله ، فلا بأس به .. والله أعلم ..

[٩٤]

القاضى ودرجة الاجتهاد

مسألة : هل لقضاة عصرنا أن يحكموا بما يُؤْثِرون[١٨٦] من المذاهب ، أم يتوقف ذلك على بلوغهم درجة الاجتهاد ومرتبته ، ولعل أحدهم يقول : أختار هذا الوجه وألغى هذا الوجه ؟

---

(١٨٣) أى له حق إتمام الصفقة أو ردّها بسبب العيب وهذا فى اصطلاح الفقهاء هو خيار الرد والأصل فيه قوله تعالى : **﴿إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾** .

(١٨٤) المقصود بالبطش : العمل بها واستخدامها .. حيث إن فاعلية اليسرى لا يرفع عيب اليمنى .

(١٨٥) الباقلاء : الفول :

(١٨٦) يفضلون .

الجواب : ليس ذلك لقضاة هذا الزمان ؛ لأنهم يفعلون ذلك بناءً على أغراض فاسدة ، ولا سيما من ليس له أهلية الاجتهاد .. والله أعلم .

[٩٥]

شروط المفتى

مسألة : ما شرط منصب الفتيا ؟ وبم يستحق الشخص ذلك ؟

الجواب : يشترط فى المفتى والحاكم أن يكون مجتهداً فى أصول الشريعة ، عارفاً بمآخذ الأحكام ؛ فإن عجز عن ذلك ، فليكن مجتهداً فى مذهب من المذاهب ، فإن عجز عن ذلك ، فله أن يفتى بما يتحققه ولا يشك فيه وما يبرح عن ذلك . فإن كان خطؤه فيه بعيداً نادراً جاز له الفتوى والحكم ، وإلا فلا[١٨٧] .. والله أعلم .

[٩٦]

الموسيقى والغناء

مسألة : هل يرى العلماء رضى الله عنهم خلافاً فى أن مجموع هذه الآلات : الدُف المجلجل والشبابة ، الغناء المتضمن بشبيبة من شخص أمرد جميل الشكل ـــ

---

(١٨٧) شدد العلماء فى شروط المفتى ، ولقد روى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال فى شروط المفتى :

لا ينبغى للرجل أن ينصب نفسه للفتيا ، حتى يكون فيه خمس خصال :

أولها : أن تكون له نية ، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ، ولا على كلامه نور .

والثانية : أن يكون على علم وحلم ووقار وسكينة .

والثالثة : أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته .

والرابعة : الكفاية وإلا مضغه الناس .

والخامسة : معرفة الناس » .

محرم ، منهى عنه ، معاقب عليه ، أم لا ؟ وهل فى ذلك وجه بعيد أم لا ؟

الجواب : إذا سمع من لا يفتتن به كابنه وأبيه وأخته وأخيه ، ففيه الخلاف المعروف فى سماع الدُف والشبابة . وإن سمعه من يفتتن به حَرُم ذلك . وكذلك من يخشى عليه الافتتان بالمُرد أعظم من الافتتان بالنساء ؛ لأن المفتتن بالنساء يقدر على التوصل إليه بسبب مباح ، وليس الافتتان بالمُرْد كذلك . ولا يقدم على هذا السماع إلا غبى فاجر ، قد غلبه هواه وعصى مولاه .. والله أعلم ..

[٩٧]

الشهادة على المرأة المنتقبة

مسألة : هل يجوز الشهادة على المرأة المستترة دون تأملها والنظر إليها ؟ وهل يكتفى ويعتمد على معرفة زوجها أو غيره من الناس من غيْر تعديل المعروفين أم لا إذا جاز التعديل عليها ؟

الجواب : إذا عرف بها عدلان ، جازت الشهادة عليها على المختار ؛ لمسيس الحاجة إلى ذلك .. والله أعلم ..

[٩٨]

القرض الذى يجر منفعة ـــ موت الإنسان وهو مديون

مسألة : قال عليه السلام : « كل قرض جر منفعة فهو ربا »[١٨٨] ، وقد صح أنه

---

(١٨٨) أخرجه البغوى من حديث العلاء بن مسلم ، بلفظ : **« كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا »** .

عليه السلام : « وفى ديناراً أو زاد ، وأخذ بكراً ورد باذلاً[189] ، وبقوله ﷺ : « نفس المؤمن معلقة بديْنه حتى يُقْضى عنه »[190] ، وقد مات وذمته مشغولة بدين يهودى[191] ؛ فكيف يحمل الحديث ؟

الجواب : القرض الذى يجرّ منفعة ، هو القرض الذى يشترط فيه المقترض منفعة لنفسه ، فإذا لم يشترط ذلك ورد أفضل مما أخذ ، فهذا من باب مكافأة الإحسان بالإحسان ، وقد قال عليه السلام : « **خيرك أحسنكم قضاء** » ، بل هو شرط المقترض على نفسه نفعاً لما قبل القرض بأن يردّ الأفضل الأكمل لم يبطل القرض بذلك على الأصح ؛ لأنه وعد بالإحسان ، ومكافأة محسن ، فإن وفىّ بذلك كان خيراً له .

وأما ديْن الميت ، فإن كان معذوراً فى تأخيره إلى ما بعد الموت ، فلا خلاف بين المسلمين أنه لا يعصى ولا يأثم . وإن كان عاصياً فى تأخيره ، فإنه يأثم بذلك . وإن استدانه لمعصية كان عليه وزر ؛ لأنه عصى معصيتين ، وإن اقترض لواجبٍ أو مباحٍ ، ولم يقصر فى التأخير ، لا إثم عليه .

---

(١٨٩) رواه مسلم بنحوه فى كتاب المساقاة . باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه حديث ١١٨ – ١٢٢ . وباب السلم حديث ١٢٧ – ١٢٨ . ورواه الترمذى بنحوه فى البيوع . باب ما جاء فى استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السِّن جـ٦ ص٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، كما رواه ابن ماجه بنحوه فى كتاب التجارات ، باب السلم فى الحيوان (٦٢) حديث ٢٢٨٥ ، ٢٢٨٦ .

(١٩٠) أخرجه الترمذى فى الجنائز باب ما جاء عن النبى أنه قال نفس المؤمن معلقة بديْنه حتى يُقْضى عنه. جـ٤ ص٢٩٧ . وابن ماجه فى الصدقات . باب التشديد فى الدين جـ٢ حديث ٢٤١٣ بنفس اللفظ . وأخرجه الدارمى بنحوه كتاب البيوع . باب ما جاء فى التشديد فى الدين . جـ٢ ص٢٦٢ . كما أخرجه البغوى فى كتاب شرح السنة جـ٨ ص٢٠٣ .

(١٩١) تمام الخبر عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : توفى رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعاً من شعير . أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد ، باب وفاة النبى جـ٣ ص٩٦ . وكتاب المغازى ، باب ما قيل فى درع النبى والقميص فى الحرب جـ٢ ص١٥٦ . والترمذى بنحوه فى البيوع ، باب ما جاء فى الرخصة فى الشراء إلى أجل جـ٥ ص٢١٩ ، ص٢٢٠ والنسائى فى كتاب البيوع ، باب مبايعة أهل الكتاب جـ٧ ص٣٠٣ . وابن ماجه فى الرهون باب حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة جـ ٢ ص ٨١٥ بألفاظ مختلفة وأحمد جـ١ ص٢٣٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ .

فأما قوله عليه السلام : « **نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى** »[192] ، فالتعلق ضربان :

أحدهما : أن يتعلق تعلق عقاب ومؤاخذة ، فهذا لا تجرى فى حق أحد من أهل الإسلام إذا لم يأثم بالاقتراض ولا بالمطال . وهذا محال أن يوجد فى حق النبى ﷺ ، فإنه لا يقترض إلا فى طاعة أو مباح .

الثانى : أن تعلق نفسه بدينه بأن تؤخذ من حسناته مكان ما أخذ من الديون المباحة ؛ كما باع فى الدنيا مسكنه وخادمه مع أنه لا إثم عليه . والرسول ﷺ قد وَفَّى دينه مع أن غريمه كان يهودياً ، واليهودى لا يأخذ من ثواب الحسنات شيئاً ، وإنما يأخذ الغريم من ثواب الحسنات ، وإن لم يقبض ديونهم ، وقد قضى دين رسول الله ﷺ بعد موته ، ولو قضى دينه غيره بعد موته أسلمت له حسناته ، ولم يوضع عليه من السيئات فى مقابلة الدين شيىء ؛ لأنه لا يستوفى فى بدله مرتين ..

[٩٩]

موت صاحب الدين

مسألة : رجل له على رجل دين بمسطور شرعى ، ثم إن صاحب الدين توفى ، وخلف ورثة ، فتقاسموا التركة بينهم ، فوقع المسطور فى نصيب أحد الورثة ، فطلب الدين من المقر ، فادعى أنه وفاه الميت ، فأنكر الوارث ، فطلب يمينه ، فهل يحلف هو وحده أو سائر الورثة ؟

الجواب : لا تصح هذه القسمة ، واليمين على جميع الورثة .. والله أعلم ..

(١٩٢) سبق تخريجه

[١٠٠]

الاقتراض ـــ سداد الديون ـــ الغلط فى ضبط القرآن دخول حمام تكشف فيه العورات

مسألة : ما يقول سيدنا فى رجل يتحرى أن يأكل من كسب يده ، فإذا عجز فى وقتٍ ، فاقترض من غيره شيئاً ، وأكل منه ، ثم قضاه من كسبه ؛ أيكون آكلاً من كسبه أم لا ؟

وما يقول فى رجل فى يده مال اقتحم فى اكتسابه شبهات غليظة ، فإذا استلف من رجل مالاً ، وأكل منه ، ثم قضاه من ذلك المال المشتبه ينفعه ذلك ؛ فهل يلزمه أن يعرف المقرض عند الوفاء صفة هذا المال أم لا ؟ وما يقول فى الرجل يكتب القرآن يكسب به ، فربما غلط فى بعض المواضع أو ضبط ملحوناً ، فإذا قرأه كذلك من يعتمد على ذلك الضبط يأثم الكاتب بذلك أم لا ؟ وما حكم كَتْبُه ؟

وما يقول فى الرجل يدخل الحمام ، فيجلس بمعزل عن الناس ، إلا أنه يعرف بالعادة أنه يكون معه فى الحمام من هو كاشف عورته ؛ فهل يجوز له حضوره على هذه الحالة أم لا ؟

وما يقول فى تبيض الكتان المغزول فى دار المبيض المصمتة من جهة ديوان السلطان ، فإن الجير الذى يبيضون فيه غالب حجره مغصوب من الناس ؛ فهل يجوز التبيض فيها أم لا ؟ وإذا بيض غيره واشتراه هو مبيضاً ما حكمه ؟ وكذلك ما حكم من لا يعرف صنعته إلا نسج ذلك الغزل ؟

الجواب : لا يكون بالاقتراض آكلاً من كسبه ، ولا يكون السلف حراماً ، ولا شبهة .

ويجب إذا قضى الدين أن يبين أن فى ماله شبهة ، فإن لم يفعل ذلك كان خائناً لمن اقترض منه السلف ، ويكون متورعاً فى أكله دون قضاء دينه وإبراء ذمته وإن رضى المقرض بذلك .

ولا يجوز لمن لا يعرف ضبط القرآن أن يضبطه ؛ لما فى ذلك من تضليل الجهال . وإذا كان عالماً فبدت منه ما لا شعور له به لم يأثم ؛ إذ لا يخلو من مثل هذا أحد إلا المتبحرون فى علم العربية ، والأوْلى به أن يتفقد ما كتبه ليصلح ما عساه أن يتفق منه من لحن أو إخلال .

ويجوز حضور الحمام ، فإن قدر على الإنكار أنكر ، فيكون مأجوراً على إنكاره . وإن عجز عن الإنكار كره بقلبه ، فيكون مأجوراً على كراهيته ويحفظ بصره عن العورات ما استطاع .

ولا يلزمه الإنكار إلا فى السوأتين[١٩٣] ؛ لأن العلماء اختلفوا فى قدر العورة ؛ فقال بعضهم : لا عورة إلا السوأتين . ولا يجوز الإنكار على من قلد بعض أقوال العلماء إلا أن يكون فاعل ذلك معتقداً لتحريمه ، فينكر عليه حينئذ . وما زال الناس يقلدون العلماء فى مسائل الخلاف ولا ينكر عليهم .

ولا يجوز للشافعى أن ينكر على المالكى فيما يعتقد الشافعى تحريمه والمالكى تحليله . وكذلك سائر مذاهب العلماء ، اللهم إلا أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث يجب نقضه ، فينكر حينئذ على الذاهب إليه ومن يقلده .

وإذا علم أنه بيض بما هو غصب[١٩٤] لم يجز له ذلك ؛ وإن كان فيه غصب وغير غصب ، وجوز أن يقع التبييض بما ليس بغصب ، كره ذلك كراهة شديدة . وإن علم أنه بيض بالحلال والحرام لم يجز ذلك . ولا يجوز شراؤه مبيضاً إن بيض بما يعلم تحريمه . وكذلك لا يحرم نسجه ، وإن كان ما بيض به حراماً ..

---

(١٩٣) السوأتان : أى العورتان ، وهما القبل والدبر .

(١٩٤) إن أخذ المال سراً من حرز مثله كان سرقة ، وإن أخذ مكابرة كان محاربة ، وإن أخذ استيلاء كان اختلاساً ، وإن أخذ مما كان له مؤتمنا عليه كان خيانة ، وإن أخذ حق الغير عدواناً وقهراً كان غصباً ؛ فالغصب هو أخذ شخص حق غيره والاستيلاء عليه عدواناً وقهراً عنه .

[١٠١]

الاشتراك فى ملكية دابة

مسألة : رجلان بينهما دابة بالسوية ، أقامت عند أحدهما شهراً ينتفع بها ، فطالب شريكه بنصف أجرتها ، فقال له : خذها انتفع بها شهراً ، فما يلزمه ؟

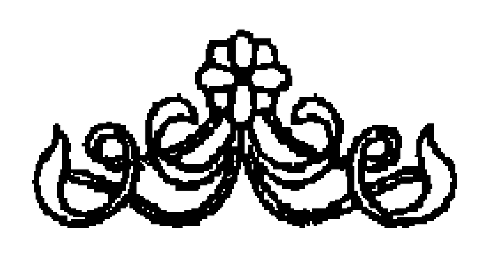
الجواب : له طلب الأجرة ، ولا يلزمه أخذها للانتفاع بها .. والله أعلم ..

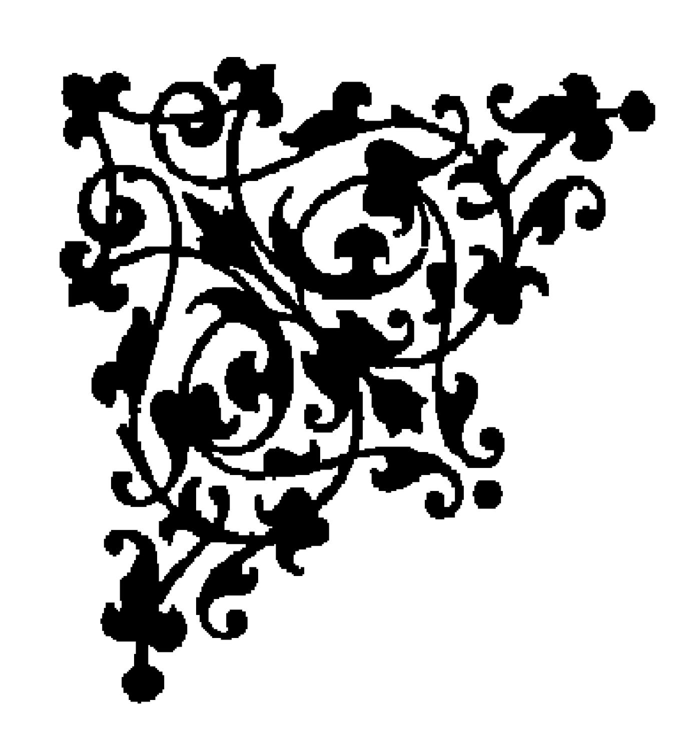
[١٠٢]

ادعاء البائع على المشترى

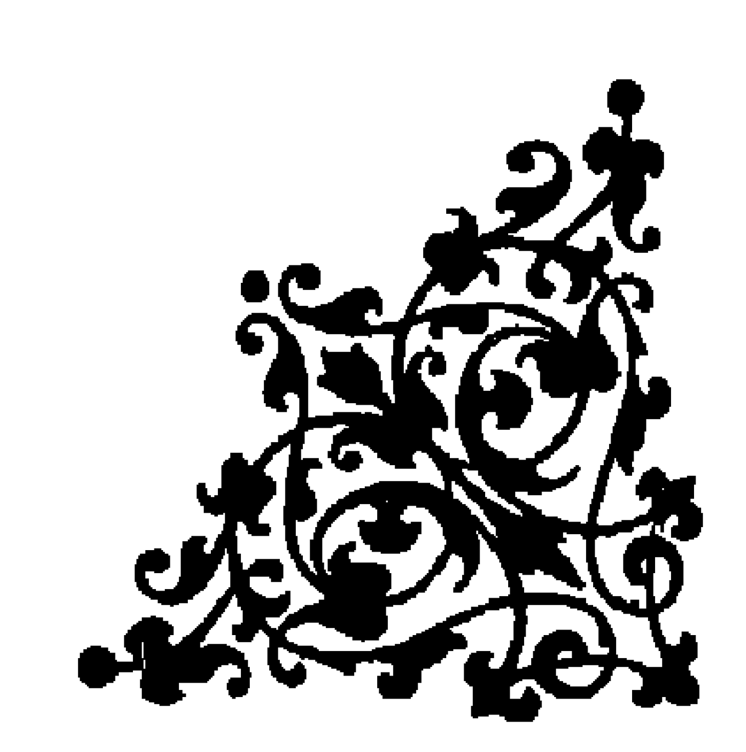
مسألة : رجل اشترى سلعة من رجل بدراهم ، وسلم له الثمن ، وتسلم العين ، ثم بعد القبض رد البائع على المشترى دراهم نحاسَ ، وادعى أنها من الثمن الذى دفعه المشترى ، فأنكره المشترى ، وقال : ليس هى من دراهمى ؛ فالقول قول مَنْ ؟

الجواب : لا يقبل قول البائع ، والقول قول المشترى .. والله أعلم ..





الطعام والشراب واللباس والزينة



[١٠٣]

اللحم المطبوخ دون أن يغسل ــ العصفور الضارى نظر السبايا إلى الرجال الأجانب

مسألة : فى اللحم يُشترى من السوق ، ثم يطبخ من غير غسل ، وقد عُرف بالعادة أن الجزار إذا ذبح الشاة وسلخها لا بد من نجاسة يديه ، ولا بد أن يمس بهما اللحم ؛ فهل يُحكم بنجاسة المطبوخ أم لا ؟

وفى نوع من أنواع العصافير كبير فى سهامه قوة بحيث إذا اجتمع مع أصغر منه من العصافير عدا عليه وقتله وربما يأكل منه ؛ فما حكم هذا الجنس(١٩٥) ؟ وفى السبايا(١٩٦) هل يحل لهن النظر إلى الرجال الأجانب من غير حاجة أم لا ؟ وإذا كان فى البيت طاقة يُنظَر منها إليهم ، فهل يجب على الزوج سدُّ تلك الطاقة أم يكفيه أن ينهى عن النظر ؟

الجواب : **لا يُحكم** بنجاسة ، والورع أن لا يُؤكل حتى يُغسل .

ولا يُحرم العصفور الضارى بذلك ؛ لأن هذا عارض على الجنس ، وليس من أصل الخلقة .

ولا يجوز للمرأة النظر إلى من يشتهى ، ويُخشى الافتتان به . وإذا نهى الزوج عن النظر ، فلم تنته لزمه سد الطاقة ؛ لوجوب إزالة المنكر باليد والفعل إذا لم يغن القول ، ومتى قدر على الحيلولة بين العاصى وعصيانه لزمه ذلك .. والله أعلم ..

---

(١٩٥) هل يصبح كالطيور الجارحة مثل الصقور والنسور ؟

(١٩٦) الأسيرات اللاتى وقعن فى يد المحاربين المنتصرين ولم يعلن إسلامهن ، وبقين على ديانتهن .

[١٠٤]

الكتابة على الحرير واستعمال الدواة المفضضة

مسألة : الكتابة فى الحرير : هل يكره أم لا ؟ وكذا الكتابة من الدواة المفضضة ؟

الجواب : الكتابة فى الحرير إن كانت مما ينتفع بها الرجال ، ككتب المراسلات ، فلا يجوز .

وإن كانت مما ينتفع به النساء ، كالصَّداق ، فهذا مُلْحق بالحرير ، وفى تحريه اختلاف ، وهو فى الصداق أبلغ فى الإسراف ؛ إذ لا حاجة إليه ، ولا تزين به .

ولا يجوز تحلية الدواة .

[١٠٥]

الاقتصاد فى اللباس

مسألة : هل فى لبس الثياب الموسعة الأكام والعمائم المكبرة بأس أو بدعة تستوجب توبيخاً فى القيمة ؟ والمبالغة فى تحسين الخياطة والتضريب والزيق مضر بأهل الورع أم لا ؟

الجواب : الأولى بالإنسان أن يقتدى برسول الله ﷺ فى الاقتصاد فى اللباس ، وإفراط توسيع الأكام والثياب بدعة وسرف وتضييع المال . ولا تجاوز الثياب الأعقاب ؛ فما جاوز الأعقاب ففى النار[١٩٧] . ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فيسألوا ، فإنى كنت محرماً فأنكرت على جماعة من المحرمين لا

---

(١٩٧) لما أخرجه النسائى فى السنن : أن رسول الله ﷺ قال : **«ما أسفل من الكعبين من الإزار ففى النار»** . كتاب الزينة ، باب ما تحت الكعبين من الإزرار حـ ٨ ص ٢٠٧ .

يعرفوننى ما أخلوا به من آداب الإحرام ؛ فلم يقبلوا فلما لبست ثياب الفقهاء ، وأنكرت على الطائفتين ما أخلوا به من آداب الطواف فسمعوا وأطاعوا . فإذا لبس شعار الفقهاء لمثل هذا الغرض كان فيه أجر ؛ لأنه سبب لامتثال أمر الله والانتهاء عما نهى الله عنه . وأما المبالغة فى تحسين الخياطة وغير ذلك ، فمن فعل أهل الرعونة والالتفات إلى الأغراض الخسيسة التى لا تليق بأولى الألباب .. والله أعلم .

[١٠٦]

حكم أوانى الذهب .. والعمائم التى بها حرير

مسألة : هل يجوز الشرب من الأقداح الحلبية الملوحة بالذهب المنقوشة ، أم لا بأس به لكونه لا يحصل منه شىء ؟ وهل بأس فى العمائم التى بها طرف حرير وقدر الطرز شبر غير أنه بين كل أصابع فاصل من غلط القلم الدقيق كتان أو قطن أم لا ؟ العمائم الكبيرة القطن التى بها ما يسميه الناس باشابكا ومقداره ذراع أو أكثر منه أبرسيم[١٩٨] ظاهر ــ يجوز استعمالها أولا ؟ والمستعمل الملابس المحرمة على الرجال والعائل والمبالغ غلبة الظن أن مالها إلى من يحرم عليه لنسبها إثم أم لا ؟

الجواب : يُكره استعمال الأقداح المذكورة إذا لم يتحصل من ذهبها شىء و قد اختلف فى المموهات ، ولا بأس بالعمائم المذكورة لغلبة المباح على ما فيها من الحرير . وأما نسج ما لا يستعمله إلا الرجال إذا كان حريراً خالصاً ، فإنه يُكره نسجه كراهة شديدة ؛ لأنه إعانة على العصيان ، يلبسه ولا يبعد تحريم نسجه ، ولا يُكره ما يختص به النساء كالعصائب والمقانع[١٩٩] ، وإن استعمله الفريقان فالكراهة فى نسجه أخف من كراهة ما يختص به الرجال كالعمائم والمناطق والطيلسان .. والله أعلم ..

---

(١٩٨) الإبريسم : أحسن الحرير .

(١٩٩) ما تغطى به المرأة رأسها مفردها مقنع ومقنعة . والمقنع أصغر من القناع .

[١٠٧]

الأمر بالتلحى وادخار الملابس المحرمة

مسألة : ما المراد بالاقتعاط الذى نهى عنه الرسول ﷺ وما المراد بالتلحى[٢٠٠] المأمور به ؟ وهل هذا الحديث ثابت أم لا ؟ وإذا أعد المكلف عنده شيئاً من الملابس المحرمة عليه وادخره عنده ليلبسه ومات ولم يقدّر له لبسه فهل عليه إثم يقارب إثم اللابس أم لا ؟ وإذا لبس المحرم ثوباً وتركه شهراً ، ثم لبسه أياماً ، ثم تركه أياماً فهل يفسق بذلك وينزل منزلة الملازم ، ويؤثر ذلك فى الشهادة فى القضاء أم لا ؟ وإذا ألبس الولى الصبى المحرّم هل يأثم بذلك أم لا ؟ وهل يستوى فى ذلك إثمه فى حق ولده والأجنبى أم إثمه فى إلباس الصبى الأجنبى أعظم ؟ وهل من يخرج من مال الصبى ما يصرفه فى تزيينه بالبلاط والبياض والنقش والحصر الرفاع والربث الزائد على مقدار الحاجة إثم أم لا ؟

وإن كان ذلك من مال الناظر ؛ فهل فيه من إثم أم لا ثواب ولا عقاب فى ذلك وهل يجوز خرق جدار المسجد للزيادة فيه من غير صنيع فى المسجد ولا ضرورة بل مجرد شهوة لذلك وطلب للأجر والثواب ؟

الجواب : إن صح هذا الحديث فليس محمولاً على التحريم لاتفاق العلماء وأهل الدين على تركه ولا يعترض على تاركه اعتراض من فعل محرماً ، ومن أعد ملبوساً محرماً وأصر على لبسه وطالت مدة إصراره على ذلك فقد يأثم ولا يأثم بإصرار واحد كما يأثم بلبس واحد ؛ لأن اللابس قد أثم بلبسه وقصده ، والقاصد أثِمَ بقصده ؛ فلا يكون فاعل سيئتين كفاعل سيئة واحدة ، وما أثم من طال إصراره بذنب على حياله

---

(٢٠٠) التلحى جعل بعض العمامة تحت الحنك أما الاقتعاط فهو ألا يجعل تحت حنكه منها شيئا والأمر بالشىء كما يقولون نهى عن ضده وقد ذكره ابن الأثير فى غريب الحديث والأثر (٤ ــ ٢٤٣) . =

ولا يفسق اللابس مرة واحدة ، وإن تكرر من عزمه ما يشعر بتهاونه بدينه إشعار الكبائر ردت شهادته وحكم بفسقه وهو عاص بلبسه وبترك التوبة عن لبسه .

= قال عبد الملك بن حبيب فى كتابه الواضحة :

ولا بأس أن يصلى الرجل فى داره بالعمامة دون تَلَحٍّ وأما بين الجماعات والمساجد فلا يليق ترك الالتحاء ؛ فإن تركه من بقايا عمائم قوم لوط .

قال صاحب الجواهر : وفى المختصر روى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن العمامة يعتم بها الرجل ولا يجعلها تحت حلقه فأنكرها وقال : إنها من عمائم القبط ، فقيل له : فإن صلى بها كذلك ؟ قال : لا بأس ، وليست من عمل الناس .

وقال أشهب : كان الإمام مالك إذا اعتم جعل منها تحت ذقنه وسدل طرفها بين كتفيه .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب : فى كتاب «المعونة» له : ومن المكروه ما خالف زى العرب وأشبه زى العجم كالتعميم من غير حنك . قال وقد روى أنها عمامة الشياطين .

قال بعضهم وقد شدد العلماء الكراهة فى ترك التحنيك .

وقال بعض العلماء : السنة فى العمامة أن يسدل طرفها إن شاء أمامه بين يديه ، وإن شاء من خلفه بين كتفيه . وقال : لابد من التحنيك فى الهيئتين .

جاء فى كتاب «إصابة السهام فؤاد من حاد عن سنة خير الأنام» للشيخ أمين خطاب السبكى ما يأتى :

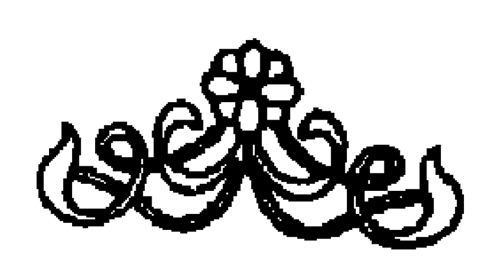
قال الإمام الطرطوشى : روى أبو بكر بن يحيى الصولى فى غريب الحديث أن النبى ﷺ أمر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط أى إدارة العمامة على الرأس من غير أن يتلحى بها .

وسئل الإمام مالك عن المعتم لا يُدخل تحت ذقنه منها فكرهه .

وقال القاضى أبو الوليد بن رشد : إنما كره الإمام ذلك لمخالفة فعل السلف الصالح .

وقال الإمام أبو بكر الطرطوشى : اقتعاط العمائم هو التعميم دون حنك ، وهو بدعة منكرة شاعت فى بلاد الإسلام .

ونظر مجاهد إلى رجل اعتم ولم يحتنك قال : اقتعاط كاقتعاط الشيطان ذلك عمامة الشياطين وعمائم قوم لوط وأصحاب المؤتفكات .



وفى لباس الصبيان الحلى والحرير المحرم خلاف فى التحريم . وينبغى أن يتجنب خروجاً من الخلاف ولئلا يعتاده الصبيان ؛ فلا يسهل عليهم تركة بعد البلوغ . وإذا حرمناه فألبسَه لقريبه كان عاصياً لربه قاطعاً لرحمته بخلاف الناس الأجانب ؛ إذ ليس فيه قطيعة رحم وقد تكرر أن الإساءة إلى المحارم أقبح إلى الإساءة إلى الأجانب وتحصيل ذلك من مال الطفل أقبح من شرائه بماله ؛ لأنه قد أساء فى الطفل فى نفسه وماله . وإذا اشتراه بمال نفسه فما آساء إليه إلا فى نفسه ؛ ولا يسرف فى عمارة المسجد وحصره وزينته إلا ما يكون متقصداً وسطاً لا ئقاً بمثله ، بحيث لا يعد إسرافاً ولا تقصيراً ، ولا يصرف فى نقشه شىء . وكذلك لا يسرف فى نقشه مال نفسه شيئاً ، وكذلك لا يسرف فيما يخرجه من مال نفسبه سرفاً خارجاً عن الاقتصاد ؛ فإن الله لا يضيع أجر المحسنين ولا يُحبُّ المسرفين . وقد نهينا عن إضاعة المال ، وليصرف ما يفضل عن الاقتصاد على الفقراء والمساكين ؛ لأنه برٌّ وإحسان . وقد أمرنا بالبر والإحسان ، ونهينا عن السرف والعدوان ، ولا يجوز خرق جدار المسجد لذلك ، والأجر لا يحصل بالمعاصى ، وإنما يحصل بالطاعات .. والله أعلم ..

[١٠٨]

تعليق الحرز فى رقاب الخيل

مسألة : هل يجوز للمكلف أن يكتب حرزاً فيه قرآن يستمر تعليقه على الخيل ؛ رجاء الحراسة ، مع غلبة الظن أنها تتمرغ فى النجاسة ؟

الجواب : هذه بدعة ، وتعريض لكتاب الله للإهانة ؛ بما يتعلق به من النجاسة . ولم يكن الصحابة يصنعون شيئاً من ذلك .. والله أعلم ..



[١٠٩]

استعمال السرج واللجام والسكين المطلى بالفضة

مسألة : هل يجوز للرجال الركوب على سرج مطلى بالفضة ، أو استعمال ركاب أو لِجَام كذلك ، واتخاذ سكين لبرى الأقلام وقشط الأوراق ، أم لا ؟

الجواب : هذا مختلف فيه .. والأصح أنه مكروه غير محرم ، والاحتياط الذى اجتبيناه ، وإن كان الذهب بحيث يحصل منه شيء حرم .. والله أعلم ..

[١١٠]

قص الشعر عند التوبة ــ تزيين المساجد ومشاهد العلماء ــ النذر

مسألة : ما يفعله الوعاظ من قص بعض الشعر لمن تاب من ذنوبه على أيديهم ، ومن حلق جميع رأسه عند التوبة ، هل لهم مستند فى ذلك أم لا ؟ وهل هو بدعة أم لا ؟ وإذا كان بدعة ، فهل هى جائزة أم لا ؟ وفى نصب الشموع والقناديل فى المساجد لا للوقود بل للزينة ، وفى تعليق الستور فيها هل يجوز أم لا ؟ وكذلك فعل مثله فى مشاهد العلماء وأهل الصلاح ؟ وما حكم من يهدى إلى المساجد من الزيت والشمع الزائد على حاجة الوقود ؟ وهل يجوز بيعه أولاً ؟ ومن الذى يتولى ذلك ؟ وهل يدخر أولا ؟ وهل يجوز إيقاد المصابيح فى المسجد ليلاً مع خلوه من المصلين لكونه قربة وإن جاز ، فهل يجوز نهاراً أم يمنع لما فيه من التشبه بالنصارى من إيقاد الكنائس نهاراً ؟ وهل يجوز تعليق الغُمر فى المساجد ؟ وإذا لم يعرف مالكها هل يجوز الإنتفاع بكتابة العلم فيها كما نقل عن بعض المحدثين أنه كان يكتب فيها الحديث ؟ وما القول فيما يذكره الخطباء من فضائل الشهور ، والحض على

الأعمال الصالحة فيها ، ومن جملتها شهر رجب . وقد نقل عن بعض المحدثين المنع من صومه وتعظيم حرمته وأن ذلك مشابهة لفعل الجاهلية فى تعظيمه ، فهل يمنع من صومه لذلك وتعظيم حرمته ؟ وهل يصح نذر صوم جميعهُ ؟

الجواب : أما حلق الرأس فى غير النسك ، فإن كان لمرض ، فهو ضرب من التداوى المأمور به . وإن كان لغير عذر ، فهو مباح ، والمساعدة عليه محبوبة إن كان تداوياً ، وجائزة إن كان مباحاً . وقد كان الغالب على الصحابة قص الشعر ؛ ولذلك كان الحلق من شعائر الخوارج ، وليس تعاطى ذلك بمحرم . إنما القص هو على وفق ما كان عليه الرسول وأصحابه ، فإن فعله الشيخ بالتائب كان مساعدةً على أمرٍ كان عليه الرسول وأصحابه ، وليس ذلك ركناً من أركان التوبة ، ولا شرطاً من شروطها .

والبدع أضرُب :

أحدها : مادلت الشريعة على أنه مندوب وواجب ولم يفعله مثله فى العصر الأول ، فهذا بدعة حسنة .

الثانى : مادلت الشريعة على تحريمه أو كراهيته مع كونه لم يعمل فى العصر الأول ، فهذا بدعة قبيحة .

الثالث : مادلت الشريعة على إباحته مع كونه لم يُعمل فى العصر الأول ، فهذا من البدع المباحة .

وتقصير الشعر على وفق السُنَّة ليس بمكروه ، ولا بمعدود من البدع . وأما الحلق الذى تمسّ إليه الحاجة ، فلا بأس به أيضاً . وقد أتى رسول الله ﷺ بغلامٍ قد حلق بعض رأسه ، فقال : « **هَلَّا حلقتم كله أو تركتم كله** »[٢٠١] .

---

(٢٠١) روى الحكيم الترمذى : أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع ، وهو أن يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعضه ؛ فهذا تشبه بالقسيس . انظر كتاب «المنهيات» دراسة تحقيق الأستاذ/ محمد عثمان الخشت ، إصدار مكتبة القرآن ، ص ٢٤١ . والحديث المذكور أعلاه رواه أبو داود كتاب الترجل جـ ٤ ص ٨٣ ، وأحمد : جـ ٢، ص ٤ ، ٣٩ ، ٥٥ ؛ بنحوه .

وأما تزيين المساجد بالشمع والقناديل ، فلا بأس به ؛ لأنه نوع من الاحترام والإكرام . وكذلك الستور إن كانت من غير الحرير ، وإن كانت من الحرير **احتمل** أن تلحق بالتزيين بقناديل الذهب والفضة ، **واحتمل** أن يجوز ذلك قولاً واحداً ؛ لأن أمر الحرير أهون من أمر الذهب والفضة . وكذلك استعمال المنسوج من الحرير وغيره ، إذا كان الحرير مغلوباً ، ولا يجوز مثل ذلك فى الذهب والفضة ، وترك للكعبة ستوراً إكراماً لها واحتراماً ، فلا يبعد إلحاق غيرها من المساجد بها ، وإن كانت الكعبة أشد حرمة من سائر المساجد .

وأما مشاهد العلماء وأهل الصلاح ، فحكمها حكم البيوت ؛ فما جاز فى البيوت جاز فيها ، وإلا فلا ؛ إذ لم يثبت لشىء منها حرمة المساجد .

وأما ما يهدى إلى المساجد من زيت وشمع ، فله أحوال :

الأول : أن يقول المُهدى : إنه منذور ، فهذا لا يجوز بيعه ، ولا التصرف فيه ؛ ويجب صرفه فى جهة النذر ، فإن أفرط فى الكثرة لم يجز بيعه ، كما لا يجوز التصرف فى بيع الوقف على الثغر إذا اتسعت خطة المسلمين ، و خرج عن كونه ثغراً .

وإن صرح المُهدى بأنه تبرع ، وهى الحالة الثانية : لم يجز التصرف فيه إلا عن وفق إذنه ، وهو باقٍ على ملكه إلى أن على ملكه إلى أن يفنى بالاستعمال فى جهة النذر ، فإن طالت المدة وعلم أن باذله قد مات ، فقد بطل إذنه بموته كما لو أباح طعاماً أو غيره ثم مات قبل تناوله ونفاده فيما أذن فيه ، فإن عرف وراثه روجعوا فى ذلك ، وإن جهلوا بحيث تعذر معرفتهم ويئس منها ، فقد صار لمصالح المسلمين العامة ، فيصرفه من هو فى يده فيها مبتدئاً بما تجب البداية به فى مثله ، وينزل منه منزلة الإمام العادل ، فليلزم أن يصرفه فى أهم المصالح التى يصرف الإمام مثله فيها أهمها فأهمها ، ولا يحل له غير ذلك إلا أن يكون متولى أمور المسلمين عادلاً عاملاً بكتاب الله وسُنة رسوله ، فيلزم أن يدفعه إليه ليقوم للإمام بما وصفه الله عليه فيه . وإن توقعنا معرفة الوارث ومراجعته وحب حفظه إلى أن يظهر فيراجع فيه أو يئس من ظهوره ، فيرجع إلى المصالح العامة .

وإن دفع المهدى ذلك إلى متولى المسجد ، ولم يعرفه الجهة ، وهذه هى الحالة الثالثة : وهى مشكلة ؛ إذ من الجائز أن يكون منذوراً وهو الغالب فيما يبدى ، فيجرى عليه أحكام المنذور التى ذكرتها .

ومن الجائز أن لا يكون منذوراً ، فإن الأصل عدم النذر ، فتجرى عليه أحكام الحالة الثانية ، ويجوز إيقاد اليسير من المصابيح ليلاً مع خلو المساجد من الناس لما فيه من احترام المساجد وتنزيهها عن وحشة الظلمة ، ولا يجوز ذلك نهاراً لما فيه من السرف وإضاعة المال ، فضلاً عن التشبه بالنصارى .

وأما تعليق العُمر فى المساجد ، فإن علقت حيث يشتغل المصلى وتشوش عليه ، فلا شك فى شدة كراهية ذلك ؛ لما فيه من تفويت الغرض الذى بنيت لأجله . وإن علق فى جهة لا يشغل المصلى ، فلا بأس به . ولا يحل الانتفاع بها بلفظ ولا قرينة حال ، بل قرينة حاله تقتضى النهى عن التعرض لها . وإذا لم تحقق الإباحة بلفظ ولا عرف لم يجز الإقدام على مال محرم اللهم ، إلا أن تبلى بحيث لا يعلق مثلها فى المساجد ، فإن سقطت ماليتها جاز لكل واحد أخذها كما يجوز التقاط الثمرة والزبيبة لقضاء العرف بذلك ، وأكثر المحدثين بعيدون من معرفة قواعد الشرع ، ومآخذ الأحكام ، فلا عبرة بأفعالهم ، بل ينكر عليهم ذلك ؛ لأنهم ليسوا أهلاً للاجتهاد .

وأما ما يذكره الخطباء من فضائل الشهور ، ففيه الصحيح ، وفيه السقيم ، ولعل سقيمه أكثر من صحيحه .

ونذر صوم رجب لازم يتقرب إلى الله بمثله ، والذى نهى عن صومه جاهل بمآخذ أحكام الشرع ، وكيف يكون منهياً عنه مع أن العلماء الذين دونوا الشريعة لم يذكر أحد منهم اندراج رجب مما يكره صومه قربةً إلى الله تعالى ؛ لما جاء فى الأحاديث الصحيحة من الترغيب فى الصوم ، مثل قوله : « **كل عمل ابن آدم له إلا الصوم** »[٢٠٢] ، وقوله : « **لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح**

---

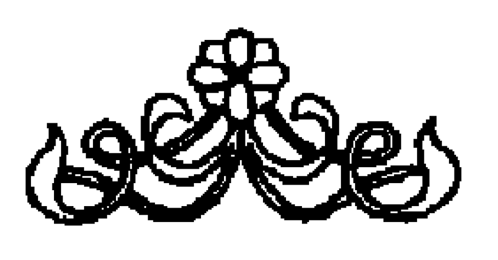
(٢٠٢) أخرجه أحمد ٢٧٣/٢ ، ٢٨١ ومسلم فى كتاب الصيام حديث ١٦١ ، ١٦٣ بلفظ « **كل عمل ابن آدم له إلا الصيام** » .

المسك »[٢٠٣] ، وقوله : « **إن أفضل الصيام صوم أخى داود** »[٢٠٤] . وقد كان داود يحب الصوم من غير تقييد بما عدا رجب من الشهور .

ومن عظم رجب لغير الجهة التى كانت الجاهلية يعظمونه لها ، فليس بمقلد لجاهلية ، وليس كل ما فعله الجاهلية منهياً عن ملابسته ، إلا إذا نهت الشريعة عنه ، ودلت القواعد على تركه . ولا يترك لكون أهل الباطل قد فعلوه .

والذى نهى عن ذلك من أهل الحديث جاهل ، معروف بالجهل ، لا يحل لمسلم أن يقلده فى دينه ، ولا يجوز التقليد إلا لمن اشتهر بالمعرفة بأحكام الله ، وبمآخذها ، والذى يضاف إليه ذلك بعيد عن معرفة دين الله ، فلا يقلد فيه ، ومن قلد مثله فقد غرر بدينه .

وأما ابتلاع الصائم للريق[٢٠٥] النجس ، فلا يحل ، ويبطل صومه ؛ لما فى لفظه من المشقة . وإذا كان ابتلاعه محرماً فى الصوم وغيره لنجاسته بطل الصوم بابتلاعه لانتفاء السبب المرخص فى جواز ابتلاعه .. والله أعلم ..

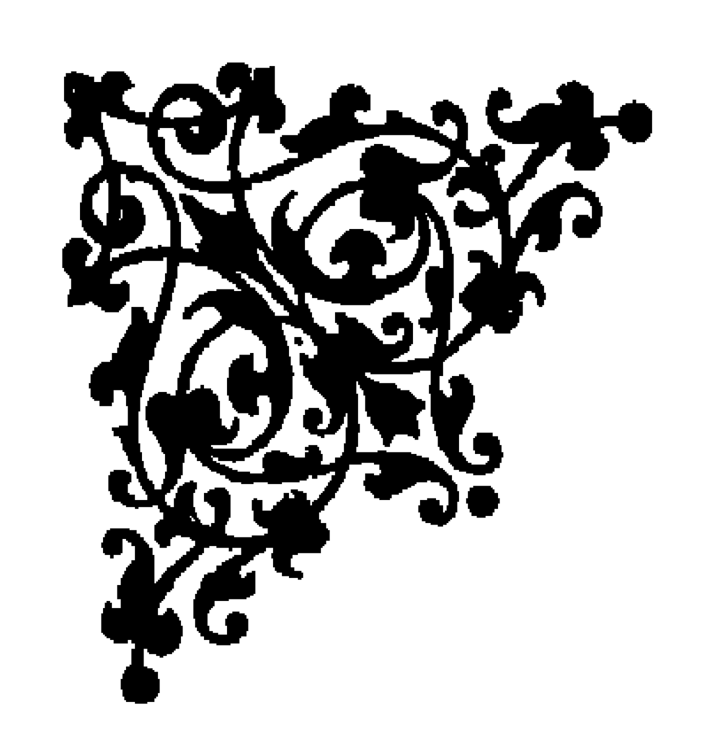


---

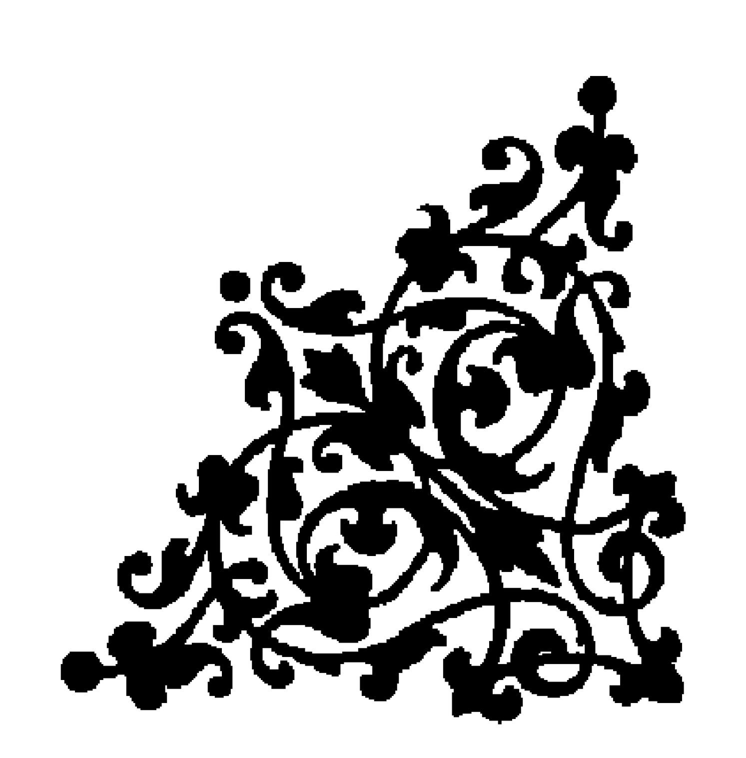
(٢٠٣) البخارى : كتاب الصوم . باب فضل الصوم جـ ١ ص ٣٢٤ .. ومسلم فى كتاب الصيام بألفاظ مختلفة حديث ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ . كما أخرجه أحمد جـ ٢ ص ٢٧٣ ، ٢٨١ .

(٢٠٤) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم بنحوه باب حق الضيف وباب حق الجسم فى الصوم وباب صوم الدهر جـ ١ ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ . وأخرجه مسلم بنحوه فى كتاب الصيام حديث ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٧ .

(٢٠٥) هذه زيادة فى الاجابة ، ليس لها أصل فى السؤال . كما سقطت الاجابة عن بعض التساؤلات التى ذكرت .



الزواج والطلاق



[١١١]

ولاية الفاسق

مسألة : هل تنعقد الولاية من فاسق أم لا ؟ فإذا زوج المتولّى مستنداً إلى هذه الولاية ، فهل يصح النكاح أم لا ؟

الجواب : الأصح أن الفِسْق لا يمنع من ولاية النكاح ؛ لأن العدالة شُرِطَتْ من الولاية حثّاً للولاة على القيام بمصالح الولايات ، ودفع مفاسدها ، وطبع الوالى يحثه على تحصيل مصالح النكاح ، ويزعه(٢٠٦) عن إدخال العار على نفسه وعلى وَلِيّه ، والوازع الطبعى أقوى من الوازع الشرعى .

[١١٢]

المقصود بولاية السلطان

مسألة : قوله علي السلام : « السلطان ولىُّ من لا وَلىَّ له »(٢٠٧)أىّ سلطان يريده راعياً أولى أن يتولى تزويج من ليس لها ولى : السلطان أو القاضى المتولى من جهته ؟

الجواب : معنى قوله : « **السلطان ولىّ مَن لا وَلىّ له** » أنه إذا عُدِمَ الولى المناسب ، والمولى المعتِق(٢٠٨) ، كان إمامُ المسلمين وليًّا للمرأة فى النكاح ؛ لأنه منوط

---

(٢٠٦) يزعه : يمنعه ويحول بينه وبين نوازعه ويزجره وقد قيل : إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن . وقيل من لم يكن له من نفسه واعظ لم تنفعه المواعظ .

(٢٠٧) تمامه : عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «**أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل — ثلاث مرات — فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لاولى له**» . أخرجه أبو داود فى النكاح باب فى الولى جـ ٢ ص ٢٢٩ . والترمذى بنحوه فى النكاح باب ما جاء لانكاح الإبولى جـ ٥ ص ١٣ . وأحمد بنحوه : جـ ص ٢٥٠ .

(٢٠٨) المولى المعتق : وهو مولى النّعمة .

به القيام بمصالح المسلمين ، وتعارَفَ المسلمون على أن نُوَّابه بمثابته . فإن كان السلطان فاسقاً ، والقاضى عدلاً ، كان القاضى أولى بالتزويج . وإن كان العكس فالعكس . وإن كانا عدلَيْن ، فالسلطان أولى .

[١١٣]

تزويج الولى موليته ممن لا يواظب على الصلاة

مسألة : هل يجوز للولى أن يزوج موليته ممن لا يواظب على صلاة ، أو يلبس المُحَرَّم ؟ وهل ينعقد النكاح بحضور ناس هذا أسلوبهم ، غير أنهم تابوا فى مجلس العقد ، وخلعوا المحرم ، وقالوا : لا نعود إلى ذلك ؟

الجواب : لا يجوز ذلك إجباراً ، ويجوز برضاها إن كانت ممن يعتبر رضاها ، ويكره كراهةً شديدةً إلا أن يخاف من فاحشة أوريبة . ولا ينعقد النكاح إلا بحضور عدلين مستورين يغلبُ على الظن عدالتهما . ولا يضطر إلى التوبة من لا يكون كذلك .. والله أعلم ..

[١١٤]

سؤال فى العدة

مسألة : إذا حضرت المرأة ، وادّعت أن زوجها طلقها من مدة شهرين مثلاً ، وأنها انقضت عدتها ، وحضر زوجها وصدقها على ذلك ؛ فهل تُزوَّج من غيره فى الحال ، أم يحتاج إلى أن تعتد من وقت الإقرار ؟ .

الجواب : تعتد من حين إقرارها ، وتصديق زوجها ، إلا أن يقيما بينة على ذلك .

[١١٥]

اللواط والإحصان

مسألة : قول الفقهاء : [ويبطل باللواط إحصان الفاعل ، ولا يبطل إحصان المفعول به رجلاً كان أو امرأة ؛ لأن حصول الإحصان بالتمكين فى القبل . والبطلان يكون به أيضاً] ، ما معنى هذا الكلام فإنه متغلق(٢٠٩) ؟

الجواب : الدبر لا يتصور فيه وطء حلال ؛ فكذلك لا يعتبر فى المفعول به إحصان ؛ إذ لا يخص الإحصان(٢١٠) إلا بفرج يتصور تحليل الاستمتاع للاستمتاع به وتحريمه .. والله أعلم ..

[١١٦]

الزواج من اليتيمة الصغيرة

مسألة : رجل تزوج يتيمة صغيرة ، عقد عقدة عليها فقيه حنفى بإذن قاضى القضاة الشافعى ، مستجمع بشرائطه ، وكتب العاقد عنده هذا النكاح بعد اجتماع شرائط الصحة ، ودخل بها الزوج ، وأقامت فى زوجيته ثلاث سنين ، ثم إن خصماً لهذا الزوج طلب من نائب الحاكم الشافعى إبطال هذا العقد ، فأبطله ، وفرّق بين الزوجين ؛ فهل يجوز ذلك أم لا ؟ وبتقدير أن إذن قاضى القضاة الشافعى فى إبطاله بعد إذنه للحنفى فى عقده ، فهل يقدم الإذن السابق ويصح النكاح ولا ينفذ إبطاله ، أم يقدم الإذن اللاحق وينفك الإبطال ؟

---

(٢٠٩) أى غير واضح .

(٢١٠)قال تعالى فى شأن مريم ﴿التى أحصنت فرجها﴾ أى عفّت .

الجواب : يجب نسخ[٢١١] الفسخ ؛ لأن القاعدة المذكورة فى جميع الكتب إذن الحاكم إذا وقع فى محل بيوع فيه الاجتهاد لم يجز لأحد نقضه . وهذه قاعدة متفق عليها . معمول بها لا نعرف أحداً خالفها ؛ فلا يجوز مخالفتها بغلط الغالطين وغفلة الغافلين . فإن أحداً من العلماء لم يستثن منها أشياء ، وقواعد الشرع مرجوع إليها ، والعلة التى لأجلها ثبتت هذه القاعدة موجودة فى هذه الصورة ؛ فإن علة ذلك أنَّا لَوْ نقضنا الأحكام فى محل الاجتهاد (لما) ثبت للأملاك والحقوق قدم ولأدّى إلى فسادٍ عريضٍ ؛ إذ تحكم أحد الحكام بملك أو بإذن فى نكاح أو حق من الحقوق على اختلافها ، ثم يجىء حاكم آخر لا يرى رأيه فينقض حكمه فبطل الملك والإذن فى النكاح والنسب والإرث وغير ذلك من الحقوق . ثم يأتى حاكم آخر فينقض النقض ، ثم يأتى آخر فينقض النقض الآخر إلى ما لا يتناهى . وهذا منافٍ للحكمة الإلٰهية التى بنيت عليها هذه الشريعة التى جاءت بكل جميل وحسن . ولو فعل هذا بعض الملوك فى رعيته لكان قبيحاً . والعجبُ كيف يمضى هذا بغلط غالط غفل عن هذه القاعدة . وكل غافل عن القواعد فى حكمه أو فتواه يلزمه أن ينقض حكمه ويرجع عن فتواه . وما ظننت أن مثل هذا يقع فى الوجود فيمضى ، ويحتاج من أفتى به إلى أن ينقل ما أفتى به على خلاف القاعدة ، وأما من أفتى على ما يقتضى قواعد الشريعة وإقامة مصالحها ، فكيف يحتاج إلى نقل جزئى مخصوص من كُلِّىٍّ اتفق على إطلاقه من غير استثناء . والله يوفقنا أجمعين إلى ما فيه رشدنا لأن زلَّة العالم عظيمة ، لا سيَّما زلة تسلم فيها زوجة رجل مسلم إلى من ينكحها . والرجوع إلى الحق أولى من التمادى فى الباطل .. والله أعلم ..

[١١٧]

التحليـــل

مسألة : ما معنى قوله عليه السلام : « لا حتى تذوقينَ عُسيْلَته ويذوقَ

(٢١١) النسخ فى اللغة : عبارة عن التبديل والرفع والإزالة ، يقال : نسخت الشمس الظل إذا أزالته .

عُسَيْلَتَك »[٢١٢] فى صورة يكون فيها الزوج صبياً صغيراً على رأى الخرسانى ؟

الجواب : لا تحل إلا بوطء صبى مراهقٍ يلتذ بالوطء دون الطفل .. والله أعلم ..

[١١٨]

زواج امرأة لم يقم على موت زوجها دليل

مسألة : امرأة غريبة حضرت ، وادعت أن زوجها وأولياءها قتلوا فى بلاد التتر ، ولم يكن لها بيّنة ، وتريد أن تتزوج ، فهل يجوز أم لا ؟

الجواب : نعم يجوز بعد الاحتياط .. والله أعلم ..

[١١٩]

التحليـــل

مسألة : رجل طَلَّق زوجته وهى بكر طلاقاً ثلاثاً ، ثم زوجها وليها بعبد يتأتى منه الوطء ، ودخل بها ، وذكرت أنه أصابها ، وصدقها العبد ، ولم تزل بكارتها بوطئه ، ثم اشترت زوجها ، فانفسخ النكاح ، واعتدت من العبد ، وتزوجها مطلقها الثلاث ؛ فهل يجوز ذلك أم لا ؟

الجواب : لا يصح التحليل ما لم تتجاوز الحشفة الختان ، ولا تحل إلا بذلك .. والله أعلم .

---

(٢١٢) أخرج البخارى فى كتاب اللباس باب الإزار المهدب بلفظ «لا حتى يذوق عُسَيْلَتكِ وتذوق عُسَيْلته .. جـ ٤ ص ٢٥ . وباب باب الخضر بلفظ «أوْلمْ تصلحى له حتى يذوق من عُسيلتك .. جـ ٤ ص ٣٠ . وفى كتاب الطلاق بنحوه جـ ٣ ص ٢٧٠ ، ٢٧١ .

[١٢٠]

استبراء الأمة قبل النكاح

مسألة : رجل له أَمَة ، وهو يطؤها ، فأعتقها ، وأراد أن يتزوجها ؛ فهل يحتاج إلى استبراء قبل النكاح ، أم لا ؟

الجواب : لا يحتاج إلى الاستبراء(٢١٣) .. والله أعلم ..

[١٢١]

العقد على امرأة حاملة من الزنا

مسألة : امرأة حامل من زنا ، وأراد رجل أن يتزوجها ؛ فهل يعقد عليها ، وهي حامل من الزنا ؟

الجواب : لا يعقد عليها(٢١٤) .. والله أعلم ..



(٢١٣) الاستبراء : طلب براءة الرحم والانتظار حتى تتأكد براءته من الحمل وخلوه كي لا تختلط الأنساب .

وهنا نجد أن من سيتزوجها كانت أمته وهو يعاشرها بملك اليمين ، فإذا ما أصبحت حرة وتزوجها فلا حاجة به إلى التأكد من براءة الرحم كما أفتى سلطان العلماء .

(٢١٤) فهي من أولات الأحمال : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ الطلاق الآية (٤) .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فتاوى سلطان العلماء

الموضـــــوع | صفحة

التوحيد والإيمان والسنة والعلم

(العبــادات)

(المعاملات والآداب والحدود والقضاء)

(الطعام والشراب واللباس والزينة)

(الزواج والطلاق)

رقم الإيداع ٥١٦٣ / ٨٧

مكتبة القرآن

للطبع والنشر والتوزيع
٣ شارع القماش بالفرنساوى - بولاق
القاهرة - ت : ٧٦١٩٦٢ - ٧٦٨٥٩١

